الأحاديث الواردة في القيام للجنازة
دراسة تطبيقية في ضوء علم مختلف الحديث

إعداد

أ.د.م. أحمد إبـراهيم يوسف عبده سعدية

أستاذ الحديث وعلومه المساعد

بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بدسوق - جامعة الأزهر

الأحاديث الواردة في القيام للجنازة
دراسة تطبيقية في ضوء علم مختلف الحديث

أحمد إبراهيم يوسف عبده سعدية

قسم الحديث وعلومه، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين، جامعة الأزهر، دسوق، مصر.

البريد الإلكتروني: **aabdousaadia@ taibahu.edu.sa**

dr.abousaadea1975@yahoo.com

ملخص البحث:

تناول البحث دراسة التعارض الظاهري بين الأحاديث النبوية الشريفة الواردة في مسألة **القيام للجنازة، ويهدف البحث** إلى جمع الأحاديث والآثار الواردة في جواز القيام للجنازة، وكذلك الواردة في النهي عن ذلك، مع الحكم عليها ومعرفة المقبول والمردود منها، ومعرفة مسالك العلماء في رفع التعارض الظاهري بين أحاديث الباب، ثم بيان الحكم الشرعي للقيام للجنازة. **وتتلخص أسباب اختيار البحث** في التعمق في فهم علم مختلف الحديث، والتعرف على جهود العلماء في بيانه، وبيان أهمية علم مختلف الحديث في دفع ما ظاهره التعارض من أحاديث الرسول -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-. **وقد توصلت من خلال الدراسة إلى جملة من النتائج، أبرزها:** القول بالجمع بين الأحاديث الواردة في الباب، وعدم نسخ القيام للجنائز، وبيان أن قيامه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- للجنازة يفيد الاستحباب، وتركه بيان للجواز. **ويوصي الباحث** بالاشتغال بعلم مختلف الحديث، وجمع الأحاديث والآثار الواردة في كثير من أبوب الدين والتي ظاهرها التعارض، مع تخريجها والحكم عليها، ومعرفة مسالك العلماء في رفع هذا التعارض الظاهري.

الكلمات المفتاحية: مختلف الحديث، القيام، للجنازة، النسخ، الموت، فزع، أليست نفسًا.

Tradition (Hadiths) narrated in standing for the funeral An applied study in the light of the science of apparently controversial traditions (Mokhtalaf Al-Hadith)

Ahmed Ibrahim Youssef Abdo Saadia

Department of Hadith and its Sciences, Faculty of Islamic and Arabic Studies for Boys, Al-Azhar University, Disuq, Egypt.

E-mail: aabdousaadia@taibahu.edu.sa

dr.abousaadea1975@yahoo.com

Abstract:

The research dealt with the study of the apparent contradiction between the honorable prophetic hadiths (traditions) narrated in the issue of standing for the funeral. The research aims to collect the hadiths (traditions) and effects mentioned in the permissibility of standing for the funeral as well as those narrated in the prohibition of that with the provision on them and knowing what is acceptable and rejected from them and knowing the paths of scholars in refuting the apparent contradiction among the traditions (hadiths) of the chapter then explaining the legal provision to stand for funeral. The reasons for choosing the research are summed up in deepening the understanding of the science of controversial hadiths (traditions) and identifying the efforts of scholars in explaining it and showing the importance of the science of controversial hadiths (traditions) in refuting the apparent contradiction from the hadiths (traditions) of the Messenger. The study reached a number of results the most prominent of which are: the sayings of combining the hadiths (traditions) mentioned in the chapter and not abrogate the standing for funerals and the statement that his standing, may God's prayers and peace be upon him, for the funeral indicates desirability and leaving it as a statement of permissibility. The researcher recommends engaging in the science of controversial hadiths (traditions), and collecting the hadiths (traditions) and narrations contained in many chapters of religion that appear to be inconsistent along with documenting and judging them and knowing the paths of scholars in removing this apparent contradiction.

Keywords: Different hadith (traditions), standing up, for the funeral, abrogation, death, panic, is it not a soul

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله ذي القدرة والجلال، والنعم السابغة والإفضال، الذي من علينا بمعرفته، وهدانا إلى الإقرار بربوبيته، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن اتبع سنته بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد

فقد بلغ الاهتمام بالحديث النبوي ذروته في عصر الرواية، وتتبع المحدثون السند والمتن، حتى ظهر الاختلاف في الحديث، فكان لا بد من ضبط الرِّوايات والتوفيق بينها، ومن ثمّ ظهر علم مختلف الحديث.

ولقد اعتنى علماء الحديث بعلم مختلف الحديث ومشكله، وأقام جهابذتهم ينتقدون، فيرفعون التحريف ويدفعون التخريف، ردًا على الطاعنين في الشريعة الغراء، ولبيان أن تلك الشريعة شريعة تامة، محفوظة من التبديل والتحريف، شريعة لا يوجد فيها تعارض، بل هي متسقة متوافقة، وما وجد في شيء من الأدلة ظاهره التعارض إنما هو ناشئ عن الأفهام.

إن فهم الحديث الشريف فهمًا سديدًا، واستنباط الأحكام الشرعية من السنة النبوية استنباطًا صحيحًا، لا يتم إلا بمعرفة علم مختلف الحديث، وما من محدث إلا وهو مضطرٌ لمعرفته. قال ابن القيم[1]: "فصلوات الله وسلامه على من يصدق كلامه بعضه بَعْضًا، وَيشْهد بعضه لبعض، فالاختلاف والإشكال والاشتباه إِنَّمَا هُوَ فِي الأفهام، لا فِيمَا خرج من بَين شَفَتَيْه من الْكَلَام، وَالْوَاجِب على كل مُؤمن أَن يكل مَا أشكل عَلَيْهِ

(١) هو: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الدمشقي، شمس الدين ابن قيم الجوزية الحنبلي. له من التصانيف: أعلام الموقعين، وبدائع الفوائد، وطرق السعادتين، وجلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام، مات في سنة إحدى وخمسين وسبعمائة. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لابن حجر، (١٣٧/٥)

إلى أصدق قَائِل، وَيعلم أَن فَوق كل ذِي علم عليم".[١]

وكان من توفيق الله تعالى أن هداني إلى الكتابة في هذا الجانب المهم من علوم الحديث الشريف، فاستخرت الله تعالى؛ فهداني بفضله وكرمه إلى دراسة التعارض الظاهري بين الأحاديث النبوية الشريفة الواردة في مسألة **القيام للجنازة** في بحث مستقل، وقد سميته: «**الأحاديث الواردة في القيام للجنازة. دراسة تطبيقية في ضوء علم مختلف الحديث**».

أسباب اختيار الموضوع وأهميته:

كانت هناك أسباب كثيرة وراء اختيار هذا الموضوع، من أهمها:

١- الاقتداء بمشايخي، والامتثال لوصاياهم؛ بضرورة الكتابة في علم مختلف الحديث، كعلم من علوم السنة النبوية.

٢- التعمق في فهم علم مختلف الحديث، والتعرف على جهود العلماء في بيانه وإيضاحه.

٣- أهمية علم مختلف الحديث في دفع ما ظاهره التعارض من أحاديث الرسول -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

٤- الدفاع عن السنة المطهرة من دعوى الاختلاف والتعارض بين الأحاديث النبوية.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تحقيق عدة أمور، منها:

١- جمع الأحاديث والآثار الواردة في جواز القيام للجنائز، وكذلك الواردة في النهي عن القيام لها.

٢ - تخريج هذه الأحاديث وتلك الآثار، مع دراسة أسانيدها والحكم عليها، ومعرفة المقبول منها والمردود.

٣- معرفة مسالك العلماء في رفع التعارض الظاهري بين الأحاديث الواردة في الباب.

---

(١) مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، لابن القيم، (٢/ ٢٧١)

٤- ذكر أقوال العلماء في المسألة، مع بيان الرأي المختار منها.

إشكالية البحث

يمكن صياغة مشكلة البحث في الآتي:

- لماذا قام رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- للجنائز؟ وهل القيام لها محكم أو منسوخ؟
- ما مسالك العلماء في رفع التعارض الظاهري بين الأحاديث الواردة في هذا الباب؟
- لماذا قام رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لجنازة اليهودي؟
- ما الرأي المختار في حكم القيام للجنائز؟

حدود البحث:

يتناول هذا البحث الأحاديث الواردة في القيام للجنازة في حالة مرورها، أو القيام لها أثناء التشييع حتى توضع عن أعناق الرجال.

الدراسات السابقة:

لم أقف على بحث تناول مسألة القيام للجنائز من ناحية علم مختلف الحديث في مصنف مستقل، إلى أن أوشكت على الانتهاء من هذا البحث، فوقفت قدرًا على رسالة دكتوراة تحت عنوان: "مختلف الحديث ومشكله في كتاب إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض - عرضًا ودراسة"، في جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بالجزائر، كلية: أصول الدين، قسم: الكتاب والسنة، للباحث: عثمان عفون، ١٤٤٢هـ، ٢٠٢١م. وقد تناول الباحث في ثنايا بحثه الطويل مسألة القيام للجنازة باختصار شديد، ولم يتعرض لما تعرضت له من تخريج -على طريقة المتابعات- للأحاديث والآثار، ودراسة الأسانيد والحكم عليها، وغيره من الصناعة الحديثية، وكذلك لم يتعرض لعلل القيام للجنازة في ضوء الأحاديث النبوية، وذكر أقوال العلماء في المسألة.

منهج البحث والدراسة:

كانت طريقة عملي في البحث على الشكل التالي:

- اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي؛ حيث جمعت الأحاديث

المرفوعة والآثار الموقوفة الواردة في باب القيام للجنائز، وكذلك الواردة في النهي عن القيام لها.

- خرجت هذه الأحاديث وتلك الآثار من مصادرها المعتمدة عند أهل الحديث.
- تعرضت في هذا البحث لمسلكين من المسالك المعروفة لدى علماء مختلف الحديث، وهما: النسخ، والجمع بين الأحاديث.
- نقول أقوال علماء المذاهب في المسألة.
- ذكرت أقوال القائلين بالنسخ، وناقشتها مناقشة علمية.
- ختمت البحث ببيان الرأي المختار في مسألة القيام للجنائز.
- قمت بترتيب المصادر الفقهية على حسب تاريخ وفيات أئمة المذاهب الأربعة؛ فابتدأت بأقوال المذهب الحنفي، ثم المالكي، ثم الشافعي، ثم الحنبلي. كذلك قمت بترتيب أقوال العلماء على حسب سنوات الوفاة.
- قمت بالترجمة لغير المشهورين من العلماء، مشيرًا إلى مصدر الترجمة لمن أراد التوسع في معرفة أخبارهم، واقتصرت على ذكر سنة وفاة المعروفين؛ نظرًا لشهرتهم.
- قمت بشرح الكلمات الغريبة؛ لما يترتب عليه من زيادة بيان أو إزالة إشكال.
- أذكر بيانات الطبعات التي اعتمدت عليها، مرتبة على حروف المعجم في آخر البحث.

هذه كانت نبذة عن منهجي في الدراسة، أما بالنسبة لمنهج التخريج والحكم على الأحاديث فهو كالتالي:

- قمت بتخريج الأحاديث تخريجًا تفصيليًا.
- رتبت كتب التخريج على حسب المتابعات التامة والقاصرة.
- إذا كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما فإني أكتفي بهما في الحكم عليه.

- وإذا كان الحديث في غيرهما من كتب السنة، فكان منهجي كالتالي:

۞ إن كان الحديث صحيحًا؛ أفردت أعلى وأجود الأسانيد بالدراسة والتحقيق، مع نقل أقوال المحدثين في الحكم عليه إن وجد.

۞ اعتمدت قول الحافظ ابن حجر في كتابه: "تقريب التهذيب" في الحكم على الراوي إذا كان متفقًا على توثيقه أو تضعيفه، مشيرًا إلى بعض المصادر التي ترجمت للراوي لمن أراد الرجوع إليها.

۞ أما إذا كان الراوي مختلفًا فيه فإني أتوسع في ذكر أقوال علماء الجرح والتعديل؛ حتى يتسنى لي الحكم عليه، مع ترتيب هذه الأقوال على حسب الوفيات.

۞ وإن كان الحديث - بعد الدراسة- حسنًا أو ضعيفًا، نبهت على حسنه أو ضعفه، مع ذكر سبب الحسن أو الضعف.

خطـة البـحث:

يشـتمل البحـث على مقدمـة، وتمهيـد، وخمسـة مباحـث، وخاتمـة، وفهـرس للموضوعات.

۞ أما **المقدمة:** فتشتمل على أهمية علم مختلف الحديث، وأسباب اختيار الموضوع، وأهداف البحث ومشكلاته، والدراسات السابقة، وخطة البحث والدراسة.

۞ **وأما التمهيد:** ففيه: تعريف الجنازة لغة واصطلاحًا، ومعنى مختلف الحديث ومشكل الحديث، والفرق بينهما، مع ذكر أهم المؤلفات في هذا العلم.

۞ **المبحث الأول: الأحاديث الواردة في جواز القيام للجنازة، وكذلك الواردة في النهي عن القيام لها.** ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الأحاديث التي يدل ظاهرها على جواز القيام للجنازة.

المطلب الثاني: الأحاديث التي يدل ظاهرها على ترك القيام للجنازة.

المطلب الثالث: الآثار التي يدل ظاهرها على ترك القيام للجنازة.

❁ **المبحث الثاني: مسالك العلماء في رفع التعارض الظاهري بين أحاديث الباب،** وقد اشتمل على مسلكين:

المسلك الأول: القول بالنسخ.

المسلك الثاني: القول بعدم النسخ، والجمع بين الأحاديث.

❁ **المبحث الثالث:** أقوال العلماء في حُكم القيام للجنازة.

❁ **المبحث الرابع:** حِكَم القيام لجنازة غير المسلم.

❁ **المبحث الخامس:** مناقشة القائلين بالنسخ، وبيان الرأي المختار في المسألة.

وفي النهاية تأتي **الخاتمة**؛ لتعرض للقارئ أهم النتائج والتوصيات.

❁ ثم **يشتمل** البحث على: **أهم المراجع، والفهارس**.

التمهيد

يشتمل التمهيد على التعريف بالألفاظ ذات الصلة بالموضوع، وهي:

١- الجنازة في اللغة:

يقال: جَنَزَ الشيءَ يَجْنِزُه جَنْزاً: سَتَرَهُ... والجِنَازَة والجَنَازة: الْمَيِّتُ... والجِنازة: وَاحِدَةُ الجَنائز.(١)

وفي الاصطلاح:

الجَنازة: بالفتح هو الميتُ، وبالكسر السريرُ الذي يوضع عليه الميت.(٢)، والمراد بالجنازة في البحث الميت.

٢- الحديث في اللغة:

مادة (حَدَثَ) الْحَاءُ وَالدَّالُ وَالثَّاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ كَوْنُ الشَّيْءِ لَمْ يَكُنْ. يُقَالُ: حَدَثَ أَمْرٌ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ.(٣) والحديث ضد القديم.(٤)

وفى الاصطلاح:

مَا أضيف إِلَى النَّبِي -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- قولًا أَو فعلًا أَو تقريرًا أو صفة، حَتَّى الحركات والسكنات في الْيَقَظَة وَالنَّوْم.(٥)

٣- المختلف في اللغة:

الْخَاءُ وَاللَّامُ وَالْفَاءُ أُصُولٌ ثَلَاثَةٌ: أَحَدُهَا: أَنْ يَجِيءَ شَيْءٌ بَعْدَ شَيْءٍ يَقُومُ مَقَامَهُ،

---

(١) لسان العرب، لابن منظور، (٣٢٤/٥)
(٢) ينظر: لسان العرب (٣٢٤/٥)، التعريفات الفقهية، لمحمد عميم الإحسان، (ص: ٧٢)
(٣) مقاييس اللغة، لابن فارس، (٢/ ٣٦)
(٤) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، للسخاوي، (١/ ٢٢)
(٥) الغاية في شرح الهداية في علم الرواية، للسخاوي، (ص: ٦١)

وَالثَّانِي: خِلَافُ قُدَّامٍ، وَالثَّالِثُ: التَّغَيُّرُ.[١] (وتخالفا) تضادا.[٢] وتَخالَفَ الأَمْران واخْتَلَفا: لَمْ يَتَّفِقا. وكلُّ مَا لَمْ يَتَسَاوَ، فَقَدْ تَخَالَفَ واخْتَلَفَ. وَقَوْلُهُ -عَزَّوَجَلَّ-: (**وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفاً أُكُلُهُ**) [الأنعام: ١٤١].[٣]

مختلف الحديث اصطلاحًا:

ضبطت كلمة المختلف بفتح اللام وكسرها، فمن ضبط كلمة (مُختلِف)، بكسر اللام، على وزن اسم فاعل، عرفه بأنه: الحديث الذي عارضه مثله. قال ابن حجر (ت:٨٥٢هـ): "وإن كانت المعارضة بمثله؛ فلا يَخْلو: إِمَّا أَنْ يُمْكِنَ الجَمْعُ بين مدلولَيْهِما بغيرِ تعسُّفٍ، أو لا، فإِنْ أَمْكَنَ الجَمْعُ فهو النَّوعُ المسمَّى: مختَلِفَ الحديث."[٤] ومن ضبطها بفتح اللام (مُختلَف) على وزن اسم مفعول، قال في تعريفه: "أَنْ يأْتي حديثان مُتَضادَّان في المعنى ظاهرًا، فيوفق بينهما أو يرجح أحدهما."[٥] قال د. عبد المجيد محمد السوسوة: "أي: أن التعريف على الضبط الأول يراد به الحديث نفسه، وبينما يراد بالتعريف على الضبط الثاني نفس التضاد والاختلاف."[٦]

وقال ابن الصلاح (ت:٦٤٣هـ) معددًا علوم الحديث: "النوع السادس والثلاثون: معرفة مختلف الحديث. قال:"وإنما يكمل للقيام به الأئمة الجامعون بين صناعتي الحديث والفقه، الغواصون على المعاني الدقيقة." وقال: "اعلم أن ما يذكر في هذا الباب ينقسم إلى قسمين:

أحدهما: أن يمكن الجمع بين الحديثين، ولا يتعذر إبداء وجه ينفي تنافيهما، فيتعين حينئذ المصير إلى ذلك والقول بهما معا.

---

(١) مقاييس اللغة (٢/ ٢١٠)

(٢) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (١/ ٢٥١)

(٣) لسان العرب (٩١/٩)

(٤) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، لابن حجر، (ص: ٩١)

(٥) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، للسيوطي، (٦٥١/٢)

(٦) ينظر: منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي، د. عبد المجيد محمد السوسوة، ص: (٥٤)

القسم الثاني: أن يتضادا بحيث لا يمكن الجمع بينهما، وذلك على ضربين:

أحدهما: أن يظهر كون أحدهما ناسخًا والآخر منسوخًا، فيعمل بالناسخ ويترك المنسوخ.

والثاني: أن لا تقوم دلالة على أن الناسخ أيهما والمنسوخ أيهما، فيفزع حينئذ إلى الترجيح، ويعمل بالأرجح منهما والأثبت، كالترجيح بكثرة الرواة، أو بصفاتهم، في خمسين وجهًا من وجوه الترجيحات وأكثر، ولتفصيلها موضع غير ذا، والله سبحانه أعلم."[١]

٤- المشكل في اللغة:

المُشكل في اللغة: المُختلط والمُلتبس. يقال: أَشْكَلَ الأَمْرُ: الْتَبَسَ، واخْتَلَطَ، ويُقالُ: أَشْكَلَتْ عَلَيَّ الأَخْبَارُ، وأحْلَكَتْ، بمَعْنىً واحِدٍ... وَهَذَا شَيْءٌ أشْكَلُ، ومنهُ قيلَ لِلأَمْرِ المُشْتَبِهِ: مُشْكِلٌ.... وأُمُورٌ أشْكَالٌ: أَي مُلْتَبِسَةٌ، مَعَ بعضِها مُخْتَلِفَة.[٢]

مشكل الحديث اصطلاحًا:

تعددت عبارات العلماء في تعريف مشكل الحديث، وأرى- والله أعلم- أن أجمع هذه التعاريف هي القول بأنه: "الأحاديث المقبولة التي توهم التعارض مع غيرها من الأدلة والقواعد الشرعية والعقلية، أو الحقائق العلمية والتاريخية."[٣]

٥- الفرق بين مختلف الحديث ومشكله:

المشكل أعم من المختلف، فالمختلف يختص بالأحاديث المتعارضة فيما بينها، بينما المشكل يعم الاختلاف بين الأحاديث النبوية، أو آية قرآنية، أو بالإجماع، أو القياس، أو العقل، أو غيرها من الأدلة الشرعية.[٤]

---

(١) مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث (ص: ٢٨٤)، (ص: ٢٨٦)

(٢) تاج العروس، للزَّبيدي، (٢٩/ ٢٧١)

(٣) ينظر: مشكل الحديث، إشكالية المصطلح وتاريخ النشأة، د. فتح الدين بيانوني، ص:٤٧-٤٨، مجلة الإسلام في آسيا، المجلد ٢، العدد ١، يوليو ٢٠٠٥م.

(٤) مسالك العلماء في مشكل الحديث وأثره في الفقه الإسلامي، دراسة تطبيقية على أبواب الزكاة، =

ويبين د. محمد أبو شهبة الفرق بينهما فيقول -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "والحق أن بين المختلف والمشكل فرقًا في الاصطلاح. فمختلف الحديث يكون بوجود تعارض: تضاد أو تناقض بين حديثين أو أكثر... وأما مشكل الحديث فهو أعم من ذلك، فقد يكون سببه وجود تعارض بين حديثين أو أكثر، وقد يكون سببه كون الحديث مشكلًا في معناه لمخالفته في الظاهر للقرآن مثلا، أو لاستحالة معناه، أو لمخالفته لحقيقة من الحقائق المتعلقة بالأمور الكونية التي كشفت عنها العلوم والمعارف الحديثة، كعلم الفلك، أو الطب، أو علم سنن الله الكونية، وهو ما يسمى في لسان الناس: علم الطبيعة.... وعلى هذا يكون "مشكل الحديث" بالنسبة إلى "مختلف الحديث" أعم منه، فكل مختلف يعتبر مشكلًا، وليس كل مشكل يعتبر من قبيل "مختلف الحديث" فبينهما عموم وخصوص مطلق."[١]

٦- أهمية علم مختلف الحديث:

تعددت عبارات الأئمة في بيان مكانة علم مختلف الحديث وعظيم منزلته. قال ابن حزم (ت: ٤٥٦هـ) "وهذا من أدق ما يمكن أن يعترض أهل العلم من تأليف النصوص وأغمضه وأصعبه." [٢]وقال النووي(ت:٦٧٦هـ):"هذا فنٌ من أهمِّ الأنواع، ويضطرُّ إلى معرفته جميع العلماء من الطوائف."[٣]

٧- مسالك المحدثين في دفع التعارض الظاهري بين الأحاديث النبوية:

يسلك العلماء المسالك الآتية لدفع التعارض الظاهري بين الأحاديث النبوية:

١- **الجمع بين الحديثين:** لاحتمال أن يكون بينهما عموم وخصوص، أو إطلاق وتقييد، أو غير ذلك؛ حيث إن إعمال الكلام أولى من إهماله. قال الخطابي (ت:٣٨٨هـ): "وسبيل الحديثين إذا اختلفا في الظاهر وأمكن التوفيق بينهما

=

للباحثة: أسماء رفيق خليل بعلوشة، ١٤٣٦هـ، ٢٠١٥م، كلية أصول الدين، بالجامعة الإسلامية بغزة، ص: ٦

(١) الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، د. محمد أبو شهبة، (ص: ٤٤٢)، (ص: ٤٤٣)

(٢) الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم، (٢/ ٢٦)

(٣) التقريب والتيسير، للنووي، (ص: ٩٠)

وترتيب أحدهما على الآخر، أن لا يحملا على المنافاة، ولا يضرب بعضها ببعض، لكن يستعمل كل واحد منهما في موضعه، وبهذا جرت قضية العلماء في كثير من الحديث."[١]

٢- **النسخ:** إن لم يمكن الجمع بين الحديثين، فإنه انظر في التاريخ؛ لمعرفة المتأخر من المتقدم، فيكون المتأخر ناسخًا للمتقدم. قال الشافعي(ت:٢٠٤هـ): "فإذا لم يحتمل الحديثان إلا الاختلاف، كما اختلفت القبلة نحو بيت المقدس والبيت الحرام، كان أحدهما ناسخًا والآخر منسوخًا."[٢]

٣- **الترجيح:** إن لم يمكن الجمع، ولم يقم دليل على النسخ، وجب المصير إلى ترجيح أحد القولين بدليل. قال الشافعي: "ومنها: ما لا يخلو من أن يكون أحد الحديثين أشبه بمعنى كتاب الله، أو أشبه بمعنى سنن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مما سوى الحديثين المختلفين، أو أشبه بالقياس، فأي الأحاديث المختلفة كان هذا، فهو أولاهما عندنا أن يصار إليه. "[٣]

٤- **التوقف:** عن العمل بأحد الحديثين إذا تعذر الجمع والنسخ والترجيح. قال السّخاوي (ت: ٩٠٢هـ): "ثم التوقف عن العمل بأحد الحديثين، والتعبير بالتوقف أولى من التعبير بالتساقط؛ لأن خفاء ترجيح أحدهما على الآخر، إنما هو بالنسبة للمعتبر في الحالة الراهنة، مع احتمال أن يظهر لغيره ما خفي عليه، وفوق كل ذي علم عليم."[٤]

٨- أشهر المصنفات في علم مختلف الحديث:

صنف في علم مختلف الحديث كثير من الأئمة، أولهم:

---

(١) معالم السنن، للخطابي، (٣/ ٨٠)

(٢) اختلاف الحديث، للشافعي، (٨/ ٥٩٩)

(٣) اختلاف الحديث (٨/٥٩٩)

(٤) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث (٤/٧٠)، وينظر: منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي، د. عبدالمجيد محمد السوسوة، ص: (١١٢).

١- الإمام الشافعي، وسمى كتابه: **(اختلاف الحديث)**، ذكر فيه طرفًا من الأخبار المتعارضة، ولم يقصد الاستقصاء. قال النووي: "وصنف فيه الإمام الشافعي، ولم يقصد -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- استيفاءه، بل ذكر جملة ينبه بها على طريقه." (١)

٢- وممن صنف فيه كذلك أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدِّينَوَري (المتوفى: ٢٧٦هـ)، في كتابه: **(تأويل مختلف الحديث)**، وهو من منشورات: المكتب الإسلامي، مؤسسة الإشراق، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م، ويقع في جزء واحد. وكان غرضه من هذا الكتاب: "الرد على من ادّعى على الحديث التناقض والاختلاف، واستحالة المعنى من المنتسبين إلى المسلمين."(٢) قال النووي: "ثم صنف فيه ابن قتيبة، فأتى بأشياء حسنة وأشياء غير حسنة، لكون غيرها أقوى وأولى، وترك معظم المختلف." (٣)

٣- كتاب: **(شرح مشكل الآثار)** لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)،وهو: من تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومنشورات: مؤسسة الرسالة، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م، ويعد هذا الكتاب من أعظم ما صنف في هذا الباب، وقد بيّن في مطلع كتابه غرضه من تأليف الكتاب فقال: "وَإِنِّي نَظَرْتُ فِي الآثَارِ الْمَرْوِيَّةِ عنه -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِالأَسَانِيدِ الْمَقْبُولَةِ التي نَقَلَهَا ذَوُو التَّثَبُّتِ فيها، وَالأَمَانَةِ عليها، وَحُسْنِ الأَدَاءِ لها، فَوَجَدْت فيها أَشْيَاءَ مِمَّا يَسْقُطُ مَعْرِفَتُهَا وَالْعِلْمُ بما فيها عن أَكْثَرِ الناس، فَمَالَ قَلْبِي إلَى تَأَمُّلِهَا، وَتِبْيَانِ ما قَدَرْت عليه من مُشْكِلِهَا، وَمِنْ اسْتِخْرَاجِ الأَحْكَامِ التي فيها، وَمِنْ نَفْيِ الإِحَالاَتِ عنها، وَأَنْ أَجْعَلَ ذلك أَبْوَابًا، أَذْكُرُ في كل بَابٍ منها ما يَهَبُ اللَّهُ -عَزَّوَجَلَّ- لي من ذلك منها، حتى أتى فِيمَا قَدَرْت عليه منها كَذَلِكَ؛ مُلْتَمِسًا ثَوَابَ اللهِ -عَزَّوَجَلَّ- عليه، وَاَللَّهَ أَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ لِذَلِكَ وَالْمَعُونَةَ عليه، فإنه جَوَّادٌ كَرِيمٌ، وهو حَسْبِي وَنِعْمَ الْوَكِيلُ".(٤)

---

(١) التقريب والتيسير (ص: ٩٠)

(٢) تأويل مختلف الحديث، لابن قتيبة الدينوري، (ص: ١٩٥)

(٣) التقريب والتيسير (ص: ٩٠)

(٤) شرح مشكل الآثار(٦/١)

٤- كتاب: **(شرح معاني الآثار)** لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، حققه وقدم له: (محمد زهري النجار، محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د.يوسف عبد الرحمن المرعشلي، الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية، وهو من منشورات عالم الكتب، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م. قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مقدمة هذا الكتاب: "سألني بعض أصحابنا من أهل العلم أن أضع له كتابًا أذكر فيه الآثار المأثورة عن رسول الله -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في الأحكام، التي يتوهم أهل الإلحاد والضعفة من أهل الإسلام، أن بعضها ينقض بعضًا؛ لقلة علمهم بناسخها من منسوخها، وما يجب به العمل منها لما يشهد له من الكتاب الناطق والسنة المجتمع عليها، وأجعل لذلك أبوابًا، أذكر في كل كتاب منها ما فيه من الناسخ والمنسوخ، وتأويل العلماء واحتجاج بعضهم على بعض، وإقامة الحجة لمن صح عندي قوله منهم بما يصح به مثله من كتاب أو سنة أو إجماع أو تواتر من أقاويل الصحابة أو تابعيهم، وإني نظرت في ذلك وبحثت عنه بحثًا شديدًا، فاستخرجت منه أبوابًا على النحو الذي سأل، وجعلت ذلك كتبًا، ذكرت في كل كتاب منها جنسًا من تلك الأجناس."[١]

٥- كتاب: **(مشكل الحديث وبيانه)**: ألفه: محمد بن الحسن بن فورك الأنصاري الأصبهاني، أبو بكر (المتوفى: ٤٠٦هـ)، وهو: من تحقيق: موسى محمد علي، ومن منشورات: عالم الكتب، بيروت، ١٩٨٥م، ويقع في جزء واحد. وهذا الكتاب جمع فيه مؤلفه جملة من أحاديث العقيدة، التي رأي ابن فورك أن ظاهرها التشبيه والتجسيم بناء على مذهبه في الصفات، فيقوم بتأويلها وصرفها عن ظاهرها المراد منها.

(١) شرح معاني الآثار، للطحاوي، (١/١١)

المبحث الأول
الأحاديث الواردة في جواز القيام للجنازة وكذلك الواردة في النهي عن القيام لها.
المطلب الأول
الأحاديث التي يدل ظاهرها على جواز القيام للجنازة
تخريج الأحاديث، ودراسة أسانيدها

الحديث الأول:

۞ عن عامر بن ربيعة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: «**إِذَا رَأَيْتُمُ الجَنَازَةَ، فَقُومُوا حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ**(١) **أَوْ تُوضَعَ.**»(٢)

أخرجه: البخاري في صحيحه -واللفظ له- كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة (٨٤/٢) ح: (١٣٠٧)، قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الله، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عن النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-. ومسلم في صحيحه،

---

(١) قَوْلُهُ: «حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ» بِضَمِّ أَوَّلِهِ، وَفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَتَشْدِيدِ اللَّامِ الْمَكْسُورَةِ، بَعْدَهَا فَاءٌ، أَيْ: تَتْرُكَكُمْ وَرَاءَهَا. وَنِسْبَةُ ذَلِكَ إِلَيْهَا عَلَى سَبِيلِ الْمَجَازِ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ حَامِلُهَا. فتح الباري، لابن حجر، (٣/ ١٧٧)

(٢) قوله: "**حَتَّى تُوضَعَ**" قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الثَّوْرِيُّ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ فِيهِ: «**حَتَّى تُوضَعَ بِالْأَرْضِ**». وَرَوَاهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ سُهَيْلٍ، قَالَ: «**حَتَّى تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ**». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «وَسُفْيَانُ أَحْفَظُ مِنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ.» سنن أبي داود (٢٠٣/٣). قال ابن القيم: "ويدل على أن المراد بالوضع الوضع بالأرض عن الأعناق حديث البراء بن عازب: "**خرجنا مع رسول الله** -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- **في جنازة رجل من الأنصار، فانتهينا إلى القبر ولما يلحد بعد، فجلس النبي** -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- **وجلسنا معه.**" وهو حديث صحيح" تهذيب السنن، لابن القيم، ٣/ص: ١٥١٠، أقول: الحديث أخرجه: أبو داود، كتاب الجنائز، باب الجلوس عند القبر (٢١٣/٣) ح: (٣٢١٢)، قال: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ زَاذَانَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: «**خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي جَنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَبْرِ، وَلَمْ يُلْحَدْ بَعْدُ، فَجَلَسَ النَّبِيُّ** -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- **مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَجَلَسْنَا مَعَهُ**.» قال ابن القيم: وهو حديث صحيح. تهذيب السنن ٣/ص: ١٥١٠.

كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة (٣ /٥٦) ح: (٩٥٨)، من طريق أبي بَكْرِ بن أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِد، وَزُهَيْر بن حَرْب، وَابن نمَيْر، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، بمثله.

وأخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب متى يقعد إذا قام للجنازة؟ (٢/ ٨٥) ح: (١٣٠٨)، من طريق نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: **«إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ جِنَازَةً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاشِيًا مَعَهَا، فَلْيَقُمْ حَتَّى يَخْلُفَهَا أَوْ تُخَلِّفَهُ أَوْ تُوضَعَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُخَلِّفَهُ.»**

الحديث الثاني:

❁ عن أَبِي سَعِيدٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: **«إِذَا رَأَيْتُمُ الْجِنَازَةَ فَقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَقْعُدْ حَتَّى تُوضَعَ.»**

أخرجه: البخاري في صحيحه - واللفظ له- كتاب الجنائز، باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع (٢/٨٥) ح: (١٣١٠) قال: حَدَّثَنَا مُسْلِم بن إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

وأخرجه: مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة (٣/٥٧) ح: (٩٥٩)، من طريق: معاذ ابن هشام. والنسائي في سننه، كتاب الجنائز، الأمر بالقيام للجنازة (٤/٧٧) ح: (١٩٩٨)، من طريق: إسماعيل بن علية. كلاهما: (معاذ بن هشام، وإسماعيل بن علية)، عن هشام الدستوائي، بنحوه.

الحديث الثالث:

❁ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَتَيْتُ سَعِيدَ ابْنَ مَرْجَانَةَ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: **«مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ، فَلَمْ يَمْشِ مَعَهَا، فَلْيَقُمْ حَتَّى تَغِيبَ عَنْهُ، وَمَنْ مَشَى مَعَهَا، فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى تُوضَعَ.»**

أخرجه: أحمد في مسنده -واللفظ له- (١٣/٣٦) ح: (٧٥٩٣)، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ

بْنُ سَلَمَةَ. والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٨٧/١) ح: (٢٧٩٦)، قال: حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا الوهبي. كلاهما: (مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، والوهبي)، عن محمد بن إسحاق، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عن سَعِيدَ ابْنَ مَرْجَانَةَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، به.

وأخرجه: ابن حبان كما في الإحسان، كتاب الجنائز وما يتعلق بها مقدمًا أو مؤخرًا، فصل في الدفن، (٣٧٣/٧) ح: (٣١٠٦)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب الجنائز، كراهة الركوب مع الجنازة (١/ ٥٠٨) ح: (١٣١٦)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجنائز، جماع أبواب المشي بالجنازة، باب القيام للجنازة (٤١/٤) ح: (٦٨٧٦)، ثلاثتهم: (ابن حبان، والحاكم، والبيهقي)، من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه - ذكوان السمان-، عن أبي هريرة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، بنحوه.

دراسة إسناد أحمد:

١- محمد بن سلمة بن عبد الله، أبو عبد الله الباهلي[١]. روى عن: إبراهيم بن محمد الفزاري، وبكر بن خنيس، ومحمد بن إسحاق، وغيرهم. وروي عنه: أحمد بن حنبل، وهارون بن معروف، وهاشم بن القاسم الحراني، وغيرهم. قال الذهبي، وابن حجر: "ثقة." مات سنة إحدى أو اثنتين وتسعين ومائة.[٢]

٢- محمد بن إسحاق بن يسار بن خيار، المدني، أبو بكر. ويقال: أبو عبد الله المطلبي[٣] روى عن: أبان ابن صالح، وأبان بن عثمان بن عفان، ومحمد بن إبراهيم بن الحارث، وغيرهم. وروى عنه: إبراهيم بن سعد، وسفيان الثوري، ومحمد بن سلمة الباهلي، وغيرهم. قال شعبة: "محمد بن إسحاق أمير في الحديث. "وقال سفيان بن

(١) الباهلي: بفتح الباء المنقوطة بواحدة، وكسر الهاء واللام، هذه النسبة الى باهلة وهي باهلة بن أعصر. الأنساب، للسمعاني، (٧٠/٢)

(٢) ينظر: الجرح والتعديل (٢٧٦/٧)، الثقات (٤٠/٩)، تهذيب الكمال (٢٨٩/٢٥)، الكاشف (١١٩/٤)، تقريب التهذيب (٨٤٩/١)

(٣) المطلبي: هذه النسبة إلى المطلب بن عبد مناف بن قصي، وهو بضم الميم، وتشديد الطاء المهملة وفتحها، وكسر اللام والباء. الأنساب (٣١٦/١٢)

عيينة: "جالست ابن إسحاق منذ بضع وسبعين سنة وما يتهمه أحد من أهل المدينة ولا يقول فيه شيئًا." وقال محمد بن سعد: "كان ثقة، ومن الناس من يتكلم فيه." وقال ابن المديني: "ثقة." وقال العجلي: "مدني ثقة." وقال أبو زرعة: "صدوق." وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: "لم يكن أحد بالمدينة يقارب ابن إسحاق في علمه ولا يوازيه في جمعه، وقال: كان محمد بن إسحاق يكتب عمن فوقه ومثله ودونه لرغبته في العلم، وحرصه عليه، وربما يروي عن رجل عن رجل قد رآه، ويروي عن آخر عنه في موضع آخر، ويروي عن رجل عن رجل عنه، فلو كان ممن يستحل الكذب لم يحتج إلى الإنزال، بل كان يحدث عمن رآه ويقتصر عليه، فهذا مما يدل على صدقه وشهرة عدالته في الروايات." وقال ابن عدي: "ولمحمد بن إسحاق حديث كثير، وقد روى عنه أئمة الناس: شعبة، والثوري، وابن عيينة، وحماد بن سلمة وغيرهم"..... وقد فتشت أحاديثه الكثير فلم أجد في أحاديثه ما يتهيأ أن يقطع عليه بالضعف، وربما أخطأ، أو يهم في الشيء بعد الشيء، كما يخطئ غيره، ولم يتخلف في الرواية عنه الثقات والأئمة، وهو لا بأس به." وقال الخليلي: "ثقة." وقال الذهبي: "كان صدوقًا من بحور العلم، وله غرائب في سعة ما روى تستنكر، واختلف في الاحتجاج به، وحديثه حسن، وقد صححه جماعة." وقال حماد بن سلمة: "لولا الاضطرار ما حدثت عن محمد بن إسحاق. " وقال أحمد: "هو كثير التدليس جدًا، فكان أحسن حديثه عندي ما قال أخبرني وسمعت." وقال أبو حاتم: "محمد بن إسحاق ليس عندي في الحديث بالقوي، ضعيف الحديث، وهو أحب إلي من أفلح بن سعيد، يكتب حديثه." وقال النسائي: "ليس بالقوي." وقال الدارقطني: "اختلف الأئمة فيه، وليس بحجة، إنما يعتبر به." وقال ابن حجر: "إمام المغازي صدوق يدلس ورمي بالتشيع والقدر." توفي سنة خمسين ومائة. استشهد به البخاري في الصحيح، وروى له مسلم في المتابعات، واحتج به الباقون[1]. **أقول**: حديث ابن إسحاق حسن، إلا أنه لم يصرح هنا بالسماع، وهو مدلس، ذكره الحافظ في المرتبة الرابعة من مراتب المدلسين، فلا يقبل من حديثه إلا بما صرح فيه بالسماع.

(١) ينظر: الطبقات الكبرى (٥/ ٤٥٠)، الجرح والتعديل (١٩١/٧)، الثقات (٣٨٠/٧)، الكامل في الضعفاء (٢٥٤/٧)، تهذيب الكمال (٤٠٥/٢٤)، الكاشف (٨٢/٤)، تهذيب التهذيب (٣/ ٥٠٤)، تقريب التهذيب (١/ ٨٢٥)، تعريف أهل التقديس (١/ ١٦٨)

٣- محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد القرشي، أبو عبد الله المدني. روى عن: أسامة بن زيد بن حارثة، وأنس بن مالك، وسعيد بن مرجانة، وغيرهم. وروي عنه: محمد بن إسحاق بن يسار، ومحمد بن عجلان، وابن شهاب الزهري، وغيرهم. قال أبو حاتم: "ثقة". وقال النسائي: "ثقة". وقال ابن عدي: "لا بأس به، ولا أعلم له شيئًا منكرًا إذا حدث عنه ثقة". وقال ابن حجر: "ثقة له أفراد". توفي سنة عشرين ومائة. روى له الجماعة.(١)

٤- سعيد ابن مَرْجَانَةَ-بمفتوحة، وسكون راء. المغني ص: ٢٢٨-: وهو سعيد بن عبد الله القرشي. ومرجانة أمه. روى عن: عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر بن الخطاب، وأبي هريرة، وغيرهم. وروى عنه: سليمان بن يسار، ومحمد بن إبراهيم بن الحارث، وابن شهاب الزهري، وغيرهم. قال ابن حجر: "ثقة فاضل". توفي سنة سبع وتسعين.(٢)

٥- عبد الرَّحْمَن بن صخر، أَبُو هريرة الدوسي، صاحب رَسُول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- . أحد المكثرين في رواية الحديث. توفي سنة سبع وخمسين، وقيل: ثمان وخمسين، وقيل: تسع وخمسين.(٣)

الحكم على الإسناد:

فيه: محمد بن إسحاق بن يسار حسن الحديث مدلس ولم يصرح بالسماع، وبقية رجاله ثقات. وقد جاء الحديث من طريق آخر عند ابن حبان، والحاكم، والبيهقي، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، ورجاله ثقات، فيرتقي إلى الصحيح لغيره.

---

(١) ينظر: الجرح والتعديل (١٨٤/٧)، الكامل في الضعفاء (٣٠١/٧)، الثقات (٣٨١/٥)، تهذيب الكمال (٣٠١/٢٤)، الكاشف (٧٥/٤)، تهذيب التهذيب (٣ /٤٨٨)، تقريب التهذيب (٨١٩/١)

(٢) ينظر: الجرح والتعديل (٣٥/٤)، الثقات (٣٦٢/٦)، تهذيب الكمال (٥٠/١١)، الكاشف (٤٩٥/٢)، تهذيب التهذيب (٤٠/٢)، تقريب التهذيب (٣٨٧/١)

(٣) ينظر: الاستيعاب (٤/ ١٧٦٨)، أسد الغابة (٣/ ٤٥٧)

الحديث الرابع:

❁ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، قَالَا: «**مَا رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ** -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- **شَهِدَ جَنَازَةً قَطُّ فَجَلَسَ حَتَّى تُوضَعَ.**»

أخرجه: النسائي في سننه، كتاب الجنائز، باب الأمر بالقيام للجنازة (٤/٤٤) ح: (١٩١٨)، قال: أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، به. وفي السنن الكبرى، كتاب الجنائز، باب الأمر بالقيام للجنازة (٢/٤١٩) ح: (٢٠٥٦)، قال: أخبرنا يوسف بن سعيد، بمثله.

دراسة إسناد النسائي:

١- يوسف بن سعيد بن مسلم، أبو يعقوب المصيصي.(١) روى عن: إبراهيم بن مبارك الحلبي، وإبراهيم بن مهدي المصيصي، وحجاج بن محمد، وغيرهم. وروي عنه: النسائي، ويحيى بن محمد بن صاعد، وأبو عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفراييني، وغيرهم. قال ابن حجر: ثقة حافظ. مات سنة إحدى وسبعين ومائتين.(٢)

٢- حجاج بن محمد المصيصي، أبو محمد الأعور. روى عن: إسرائيل بن يونس، وعبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، وشعبة بن الحجاج، وغيرهم. وروى عنه: إبراهيم بن الحسن المقسمي، وأحمد بن إبراهيم الدورقي، ويوسف بن سعيد بن مسلم المصيصي، وغيرهم. قال الذهبي: "الحافظ". وقال ابن حجر: "ثقة ثبت، لكنه اختلط في آخر عمره لما قدم بغداد قبل موته". توفي سنة ست ومائتين(٣). **أقول:** هو ثقة من رجال

---

(١) المِصِّيصي: بكسر الميم، والياء المنقوطة باثنتين من تحتها بين الصادين المهملتين الأولى مشددة، هذه النسبة إلى بلدة كبيرة على ساحل بحر الشام، يقال لها: «المصيصة». الأنساب (١٢/٢٩٧)، وهي مدينة على شاطئ جيحان من ثغور الشام، بين أنطاكية وبلاد الروم تقارب طرسوس، وهي شمال غرب الشام، شرق هضبة الأناضول. أطلس الحديث النبوي (ص: ١٣٢)

(٢) ينظر: الجرح والتعديل (٩/٢٢٤)، الثقات (٩/٢٨١)، تهذيب الكمال (٣٢/٤٣٠)، الكاشف (٤/٥٤٥)، تهذيب التهذيب (٤/٤٥٦)، تقريب التهذيب (١/١٠٩٤)

(٣) ينظر: الجرح والتعديل (٣ /١٦٦)، الثقات (٨/٢٠١)، تهذيب الكمال (٥/٤٥١)، الكاشف (٢/٢٤٥)، =

الصحيحين، ولم يسمع منه أحد بعد اختلاطه. قال إبراهيم الحربي: "حدثني صديق لي، قال: لما قدم حجاج بغداد في آخر مرة خلط، فرآه ابن معين يخلط، فقال لابنه: لا تدخل عليه أحدًا."[١]

٣- عبد المَلِك بن عبد العزيز بن جُرَيْج، أبو الوليد القرشي الأموي، المكي. روي عن: إبراهيم بن أَبي بكر، وأبان بن صالح، ومحمد بن عجلان، وغيرهم. وروي عنه: إبراهيم بن أدهم، وحجاج بن محمد، وعبد الرزاق بن همام، وغيرهم. قال ابن معين: ثقة. وقال أحمد بن حنبل: "كان من أوعية العلم." وقال العجلي: "مكي ثقة." وقال أبو حاتم: "صالح الحديث." وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: "كان من فقهاء أهل الحجاز وقرائهم ومتقنيهم، وكان يدلس." وقال الدارقطني: "شر التدليس تدليس ابن جريج؛ فإنه قبيح التدليس، لا يدلس إلا فيما سمعه من مجروح." وقال الذهبي: "الفقيه، أحد الأعلام." وقال ابن حجر: وقد جعله في المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين: "فقيه الحجاز مشهور بالعلم والثبت كثير الحديث." وقال في التقريب: "ثقة فقيه فاضل، وكان يدلس ويرسل." توفي سنة تسع وأربعين ومائة. روى له الجماعة[٢]. **أقول**: هو ثقة كان يدلس ويرسل، وفي هذا الإسناد لم يصرح بالسماع.

٤- محمد بن عَجلان، أبو عبد الله المدني. روى عن: أبان بن صالح، وإبراهيم بن عبد الله بن حنين، وسعيد بن أبي سعيد المقبري، وغيرهم. وروى عنه: إبراهيم بن أبي عبلة المقدسي، وعبد الله بن رجاء المكي، وعبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، وغيرهم. قال ابن سعد، وأبو حاتم، وأحمد، والنسائي، والعجلي: "ثقة." وقال أبو زرعة: "محمد بن عجلان من الثقات." وقال ابن معين: "ثقة، أوثق من محمد بن عمرو، وما يشك في هذا أحد، كان داود بن قيس يجلس إلى ابن عجلان يتحفظ عنه، وكان يقول: إنها

=
تهذيب التهذيب (١/ ٣٦٠)، تقريب التهذيب (١/ ٢٢٤)

(١) المختلطين، للعلائي (ص: ١٩)

(٢) ينظر: الجرح والتعديل (٥/ ٣٥٦)، الثقات للعجلي (ص: ٣١٠)، الثقات (٧/ ٩٣)، تهذيب الكمال (١٨/ ٣٣٨)، الكاشف (٣/ ٣٢٣)، تهذيب التهذيب (٢/ ٦١٦)، تقريب التهذيب (١/ ٦٢٤)، تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس (ص: ٤١)

اختلطت على ابن عجلان، يعني: أحاديث سعيد المقبري." وقال ابن حبان: "سمع سعيد المقبري من أبي هريرة، وسمع عن أبيه عن أبي هريرة، فلما اختلط على ابن عجلان صحيفته ولم يميز بينهما اختلط فيها وجعلها كلها عن أبي هريرة، وليس هذا مما يهي الإنسان به، لأن الصحيفة كلها في نفسها صحيحة؛ فما قال ابن عجلان عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة فذاك مما حمل عنه قديما قبل اختلاط صحيفته عليه، وما قال عن سعيد عن أبي هريرة فبعضها متصل صحيح وبعضها منقطع لأنه أسقط أباه منها، فلا يجب الاحتجاج عند الاحتياط إلا بما يروي الثقات المتقنون عنه عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة، وإنما كان يهي أمره ويضعف لو قال في الكل: سعيد عن أبي هريرة، فإنه لو قال ذلك لكان كاذبًا في البعض، لأن الكل لم يسمعه سعيد عن أبي هريرة، فلو قال ذلك لكان الاحتجاج به ساقطًا على حسب ما ذكرناه." وقال ابن حجر: "صدوق، إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة." توفي سنة ثمان أو تسع وأربعين ومائة. استشهد به البخاري في الصحيح، وروى له في: القراءة خلف الإمام، وغيره. وروى له الباقون[١].

أقول: هو ثقة، قد وثقه ابن سعد، وابن معين، وأحمد، وأبو حاتم، والعجلي، وأبو زرعة، والنسائي، وهو يحتج به إذا روي عن الثقات، وقد روي هنا عن سعيد المقبري، وهو ثقة.

٥- سعيد بن أبي سعيد، واسمه كيسان[٢] المقبري[٣]، أبو سعد المدني. روى عن: أنس بن مالك، وبشير ابن المحرر، وأبي هريرة، وغيرهم. وروى عنه: إبراهيم بن طهمان، وإبراهيم بن الفضل المخزومي، ومحمد بن عجلان، وغيرهم. قال: ابن حجر: "ثقة، تغير قبل موته بأربع سنين، وروايته عن عائشة وأم سلمة مرسلة." مات سنة خمس وعشرين

---

(١) ينظر: الطبقات الكبرى (٤٣١/٥)، الثقات للعجلي (٢٤٧/٢)، الجرح والتعديل (٥٠/٨)، الثقات، لابن حبان (٣٨٧/٧)، تهذيب الكمال (١٠١/٢٦)، الكاشف(١٦٥/٤)، تهذيب التهذيب (٦٤٦/٣)، تقريب التهذيب (٨٧٧/١)

(٢) كيسان: بفتح كاف، وسكون تحتية، وبسين مهملة. المغني في ضبط أسماء الرجال (ص: ٢٣٦)

(٣) المقبُري: بفتح الميم، وسكون القاف، وضم الباء المعجمة بنقطة وفي آخرها راء مهملة، وهي نسب إلى مقبرة، كان يسكن بالقرب منها. الأنساب (١٢/ ٣٨٥)

ومائة. روى له الجماعة.[١] أقول: الراجح أنه لم يسمع منه أحد حال تغيره. قال الذهبي في الميزان: "ما أحسب أن أحدًا أخذ عنه في الاختلاط، فإن ابن عيينة أتاه فرأى لعابه يسيل فلم يحمل عنه."[٢]

٦- أبو هريرة الدوسي: صحابي جليل، سبقت ترجمته في الحديث الثالث، من المطلب الأول.

* أبو سعيد الخدري، سعد بن مالك بن سنان. كان من الحفاظ لحديث رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- المكثرين، ومن العلماء الفضلاء العقلاء. مشهور بكنيته. مات سنة أربع وسبعين. وقيل: أربع وستين.[٣]

الحكم على الإسناد: ضعيف؛ رجاله ثقات، إلا أن ابن جريج لم يصرح بالسماع وهو مدلس.

الحديث الخامس:

❁ عن جابر بن عبد الله -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال: «مَرَّ بِنَا جَنَازَةٌ، فَقَامَ لَهَا النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَقُمْنَا بِهِ. فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّه، إِنَّهَا جِنَازَةُ يَهُودِيٍّ. قَالَ: **«إِذَا رَأَيْتُمُ الجِنَازَةَ، فَقُومُوا.»**

أخرجه: البخاري في صحيحه -واللفظ له- كتاب الجنائز، باب من قام لجنازة يهودي (٨٥/٢) ح: (١٣١١)، قال: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ: حَدَّثَنَا هِشَام -الدَّسْتَوَائِيّ-، عَنْ يَحْيَى - بْنِ أَبِي كَثِيرٍ-، عَنْ عُبَيْدِ الله بن مِقْسَمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، به. ومسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة (٦٦٠/٢) ح: (٩٦٠)، والنسائي في سننه، كتاب الجنائز، باب القيام لجنازة أهل الشرك (٤٥/٤) ح: (١٩٢٢)، من طريق: إسماعيل بن علية، عن هشام، بنحوه.

---

(١) ينظر: الجرح والتعديل (٥٧/٤)، الثقات (٢٨٤/٤)، تهذيب الكمال (٤٦٦/١٠) تهذيب التهذيب (٢٢/٢)، تقريب التهذيب (٣٧٩/١)

(٢) ينظر: ميزان الاعتدال (١٤٠/٢)، الاغتباط بمن رمي من الرواة بالاختلاط (ص: ١٣٢)

(٣) ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١٦٧١/٤)، الإصابة في تمييز الصحابة (٦٥/٣)

الحديث السادس:

❁ عن جَابِرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: «**قَامَ النَّبِيُّ** -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- **لِجَنَازَةٍ مَرَّتْ بِهِ حَتَّى تَوَارَتْ.**»

أخرجه: مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة (٦٦١/٢) ح: (٩٦٠)، قال: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا، يَقُولُ: «قَامَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لِجَنَازَةٍ مَرَّتْ بِهِ حَتَّى تَوَارَتْ.»

والنسائي في سننه، كتاب الجنائز، باب الرخصة في ترك القيام (٤٧/٤) ح: (١٩٢٨)، قال: أخبرنا محمد ابن رافع، بمثله. وفيه: «لِجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ».

الحديث السابع:

❁ عن عامر بن ربيعة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، عن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: **إِذَا رَأَيْتَ جَنَازَةً، فَقُمْ حَتَّى تُجَاوِزَكَ.** أو قال: **قِفْ حَتَّى تُجَاوِزَكَ.** قال: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا رَأَى جَنَازَةً قَامَ حَتَّى تُجَاوِزَهُ، وَكَانَ إِذَا خَرَجَ مَعَ جَنَازَةٍ وَلَّى ظَهْرَهُ الْمَقَابِرَ.

أخرجه: أحمد في مسنده (٤٤٤/٢٤) ح: (١٥٦٧٤)، قال: حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا ابن عون، عن نافع، عن ابن عمر، عن عامر بن ربيعة-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، عن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

دراسة الإسناد:

١- يزيد بن هارون بن زاذي، ويقال: ابن زاذان، بن ثابت السلمي[(١)]، أبو خالد الواسطي.[(٢)]روى عن: أبان بن أبي عياش، وأبان بن يزيد العطار، وعبد الله بن عون، وغيرهم. وروى عنه: أحمد بن حنبل، وزياد بن أيوب، وسفيان بن وكيع بن الجراح،

(١) السُلَمى: بضم السين المهملة، وفتح اللام، نسبة إلى سليم، وهي قبيلة من العرب مشهورة يقال لها: سُليم بن منصور بن عكرمة. الأنساب (٧/ ١٨٠)

(٢) الواسطي: بكسر السين والطاء المهملتين، هذه النسبة إلى واسط العراق. الأنساب (٢٥٨/١٣)، وسميت بذلك؛ لتوسطها بين البصرة والكوفة، وكانت قاعدة العراق في العهد الأموي. (أطلس الحديث النبوي ص: ٣٧١)

وغيرهم. قال ابن حجر: "ثقة متقن عابد." توفى سنة ست ومائتين.(١)

٢- عبد الله بن عون بن أرطبان(٢)، أَبُو عون المزني(٣)، البَصْرِيّ. روى عن: إبراهيم بن يزيد، والحسن البَصْرِيّ، ونافع مولي ابن عمر، وغيرهم. وروى عنه: إسماعيل بن علية، وسفيان الثوري، ويزيد بن هارون، وغيرهم. قال ابن حجر: ثقة ثبت فاضل. مات سنة إحدى وخمسين ومائة، وقيل: اثنتين وخمسين ومائة.(٤)

٣- نافع، مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي، أبو عبد الله المدني. روى عن: زيد بن عبد الله بن عمر، وأخيه سالم بن عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمر، وغيرهم. وروي عنه: أيوب السختياني، والليث بن سعد، وعبد الله بن عون، وغيرهم. قال الذهبي: "من أئمة التابعين وأعلامهم." وقال ابن حجر: " ثقة ثبت فقيه مشهور." مات سنة سبع عشرة ومائة.(٥)

٤- عبد الله بن عمر بن الخطاب، أبو عبد الرحمن العدوي. ولد بعد المبعث بيسير، واستصغر يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة، وهو أحد المكثرين من الصحابة والعبادلة، وكان من أشد الناس اتباعًا للأثر، مات سنة ثلاث وسبعين.(٦)

٥- عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك بن ربيعة، أبو عبد الله العنزي(٧). أسلم عامر

(١) ينظر: الجرح والتعديل (٢٩٥/٩)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢٦١/٣٢)، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة (٥٢٩/٤)، تهذيب التهذيب (٣٦٦/١١)، تقريب التهذيب (ص: ٦٠٦)

(٢) أرطبان: بمفتوحة، فساكنة مهملة، فمفتوحة، فموحدة مخففة، فنون. المغني في ضبط أسماء الرجال (ص: ٣٥)

(٣) المُزَني: بضم الميم، وفتح الزاي، وفي آخرها النون، هذه النسبة إلى مزينة بن أد بن طابخة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان. الأنساب (٢٢٦/١٢)

(٤) ينظر: الجرح والتعديل (١٣٠/٥)، تهذيب الكمال (٣٩٤/١٥)، الكاشف (١٦٩/٣)، تقريب التهذيب (٥٣٣/١)

(٥) ينظر: الجرح والتعديل (٤٥١/٨)، تهذيب الكمال (٢٩٨/٢٩)، الكاشف (٣٨٤/٤)، تقريب التهذيب (٩٩٦/١)

(٦) الإصابة في تمييز الصحابة (١٥٥/٤)

(٧) العنزي: بفتح العين المهملة، والنون، وكسر الزاي، هذه النسبة إلى عنزة، وهو حي من ربيعة. الأنساب =

بن ربيعة قديمًا بمكة، وهاجر إلى أرض الحبشة مع امرأته، ثم هاجر إلى المدينة، وشهد بدرًا وسائر المشاهد. توفي سنة ثلاث وثلاثين. وقيل: سنة اثنتين وثلاثين. وقيل: سنة خمس وثلاثين بعد قتل عثمان بأيام.(١)

الحكم على الإسناد: صحيح.

الحديث الثامن:

❁ عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا فِي جَنَازَةٍ، فَأَخَذَ أَبُو هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- بِيَدِ مَرْوَانَ فَجَلَسَا قَبْلَ أَنْ تُوضَعَ. فَجَاءَ أَبُو سَعِيدٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- فَأَخَذَ بِيَدِ مَرْوَانَ، فَقَالَ: قُمْ، فَوَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمَ هَذَا «أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- نَهَانَا عَنْ ذَلِكَ.» فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: صَدَقَ.(٢)

أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب متى يقعد إذا قام للجنازة (٨٥/٢) ح: (١٣٠٩)، قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، به.

الحديث التاسع:

❁ عن يَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي أَصْحَابِهِ فَطَلَعَتْ جِنَازَةٌ، فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ثَارَ، وَثَارَ أَصْحَابُهُ، فَلَمْ يَزَالُوا قِيَامًا حَتَّى بَعُدَتْ. وَاللَّهِ مَا أَدْرِي مِنْ تَأْذِيهَا أَوْ مِنْ تَضَايُقِ الْمَكَانِ، وَمَا أَحْسَبُهَا إِلَّا

=
(٣٩١/٩)

(١) ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٧٩٠/٢)، أسد الغابة (١١٨/٣)، الإصابة في تمييز الصحابة (٤٦٩/٣)

(٢) قال ابن الملقن: "وقعود أبي هريرة ومروان دليل على أنهما علما أن القيام ليس بواجب، وأنه أمر متروك ليس عليه العمل؛ لأنه لا يجوز أن يكون العمل على القيام عندهم ويجلسان، ولو كان أمرًا معمولًا ما خفي مثله على مروان؛ لتكرر مثل هذا الأمر، وكثرة شهودهم الجنائز، والعمل في هذا على ما فعله ابن عمر والصحابة من الجلوس قبل وضعها." التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملقن، (٥٩١/٩)

جِنَازَةَ يَهُودِيٍّ أَوْ يَهُودِيَّةٍ، وَمَا سَأَلْنَاهُ عَنْ قِيَامِهِ.»

أخرجه: ابن أبي شيبة في مصنفه-واللفظ له- كتاب الجنائز، باب من قال يقام للجنازة إذا مرت (٣٩/٣) ح: (١١٩٠٨)، قال: حدثنا عبد الله بن نمير، قال: حدثنا عثمان بن حكيم، عن خارجة بن زيد، عن عمه يزيد ابن ثابت، به.

وأحمد في مسنده (٢٠٣/٣٢) ح: (١٩٤٥٣)، عن عبد الله بن نمير. بنحوه. والنسائي في سننه، كتاب الجنائز، باب الأمر بالقيام للجنازة (٤٥/٤) ح: (١٩٢٠)، من طريق: مروان بن معاوية. مختصرًا. كلاهما: (عبدالله بن نمير، ومروان بن معاوية)، عن عثمان بن حكيم، به.

دراسة إسناد ابن أبي شيبة:

١- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، أَبُو هِشَام الكوفي. روى عن: إبراهيم بن الفضل المخزومي، وسُلَيْمان الأعمش، وعثمان بن حكيم، وغيرهم. وروى عنه: أَحْمَد بْن حَنْبَل، ومحَمَّدُ بْنُ فُضَيْل، محمد بن عمرو بن يونس، وغيرهم. قال ابن حجر: "ثقة، صاحب حديث من أهل السنة." توفى سنة تسع وتسعين ومائة.(١)

٣- عثمان بن حكيم بن عباد بن حنيف الأنصاري الأوسي الأحلافي(٢)، أبو سهل المدني. روى عن: إبراهيم بن محمد بن حاطب، وإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، وخارجة بن زيد بن ثابت، وغيرهم. وروى عنه: زهير بن معاوية، وسفيان الثوري، ومروان بن معاوية بن الحارث، وغيرهم. قال ابن حجر: "ثقة." مات قبل الأربعين ومائة.(٣)

٤- خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري، أبو زيد المدني. روى عن: أسامة بن زيد بن

(١) ينظر: الجرح والتعديل (١٨٦/٥)، الثقات (٦٠/٧)، تهذيب الكمال (٢٢٥/١٦)، الكاشف (٢٠٧/٣)، تهذيب التهذيب (٤٤٦/٢)، تقريب التهذيب (٥٥٣/١)

(٢) الأحلافي: بفتح الألف، وسكون الحاء المهملة، وفي آخرها فاء، هذه النسبة الى الأحلاف، وهي بطن من كلب. الأنساب (١٢٩/١)

(٣) ينظر: الجرح والتعديل (١٤٦/٦)، الثقات (١٩٠/٧)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال (١٩/ ٣٥٥)، الكاشف (٣ /٣٨٣)، تهذيب التهذيب (٣/ ٥٨)، تقريب التهذيب (٦٦١/١)

حارثة، وأبيه زيد ابن ثابت، وعمه يزيد بن ثابت، وغيرهم. وروى عنه: عثمان بن حكيم الأنصاري، وعثمان بن عمر بن موسى التيمي، ومحمد بن شهاب الزهري، وغيرهم. قال الذهبي: "ثقة إمام." وقال ابن حجر:" ثقة فقيه." مات سنة تسع وتسعين، و قيل: سنة مائة.(١)

٥ - يزيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري. شهد بدرًا، وقيل: بل شهد أحدًا، وقتل يوم اليمامة شهيدًا، وقيل: رمي بسهم يوم اليمامة، فمات في الطريق راجعًا.(٢)

الحكم على الإسناد:

رجاله ثقات، إلا أنه اختلف في سماع خارجه بن زيد بن ثابت من عمه يزيد بن ثابت، فإن ثبت سماعه فهو صحيح وإلا فمنقطع. قال البخاري: فإن صح قول موسى بن عقبة أن يزيد بن ثابت قتل أيام اليمامة في عهد أبي بكر فإن خارجة لم يدرك يزيد. يعني: عمه. تهذيب الكمال في أسماء الرجال (١٢/٨)، وقال ابن عبد البر في ترجمة يزيد بن ثابت: وروى عنه خارجة بن زيد، ولا أحسبه سمع منه. الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١٥٧٢/٤)، وقال ابن حجر: "إذا مات (يعني: يزيد) باليمامة فروايةُ خارجة عنه مرسلة." الإصابة في تمييز الصحابة (٦/ ٥٠٩)

الحديث العاشر:

❁ عَنْ عَلِيٍّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا، فَمَرَّتْ جِنَازَةٌ، فَقُمْنَا، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقُلْنَا: هَذَا أَمْرُ أَبِي مُوسَى. فَقَالَ: «**إِنَّمَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ** -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- **مَرَّةً ثُمَّ لَمْ يَعُدْ.**»

أخرجه: ابن أبي شيبة في مصنفه-واللفظ له-، كتاب الجنائز، باب من كره القيام للجنازة (٤٠/٣) ح: (١١٩١٩)، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَلِيٍّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، به.

---

(١) ينظر: الثقات (٢١١/٤)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٨/٨)، الكاشف (٣٣٧/٢)، تحفة التحصيل في المراسيل (١٠٦/١)، تهذيب التهذيب (٥١١/١)، تقريب التهذيب (٢٨٣/١)

(٢) ينظر: أسد الغابة (٤٤٥/٥)، الإصابة في تمييز الصحابة (٥٠٩/٦)

والنسائي في سننه، كتاب الجنائز، باب الرخصة في ترك القيام (٤٦/٤) ح: (١٩٢٣)، قال: أخبرنا محمد بن منصور، قال: حدثنا سفيان، بنحوه. وفيه: «لِجَنَازَةِ يَهُودِيَّةٍ».

دراسة إسناد ابن أبي شيبة:

١- سُفْيَان بن عُيَيْنَة بن أَبي عِمْران، واسمه: ميمون الهلالي[١]، أَبُو مُحَمَّد الكوفي. روى عن: الزهري، وسفيان الثوري، وعبد الله بن أبي نجيح، وغيرهم. وروى عنه: إسحاق بْن راهويه، وإسحاق بْن مَنْصُور، وأبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، وغيرهم. قال ابن حجر: "ثقة حافظ فقيه، إمام حجة إلا أنه تغير حفظه بأخرة، وكان ربما دلس لكن عن الثقات." وقال العلائي: "عامة من سمع منه إنما كان قبل سنة سبع، ولم يسمع منه متأخرًا في هذه السنة إلا محمد بن عاصم الأصبهاني، ولم يتوقف أحد من العالمين في الاحتجاج بسفيان." توفى سنة سبع وتسعين ومائة، وقيل: ثمان وتسعين ومائة.[٢]

٢- عبد الله بن أبي نجيح- بفتح النون، وكسر الجيم. المغني ص: ٢٥٣-، واسمه يسار الثقفي، أبو يسار المكي. روى عن: إبراهيم بن أبي بكر، وإسماعيل بن عبد الرحمن ابن أبي ذؤيب، ومجاهد بن جبر المكي، وغيرهم. وروى عنه: سفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، وسيف بن سليمان المكي، وغيرهم. قال الذهبي: "ثقة." وقال ابن حجر: "ثقة، رمي بالقدر، وربما دلس." مات سنة إحدى وثلاثين ومائة، أو بعدها.[٣]

٣- مجاهد بن جبر، المكي، أبو الحجاج القرشي. روى عن: إبراهيم بن الأشتر النخعي، وأسيد بن ظهير الأنصاري، وعبد الله بن سخبرة، وغيرهم. وروي عنه: طلحة بن

---

(١) الهلالي: بكسر الهاء، هذه النسبة إلى بنى هلال، وهي قبيلة نزلت الكوفة. الأنساب (٤٤٠/١٣)

(٢) ينظر: الجرح والتعديل (٢٢٥/٤)، الثقات (١٣٦/٨)، تهذيب الكمال (٢٩٦/٣)، الكاشف (٥٠٦/٢)، تهذيب التهذيب (١٨٢/١)، تقريب التهذيب (١٥٠/١)، تعريف أهل التقديس(١١٤/١)، المختلطين، للعلائي (ص: ٤٦)

(٣) ينظر: الجرح والتعديل (٢٠٣/٥)، الثقات (٥/٧)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢١٥/١٦)، الكاشف (٢٠٦/٣)، تهذيب التهذيب (٢ /٤٤٤)، تقريب التهذيب (٥٥٢/١)، تعريف أهل التقديس (١٣٦/١)

يحيى بن طلحة، وعبد الله بن أبي نجيح، وأم المؤمنين عائشة، وغيرهم. قال ابن حجر:"ثقة، إمام في التفسير وفي العلم." مات سنة ثنتين أو ثلاث ومائة.(١)

٤- عبد الله بن سخبرة(٢) أبو معمر الكوفي. روى عن: خباب بن الأرت، وعبد الله بن مسعود، وعلي بن أبي طالب، وغيرهم. وروى عنه: إبراهيم النخعي، وتميم بن سلمة، ومجاهد بن جبر المكي، وغيرهم. قال ابن سعد: "ثقة." وقال ابن معين: "كوفي ثقة." وقال العجلي: "كوفي، تابعي، ثقة." وقال ابن حجر: "ثقة، من الثانية."(٣)

٥- علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي ابن عم رسول الله، هو أول الناس إسلامًا في قول كثير من العلماء. هاجر إلى المدينة، وشهد بدرًا، وأحدًا، والخندق، وبيعه الرضوان، وجميع المشاهد مع رسول الله إلا تبوك، فإن رسول الله خلفه على أهله، توفي سنة أربعين.(٤)

الحكم على الإسناد: صحيح.

(١) ينظر: الجرح والتعديل (٣١٩/٨)، المراسيل لابن أبي حاتم (ص: ٢٠٤)، تهذيب الكمال (٢٢٨/٢٧)، الكاشف (٢٤٢/٤)، تهذيب التهذيب (٢٥/٤)، تقريب التهذيب (٩٢١/١)

(٢) سخبرة: بفتح المهملة، وسكون المعجمة، وفتح الموحدة. تقريب التهذيب (٥١٠/١)

(٣) ينظر: الطبقات الكبرى (٦/ ١٦٠) الجرح والتعديل (٦٨/٥)، الثقات (٢٥/٥)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٦/١٥)، الكاشف (١٢٠/٣)، تهذيب التهذيب (٣٤٢/٢)، تقريب التهذيب (٥١٠/١)

(٤) ينظر: أسد الغابة (٤/ ٨٧)، الإصابة في تمييز الصحابة (٢٧٥/٧)

المطلب الثاني
الأحاديث التي يدل ظاهرها على ترك القيام للجنازة
تخريج الأحاديث، ودراسة أسانيدها

الحديث الأول:

❁ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، **أَنَّ رَسُولَ اللهِ** -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- **كَانَ يَقُومُ فِي الْجَنَائِزِ ثُمَّ جَلَسَ بَعْدُ.**

أخرجه: مالك-واللفظ له- كتاب الجنائز، الوقوف للجنائز والجلوس على المقابر (٣٢٦/٢) ح: (٧٩٧)، عن يحيى بن سعيد، عن واقد بن سعد بن معاذ، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن مسعود بن الحكم، عن علي بن أبي طالب، به. وأبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة (٨٦/٥) ح: (٣١٧٥)، من طريق: عبد الله بن مسلمة القعنبي. وابن حبان في صحيحه، كتاب الجنائز، فصل في القيام للجنازة (٣٢٥/٧) ح: (٣٠٥٤)، من طريق: أحمد بن أبي بكر. كلاهما: (عبد الله بن مسلمة القعنبي، وأحمد بن أبي بكر)، عن مالك. بنحوه.

وأخرجه: مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب نسخ القيام للجنازة (٦٦٢/٢) ح: (٩٦٢)، من طريق: عبد الوهاب بن عبد المجيد. بنحوه. ولفظه: (**إِنَّ رَسُولَ اللهِ** -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- **قَامَ، ثُمَّ قَعَدَ**)، والترمذي في سننه، أبواب الجنائز، باب الرخصة في ترك القيام لها (٣٥٣/٢) ح: (١٠٤٤)، وقال: "حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ."، والنسائي في سننه، كتاب الجنائز، باب الوقوف للجنائز (٧٧/٤) ح: (١٩٩٩)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الجنائز، فصل في القيام للجنازة (٣٢٦/٧) ح: (٣٠٥٥)، ثلاثتهم: (الترمذي، والنسائي، وابن حبان)، من طريق: الليث. بمعناه. كلاهما: (عبد الوهاب بن عبد المجيد، والليث)، عن يحيى بن سعيد، عن واقد بن سعد بن معاذ، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن مسعود بن الحكم، عن علي بن أبي طالب -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-.

وأخرجه: أبو داود الطيالسي في مسنده (١٢٧/١) ح: (١٤٥)، وأحمد في مسنده (٦٤/٢) ح: (٦٣١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب نسخ القيام للجنازة

(٦٦٢/٢) ح: (٩٦٢)، وابن ماجه في سننه، أبواب الجنائز، باب ما جاء فِي القيام للجنازة (٤٩٣/١) ح: (١٥٤٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الجنائز، باب الجنازة تمر بالقوم أيقومون لها أم لا (٤٨٨/١) ح: (٢٨٠٣)، جميعهم، من طريق: محمد بن المنكدر، عن مسعود بن الحكم، عن علي بن أبي طالب، بنحوه. ولفظه عند مسلم: (**رَأَيْنَا رَسُولَ اللهِ** -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- **قَامَ، فَقُمْنَا، وَقَعَدَ فَقَعَدْنَا**).

وأخرجه: الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الجنائز، باب الجنازة تمر بالقوم أيقومون لها أم لا (٤٨٨/١) ح: (٢٧٩٩)، قال: حدثنا يونس -ابن عبد الأعلى-، قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني مالك، عن يحيى بن سعيد، عن واقد بن عمرو، عن نافع بن جبير، عن مسعود بن الحكم، عن علي بن أبي طالب، -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال: «قَامَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مَعَ الْجِنَازَةِ حَتَّى تُوضَعَ، وَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، ثُمَّ قَعَدَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَأَمَرَهُمْ بِالْقُعُودِ.» وقد خالف الطحاوي في هذا الطريق الأئمةَ الذين خرجوا الحديث، كمالك، ومسلم، وأبي داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وابن حبان، وغيرهم، من طرق عدة، إذ لم يخرجوا هذه الزيادة، وهي: "وأمرهم بالقعود"؛ فترجح رواية الأئمة السابقين؛ لكثرة العدد، وقوة الحفظ، وكونها مخرجًا في صحيح مسلم.

وأخرجه: أحمد في مسنده (٥٧/٢) ح: (٦٢٣)، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن محمد بن عمرو، قال: حدثني واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ، قال: شهدت جنازة في بني سلمة، فقمت، فقال: لي نافع بن جبير: اجلس فإني سأخبرك في هذا بثبت: حدثني مسعود بن الحكم الزرقي، أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- وَهُوَ يَقُولُ: "**كَانَ رَسُولُ اللهِ** -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- **أَمَرَنَا بِالْقِيَامِ فِي الْجِنَازَةِ، ثُمَّ جَلَسَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَأَمَرَنَا بِالْجُلُوسِ.**"

وأخرجه: أبو يعلى الموصلي في مسنده (٢٣٦/١) ح: (٢٧٣)، من طريق يزيد بن هارون، بنحوه. والطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الجنائز، باب الجنازة تمر بالقوم أيقومون لها أم لا؟ (٤٨٨/١) ح: (٢٨٠٠)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجنائز، باب حجة من زعم أن القيام للجنازة منسوخ (٤٣/٤) ح: (٦٨٨٦)، كلاهما: (الطحاوي، والبيهقي)، من طريق: أسامة بن زيد الليثي، بنحوه. وابن حبان في صحيحه، كتاب الجنائز، فصل في القيام للجنازة (٣٢٦/٧) ح: (٣٠٥٦)، من طريق: عبدة بن سليمان،

بلفظه. ثلاثتهم: (يزيد بن هارون، وأسامة بن زيد الليثي، وعبده بن سليمان)، عن محمد بن عمرو، عن واقد بن عمرو، عن نافع بن جبير، عن مسعود بن الحكم، عن علي ابن أبي طالب-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-. ومدار الحديث على محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي، وهو صدوق. قال عنه ابن المبارك: " لم يكن به بأس." وقال يحيى القطان: "وأما محمد بن عمرو فرجل صالح ليس بأحفظ الناس للحديث." وقال ابن سعد: "كان كثير الحديث يستضعف. " وقال الجوزجاني: "ليس بقوي الحديث، ويشتهى حديثه." وقال يعقوب بن شيبة: "هو وسط وإلى الضعف ما هو." وقال أبو حاتم: "صالح الحديث يكتب حديثه، وهو شيخ." وقال النسائي: "ليس به بأس." وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: "كان يخطئ." وقال ابن حجر: "صدوق له أوهام." انظر: الطبقات الكبرى (٤٣٣/٥)، الجرح والتعديل (٣٠/٨)، الثقات (٣٧٧/٧)، تهذيب الكمال (٢١٢/٢٦)، الكاشف (١٧٧/٤)، تهذيب التهذيب (٦٦٢/٣)، تقريب التهذيب (٨٨٤/١)، وبقية رجاله ثقات. **أقول**: خالف محمد بن عمرو بن علقمة الليثي في زيادة "وَأَمَرَنَا بِالْجُلُوسِ" مَن هو أوثق منه، وهو: يحيى بن سعيد الأنصاري، عن واقد، وتابعه شعبة، عن محمد بن المنكدر، عن مسعود بن الحكم. ومن ثَم فهي زيادة شاذة.(١)

الحديث الثاني:

❁ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُومُ فِي الْجَنَازَةِ حَتَّى تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ، فَمَرَّ بِهِ حَبْرٌ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ: هَكَذَا نَفْعَلُ، فَجَلَسَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَقَالَ: «**اجْلِسُوا خَالِفُوهُمْ**».

أخرجه: أبو داود في سننه - واللفظ له- كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة (٢٠٤/٣) ح: (٣١٧٦)، قال: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ بَهْرَامَ الْمَدَائِنِيُّ، أَخْبَرَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْبَاطِ الْحَارِثِيُّ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، به.

---

(١) الشاذُّ لغة: المنفرد. واصطلاحًا: ما يُخالِفُ فيه الرَّاوي مَن هو أرجح منه. نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر (ص: ٢٠٦)

وأخرجه: الترمذي في سننه، كتاب الجنائز عن رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، باب ما جاء في الجلوس قبل أن توضع (٢/ ٣٣١) ح: (١٠٢٠)، وقال: "هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَبِشْرُ بْنُ رَافِعٍ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ."، وابن ماجه في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء فِي القيام للجنازة (٤٩٣/١) ح: (١٥٤٥)، والبزار في مسنده (١٣٢/٧) ح: (٢٦٨٥)، وقال: "وهذا الحديث لا نعلمه يروى بهذا اللفظ إلا عن عبادة، ولا نعلم له طريقًا عن عبادة إلا هذا الطريق، وبشر بن رافع لين الحديث، وقد احتمل حديثه." ثلاثتهم: (الترمذي، وابن ماجه، والبزار)، من طريق صفوان بن عيسى. كلاهما: (حَاتِم بن إِسْمَاعِيلَ، وصفوان ابن عيسى)، عن أبي الأسباط الحارثي بشر بن رافع، بنحوه.

دراسة إسناد أبي داود:

١- هشام بن بهرام [(١)] المدائني، أبو محمد. روى عن: إسماعيل بن زكريا، وإسماعيل بن عياش، وحاتم بن إسماعيل، وغيرهم. وروى عنه: أبو داود، وأحمد بن زياد السمسار، وعباس بن محمد الدوري، وغيرهم. قال ابن حجر: "ثقة." توفي بعد سنة تسع عشرة ومائتين.[(٢)]

٢- حاتم بن إسماعيل، أبو إسماعيل المدني. روى عن: أسامة بن زيد الليثي، وأفلح بن حميد، وبشر بن رافع، وغيرهم. وروى عنه: أبو بكر ابن أبي شيبة، وعبد الله بن مسلمة القعنبي، وهشام بن بهرام، وغيرهم. قال ابن سعد: "كان ثقة مأمونًا كثير الحديث." وقال ابن معين، والعجلي: "ثقة." وقال النسائي: "ليس به بأس." وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الذهبي: "ثقة." وقال ابن حجر: "صحيح الكتاب، صدوق يهم." مات سنة ست وثمانين ومائة. روى له الجماعة[(٣)]. **أقول:** هو ثقة، وثقه ابن سعد، وابن

---

(١) بهرام: بكسر موحدة. المغني في ضبط أسماء الرجال (ص:٦٢)

(٢) ينظر: الطبقات الكبرى (٤٩٣/٥)، الجرح والتعديل (٥٣/٩)، الثقات للعجلي (ص: ١٠١)، الثقات لابن حبان (٢٣٣/٩)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال (١٧٧/٣٠)، الكاشف (٤٢٤/٤)، تهذيب التهذيب (٢٦٧/٤)، تقريب التهذيب (١٠٢٠/١)

(٣) ينظر: الجرح والتعديل (٢٥٨/٣)، الثقات (٢١٠/٨)، تهذيب الكمال (١٨٧/٥)، الكاشف (٢٢٠/٢)، تهذيب التهذيب (٣٢٣/١)، تقريب التهذيب (٢٠٧/١)

معين، والعجلي، والذهبي.

٣- بشر بن رافع الحارثي، أبو الأسباط النجراني.(١) روى عن: إسماعيل بن أبي سعيد الصنعاني، ودرع بن عبد الله الخولاني، وعبد الله بن سليمان بن جنادة بن أبي أمية، وغيرهم. وروى عنه: حاتم بن إسماعيل، وصفوان بن عيسى، وعبد الرزاق بن همام، وغيرهم. قال أحمد: "ليس بشيء ضعيف في الحديث." وقال البخاري: "لا يتابع في حديثه." وقال أبو حاتم: "بشر بن رافع أبو الأسباط الحارثي ضعيف الحديث، منكر الحديث، لا نرى له حديثًا قائمًا." وقال الترمذي: "يضعف في الحديث." وقال النسائي: "ضعيف." وقال العقيلي: "له مناكير." وقال ابن عدي: "ولبشر بن رافع غير هذا من الأحاديث مما يرويه عنه صفوان بن عيسى، وعبد الرزاق، وغيرهما، وهو مقارب الحديث، لا بأس بأخباره، ولم أجد له حديثًا منكرًا." وقال ابن حجر: فقيه، ضعيف الحديث. من السابعة.(٢)

٤- عبد الله بن سليمان بن جنادة- بضم أوله، ثم نون. تقريب التهذيب (ص: ١٤٢) - ابن أبي أمية الأزدي(٣). روى عن: أبيه. وروى عنه: أبو الأسباط بشر بن رافع الحارثي. قال البخاري: "فيه نظر، لا يتابع على حديثه." وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: "يعتبر حديثه من غير رواية بشر عنه." وقال ابن حجر: "ضعيف." من السادسة.(٤)

٥- سليمان بن جنادة بن أبي أمية الأزدي. روى عن: أبيه. وروى عنه: ابنه عبد الله بن

---

(١) النجراني: بفتح النون، وسكون الجيم، وفتح الراء المهملة، وفي آخرها نون، هذه النسبة إلى نجران، وهو موضع بناحية اليمن. الأنساب (٤٠/١٣)، وهو: يقع جنوب مكة على بعد ٩١٠ كيلو مترًا. أطلس الحديث النبوي (ص:٣٥٧).

(٢) ينظر: الجرح والتعديل (٣٥٧/٢)، الكامل في الضعفاء (١٦٣/٢)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال (١١٨/٤)، الكاشف (١٦٠/٢)، تهذيب التهذيب (٢٢٧/١)، تقريب التهذيب (١٦٩/١)

(٣) الأزدي: هذه النسبة إلى أزد شنوءة، بفتح الألف وسكون الزاي وكسر الدال المهملة، وهو أزد بن الغوث بن نبت بن مالك. الأنساب (١٨٠/١)

(٤) ينظر: الثقات (٣٣٧/٨)، الكامل في الضعفاء (٣٧٦/٥)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٥٩/١٥)، الكاشف (١٢٦/٣)، تهذيب التهذيب (٢/ ٣٤٩)، تقريب التهذيب (٥١٣/١)

سليمان بن جنادة. قال البخاري، وأبو حاتم، وابن حجر: "منكر الحديث." من السادسة.(١)

٦- جنادة ابن أبي أمية الأزدي، أبو عبد الله الشامي. روى عن: النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وعن بسر بن أبي أرطاة، وعبادة بن الصامت، وغيرهم. وروى عنه: بسر بن سعيد، والحارث بن يزيد، وابنه سليمان بن جنادة ابن أبي أمية، وغيرهم. ذكره ابن سعد في كبار التابعين، وقال: "كان ثقة صاحب غزو." وقال أبو عمر: "كان من صغار الصحابة، وقد سمع من النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وروى عنه، وروى أيضًا عن أصحابه عنه." وقال العجلي: "شامي تابعي ثقة من كبار التابعين." وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: "لأبيه أبي أمية صحبة." وقال ابن حبّان: "وَقد قيل إِن لَهُ صُحْبَة، وَلَيْسَ ذَلِك بِصَحِيح." وقال ابن حجر: "مختلف في صحبته، فقال العجلي: "تابعي ثقة." والحق أنهما اثنان: صحابي، وتابعي، متفقان في الاسم وكنية الأب، وقد بينت ذلك في كتابي في "الصحابة"، ورواية جنادة الأزدي عن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في سنن النسائي، ورواية جنادة بن أبي أمية، عن عبادة بن الصامت، في الكتب الستة. توفي سنة ثمانين.(٢) **أقول:** الراوي ثقة من كبار التابعين.

٧- عبادة بن الصامت، أبو الوليد -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-. شهد العقبة الأولى، والثانية، وشهد بدرًا، وأحدًا، والخندق، والمشاهد كلها مع رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، واستعمله النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- على بعض الصدقات. مات بالرّملة سنة أربع وثلاثين.(٣)

الحكم على الإسناد:

ضعيف؛ فيه بشر بن رافع الحارثي، وعبد الله بن سليمان بن جنادة بن أبي أمية الأزدي وأبوه ضعفاء، وبقية رجاله ثقات.

---

(١) ينظر: الجرح والتعديل (١٠٥/٤)، الكامل في الضعفاء (٤/ ٢٨٤)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٣٧٩/١١)، الكاشف (٥٢٢/٢)، تهذيب التهذيب (٨٧/٢)، تقريب التهذيب (٤٠٥/١)

(٢) ينظر: الطبقات الكبرى (٣٠٦/٧)، الجرح والتعديل (٥١٥/٢)، الثقات، للعجلي (ص: ٩٩)، الثقات لابن حبان (١٠٤/٤)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٢٤٩/١)، أسد الغابة (٥٥٧/١)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال (١٣٣/٥)،، الإصابة في تمييز الصحابة (٦٠٨/١)، تقريب التهذيب (٢٠٣/١)

(٣) ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٨٠٧/٢)، أسد الغابة (١٥٨/٣)

المطلب الثالث

الآثار التي يدل ظاهرها على ترك القيام للجنازة

تخريج الآثار، ودراسة أسانيدها

الأثر الأول:

❁ عن عبد الرحمن بن القاسم، أَنَّ القَاسِمَ-ابن محمد بن أبي بكر الصديق- كَانَ يَمْشِي بَيْنَ يَدَيِ الجَنَازَةِ وَلاَ يَقُومُ لَهَا، وَيُخْبِرُ عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: «**كَانَ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ يَقُومُونَ لَهَا، يَقُولُونَ إِذَا رَأَوْهَا: كُنْتِ فِي أَهْلِكِ مَا أَنْتِ، مَرَّتَيْنِ.**»(١)

أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب مناقب الأنصار، باب أيام الجاهلية (٤٢/٥) رقم:(٣٨٣٧)، قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو - ابن الحارث بن يعقوب-، عن عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ القَاسِمِ، به.

الأثر الثاني:

❁ عَنْ أُنَيْسِ بن أَبِي يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «**رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- وَرَجُلًا آخَرَ يَجْلِسَانِ قَبْلَ أَنْ تُوضَعَ الْجِنَازَةُ.**»

أخرجه: ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الجنائز، من رخص في أن يجلس قبل أن توضع (٤/٣) رقم: (١١٥١٩)، قال: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أُنَيْسِ بْنِ أَبِي يَحْيَى، عن أَبِيهِ، به.

---

(١) أَيْ: يَقُولُونَ ذَلِك مرَّتَيْنِ. وَمَا مَوْصُولَةٌ، وَبَعْضُ الصِّلَةِ مَحْذُوفٌ، وَالتَّقْدِيرُ: كُنْتِ فِي أَهْلِكِ الَّذِي كُنْتِ فِيهِ، أَيِ: الَّذِي أَنْتِ فِيهِ الْآنَ كُنْتِ فِي الْحَيَاةِ مِثْلَهُ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا لايؤمنون بِالْبَعْثِ، بَلْ كَانُوا يَعْتَقِدُونَ أَنَّ الرُّوحَ إِذَا خَرَجَتْ تَطِيرُ طَيْرًا، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مِنْ أَهْلِ الْخَيْرِ كَانَ رُوحُهُ مِنْ صَالِحِي الطَّيْرِ، وَإِلَّا فَبِالْعَكْسِ. وَيَحْتَمِلُ: أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُمْ هَذَا دُعَاءً لِلْمَيِّتِ. وَيَحْتَمِلُ: أَنْ تَكُونَ مَا نَافِيَةً، وَلَفْظُ مَرَّتَيْنِ مِنْ تَمَامِ الْكَلَامِ، أَيْ: لَا تَكُونِي فِي أَهْلِكِ مَرَّتَيْنِ الْمَرَّةُ الْوَاحِدَةُ الَّتِي كنت فيهم انْقَضتْ وَلست بِعَائِدَةٍ إِلَيْهِمْ مَرَّةً أُخْرَى. وَيَحْتَمِلُ: أَنْ تَكُونَ مَا اسْتِفْهَامِيَّةً، أَيْ: كُنْتِ فِي أَهْلِكِ شَرِيفَةً، فَأَيُّ شَيْءٍ أَنْتِ الْآنَ، يَقُولُونَ ذَلِكَ حُزْنًا وَتَأَسُّفًا عَلَيْهِ. فتح الباري (١٥٢/٧)

دراسة الإسناد:

١- حاتم بن إسماعيل: ثقة، سبقت ترجمته في الحديث الثاني، من المطلب الثاني.

٢- أُنَيْس بن أبي يحيى، واسمه سمعان الأسلمي، أبو يونس المدني. روى عن: إسحاق بن سالم، وأبيه أبي يحيى الأسلمي. وروى عنه: إبراهيم بن سويد بن حيان المدني، وابن أخيه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، وحاتم بن إسماعيل، وغيرهم. قال ابن حجر: "ثقة." توفي سنة خمس أو ست وأربعين ومائة.(١)

٣- سَمعان، أبو يحيى الأسلمي، مولاهم المدني. روى عن: سعيد بن الحارث الأنصاري، وسليمان العبدي، وعبد الله بن عمر بن الخطاب، وغيرهم. وروي عنه: ابناه: أنيس بن أبي يحيى، ومحمد بن أبي يحيى. قال النسائي: لا بأس به. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن حجر: لا بأس به.(٢)

الحكم على الإسناد:

حسن؛ فيه سمعان أبو يحيى الأسلمي لا بأس به، وبقية رجاله ثقات.

الأثر الثالث:

❁ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: كُنَّا مَعَ عَلِيٍّ مُرَّ عَلَيْنَا بِجِنَازَةٍ، فَقَامَ رَجُلٌ. فَقَالَ عَلِيٌّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: «**مَا هَذَا؟ كَانَ هَذَا مِنْ صَنِيعِ الْيَهُودِ.**»

أخرجه: ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الجنائز، من كره القيام للجنازة (٤٠/٣) رقم:(١١٩٢٠)، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، به.

دراسة الإسناد:

١- محمد بن فضيل بن غَزْوَان، بن جرير، أبوعَبْد الرحمن الكوفي. رَوَى عن:

(١) ينظر: الجرح والتعديل (٣٣٤/٢)، الثقات (٨١/٦)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٣٨٢/٣)، الكاشف (١٣٧/٢)، تقريب التهذيب (١٥٤/١)

(٢) ينظر: الثقات (٣٥٤/٤)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال (١٣٧/١٢)، تهذيب التهذيب (١١٧/٢)، تقريب التهذيب (٤١٦/١)

إبراهيم الهجري، وسُلَيْمان الأعمش، ويزيد بن أبي زياد، وغيرهم. وروى عنه: سفيان الثوري، وسفيان بْن وكيع بن الجراح، وابن أبي شيبة، وغيرهم. قال ابن سعد: "كان ثقة صدوقًا كثير الحديث متشيعًا، وبعضهم لا يحتج به." وقال يحيى بن معين: "ثقة." وقال علي بن المديني: "كان ثقة ثبتًا في الحديث." وقال أحمد: "كان يتشيع، وكان حسن الحديث." وقال أبو زرعة: "صدوق من أهل العلم." وقال أبو حاتم: "شيخ." وقال النسائي: "ليس به بأس." وقال الدارقطني: "كان ثبتًا في الحديث إلا أنه كان منحرفًا عن عثمان." وقال الذهبي: "ثقة شيعي." وقال ابن حجر: "صدوق عارف، رمي بالتشيع." توفى سنة أربعة وتسعين ومائة. روى له الجماعة.(١) **أقول:** الراوي ثقة، وثقه ابن سعد، وابن معين، وابن المديني، والدارقطني، والذهبي.

٢- يزيد بن أبي زياد القرشي الهاشمي، أبو عبد الله الكوفي. روى عن: إبراهيم النخعي، وثابت البناني، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وغيرهم. وروى عنه: أسباط بن محمد القرشي، وإسماعيل ابن إبراهيم التيمي، ومحمد بن فضيل بن غزوان، وغيرهم. قال ابن معين: "ليس بالقوي." وقال أحمد: "لم يكن بالحافظ، وقال: حديثه ليس بذاك." وقال أبو زرعة: "لين، يكتب حديثه ولا يحتج به." وقال أبو حاتم: "ليس بالقوي." وقال النسائي: "ليس بالقوي."وقال ابن عدي: "هو من شيعة الكوفة، ومع ضعفه يكتب حديثه." وقال الدارقطني:"لا يخرج عنه في الصحيح، ضعيف، يخطئ كثيرًا، ويلقن إذا لقن، ووصفه بالتدليس." وقال الذهبي:"شيعي عالم، فهم، صدوق، رديء الحفظ، لم يترك." وقال ابن حجر: "ضعيف، كبر فتغير وصار يتلقن، وكان شيعيًا." مات سنة ست وثلاثين ومائة.(٢)

٣- عبد الرحمن بن أبي ليلى، واسمه يسار. روى عن: أبي بن كعب، وأنس بن

---

(١) ينظر: الطبقات الكبرى (٣٦١/٦)، الجرح والتعديل (٥٧/٨)، تهذيب الكمال (٢٩٣/٢٦)، الكاشف (١٨٥/٤)، تهذيب التهذيب (٦٧٦/٣)، تقريب التهذيب (٨٨٩/١)، لسان الميزان (٤١٤/٩)

(٢) ينظر: الجرح والتعديل (١٥٦/١)، الكامل في الضعفاء (١٦٣/٩)، تهذيب الكمال (١٣٥/٣٢)، الكاشف (٥١٣/٤)، تهذيب التهذيب (٤١٣/٤)، تقريب التهذيب (١٠٧٥/١)، تعريف أهل التقديس (١٥٩/١)

مالك، وعلي بن أبي طالب، وغيرهم. وروى عنه: إسماعيل بن أبي خالد، وثابت البناني، ويزيد بن أبي زياد القرشي، وغيرهم. قال الذهبي: "عالم الكوفة." وقال ابن حجر: "ثقة." مات سنة ثلاث وثمانين.(١)

الحكم على الإسناد:

ضعيف؛ فيه يزيد بن أبي زياد القرشي ضعيف، وبقية رجاله ثقات.

(١) ينظر: الجرح والتعديل (٣٠١/٥)، الثقات (١٠٠/٥)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٣٧٢/١٧)، الكاشف (٢٧٨/٣)، تقريب التهذيب (٥٩٧/١)

المبحث الثاني

مسالك العلماء في رفع التعارض الظاهري بين أحاديث الباب

سلك العلماء في رفع التعارض الظاهري بين أحاديث الباب مسالك:

المسلك الأول: القول بالنسخ:

ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن الأمر بالقيام للجنائز منسوخ بحديث علي بن أبي طالب -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-[١]؛ فلا يقوم أحد للجنازة إذا مرت به أو كان مشيعًا، وروي هذا عن علي بن أبي طالب (ت:٤٠هـ)، والحسن بن علي (ت:٥١هـ)، وأبي هريرة (ت: ٥٧هـ)، وابن عَبَّاس (ت: ٦٨هـ)، وعلقمة[٢]، والأسود[٣]، وسعيد بن المسيب[٤]، والنخعي[٥]، وعروة بن الزبير[٦]، وَمُجاهد[٧]، وعطاء بن أبي رَبَاح[٨]، ونافع بن جبير (ت:٩٩هـ)، وهو مذهب أبي حنيفَة

---

(١) سبق تخريجه في المطلب الثاني من المبحث الأول.

(٢) هو: علقمة بن قيس بن عَبْدِ الله النخعي. قال ابن حجر: ثقة ثبت فقيه عابد. مات سنة اثنين وسبعين، فعلى هذا أدرك من زمن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- نحوًا من ثلاثين سنة، والمشهور أنه مات سنة اثنين وستين. تقريب التهذيب (٦٨٩/١)

(٣) هو: الأسود بن يزيد ين قيس، أبو عمرو، النَّخَعِيّ الكوفي. قال ابن حجر: مخضرم، ثقة، مكثر، فقيه. توفي سنة أربع وسبعين، وقيل: خمس وسبعين. تقريب التهذيب (١٤٦/١)

(٤) هو: سَعِيد بن المُسَيَّب بن حزن - بمفتوحة، وسكون زاي، وبنون - المغني في ضبط أسماء الرجال (ص:٩٤)، ابن أَبي وهب القرشي، أبو مُحَمَّد المخزومي المدني. قال ابن حجر: أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار. توفي سنة سبع وثمانين، وقيل: ثلاث وتسعين، وقيل: غير ذلك. تقريب التهذيب (٣٨٨/١)

(٥) هو: إِبْرَاهِيم بن يزيد بن قيس بن الأسود، أبو عِمْران النخعي الكوفي. قال الذهبي: وكان عجبًا في الورع، والخير متوقيًا للشهرة، رأسًا في العلم. توفي سنة أربع وتسعين، وقيل: خمس وتسعين. ينظر: الكاشف (٨٠/٢) تهذيب التهذيب (٩٢/١)

(٦) هو: عروة بن الزبير بن العوام. وقال ابن حجر: ثقة فقيه مشهور. توفي سَنَةَ ثَلَاثٍ وَتِسْعِينَ، وقيل: أَرْبَعٍ وَتِسْعِينَ، وقيل: غير ذلك. تقريب التهذيب (٦٧٤/١)

(٧) هو: مجاهد بن جبر المكي، أبو الحجاج المقري. قال الذهبي: إمام في القراءة والتفسير، حجة. مات سنة أربع ومائة. الكاشف (٢٤٢/٤)، تهذيب التهذيب (٤٢/١٠)

(٨) هو: عطاء بن أبي رباح، واسمه: أسلم أبو محمد القرشي، المكي. قال الذهبي: الإمام، شيخ الإسلام، =

(ت:١٥٠هـ)، وأبي يُوسُف[١]، ومحمد[٢]، ومالك (ت:١٧٩هـ)، وأهل الحجاز، والشافعي.[٣]

قال الشَّافِعِيُّ بعد حديث عامر بن ربيعة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- **«إِذَا رَأَيْتُمُ الجَنَازَةَ، فَقُومُوا حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ أَوْ تُوضَعَ»**: "وَهَذَا لَا يَعْدُو أَنْ يَكُونَ مَنْسُوخًا، وَأَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَامَ لَهَا لِعِلَّةٍ قَدْ رَوَاهَا بَعْضُ الْمُحَدِّثِينَ مِنْ أَنَّ جَنَازَةَ يَهُودِيٍّ مُرَّ بِهَا عَلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَقَامَ لَهَا كَرَاهِيَةَ أَنْ تَطُولَهُ، وَأَيُّهُمَا كَانَ فَقَدْ جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- تَرْكُهُ بَعْدَ فِعْلِهِ، وَالْحُجَّةُ فِي الْآخِرِ مِنْ أَمْرِهِ، إِنْ كَانَ الْأَوَّلُ وَاجِبًا فَالْآخِرُ مِنْ أَمْرِهِ نَاسِخٌ، وَإِنْ كَانَ اسْتِحْبَابًا فَالْآخِرُ هُوَ الِاسْتِحْبَابُ، وَإِنْ كَانَ مُبَاحًا فَلَا بَأْسَ بِالْقِيَامِ، وَالْقُعُودُ أَحَبُّ إِلَيَّ؛ لِأَنَّهُ الْآخِرُ مِنْ فِعْلِ رَسُولِ الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-."[٤]

وقال الطحاوي: "فذهب قوم إلى هذه الآثار فاتبعوها وجعلوها أصلًا وقلدوها، وأمروا من مرت به جنازة أن يقوم لها حتى تتوارى عنه، ومن مشى معها أن لا يقعد حتى توضع. وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: ليس على من مرت به جنازة أن يقوم لها، ولمن تبعها أن يجلس، وإن لم توضع."[٥] وقال: "وأما ما ذكر من أمر رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- من القيام للجنازة، ومن ترك القعود إذا اتبعت حتى توضع، فإن ذلك قد كان، ثم نسخ."[٦]

مفتي الحرم، من أوعية العلم. توفي سنة خمس عشرة ومائة. سير أعلام النبلاء (٧٨/٥)، تهذيب التهذيب (١٠١/٣)

(١) هو: القاضي أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري. صاحب الإمام أبي حنيفة، وتلميذه، وأول من نشر مذهبه. كان فقيها علامة، من حفاظ الحديث، مات في رجب سنة اثنتين وتسعين ومائة. تاريخ الإسلام، للذهبي، (٤/ ١٠٢١)

(٢) هو: محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني مولاهم الكوفي الفقيه العلامة، مفتي العراقين، أبو عبد الله. صاحب أبي حنيفة، وإمام أهل الرأي. قال الذهبي: أحد الفقهاء، وكان من بحور العلم والفقه. مات سنة تسع وثمانين ومائة. تاريخ الإسلام (٩٥٤/٤)

(٣) ينظر: الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، للحازمي، (ص: ١٢٠)، إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض، (٣/ ٤٢٢)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني، (٨/ ١٠٧)

(٤) اختلاف الحديث (٦٤٦/٨)

(٥) شرح معاني الآثار (١/ ٤٨٧)

(٦) شرح معاني الآثار (٤٨٨/١)

وقال بعد إيراده حديث أبي موسى الأشعري -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- مع علي بن أبي طالب -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: "فأخبر علي -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- في هذا الحديث أن رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إنما كان قام مرة في بدء أمره، على التشبه منه بأهل الكتاب، وعلى الاقتداء بمن كان قبله من الأنبياء، حتى أحدث الله تعالى له خلاف ذلك، وهو القعود."(١)

وقال تعقيبًا على أثر «كَانَ ابْنُ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- وَأَصْحَابُ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَجْلِسُونَ قَبْلَ أَنْ تُوضَعَ الْجِنَازَةُ»: "فهذا ابن عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قد كان يفعل هذا، وقد روي عن عامر بن ربيعة عن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- خلاف ذلك. فدل تركه لذلك إلى ما كان يفعل، على ثبوت نسخ، فأحدثه عامر بن ربيعة. "(٢)

وقال بعد أثر عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: "**كَانَ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ يَقُومُونَ لَهَا**": "فهذه عائشة تنكر القيام لها أصلًا، وتخبر أن ذلك كان من أفعال أهل الجاهلية."(٣)

وقال ابن شاهين(٤): "فَلَمَّا جَاءَتْ هَذِهِ الرِّوَايَاتُ بِهَذِهِ الْأَخْبَارِ قَوِيَ أَنَّ الْقِيَامَ لِلْجَنَازَةِ مَنْسُوخٌ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ." (٥)

وقال ابن عبد البر(ت:٤٦٣هـ): "حديث مالك في هذا الباب -يعني: حديث مسعود بن الحكم، عن علي بن أبي طالب -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- يدل على أن القيام للجنائز إذا مرت بالإنسان، وقيامه إذا شيعها وشهدها حتى تدفن، منسوخ؛ وذلك أن الأمر أولًا كان أن لا يجلس مشيع الجنازة حتى توضع في اللحد أو في الأرض، وأن من مرت به الجنازة قام، ثم نسخ ذلك بالتخفيف. والحمد لله." (٦)

---

(١) شرح معاني الآثار (٤٩٠/١)

(٢) شرح معاني الآثار (٤٩٠/١)، والأثر سبق في المطلب الثالث من المبحث الأول.

(٣) شرح معاني الآثار (٤٩٠/١)، والأثر سبق في المطلب الثالث من المبحث الأول.

(٤) هو: عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد بن محمد بن أيوب، أبو حفص الواعظ، المعروف بابن شاهين، كان ثقة أمينًا، توفي يوم الأحد الثاني عشر من ذي الحجة سنة خمس وثمانين وثلاثمائة. تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، (٢٦٤/١١)

(٥) ناسخ الحديث ومنسوخه، لابن شاهين، (ص: ٣٠١)

(٦) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر، (٢٦١/٢٣)

وقال: "الصواب: في هذا الباب المصير إلى ما قال علي، وابن عباس، فقد حفظا الوجهين جميعًا، وعرفا الناس أن الجلوس كان من رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بعد القيام، فوجب امتثال ذلك من سنته، والآخر منها ناسخ." (١)

وقال الباجي(٢):"اختلف أصحابنا في ذلك، فقال مالك وغيره من أصحابنا: إن جلوسه ناسخ لقيامه، واختاروا أن لا يقوم. وقال ابن الماجشون(٣)، وابن حبيب(٤): إن ذلك على وجه التوسعة، وإن القيام فيه أجر وحكمه باق. وما ذهب إليه مالك أولى؛ لحديث علي الذي فيه "ثم جلس بعد." (٥)

وقال أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي(٦): "... فكان القيام للجنائز مأمورًا به في ثلاثة مواضع: أحدها: من كان جالسًا فمرت به أن يقوم حتى يخلفه. والثاني: من اتبع جنازة ألا يجلس حتى توضع. والثالث: من سبق الجنازة إلى المقبرة فقعد ينتظرها، أن يقوم إذا رآها حتى توضع؛ ثم نسخ ذلك كله بما روي من «أن رسول الله

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢٣/ ٢٦٦)

(٢) هو: سليمان بن خلف أبو الوليد الأندلسي الباجي الفقيه. ألف أبو الوليد كتبًا كثيرة، منها: كتاب التسديد إلى معرفة طرق التوحيد، وكتاب سنن المنهاج وترتيب الحجاج، وكتاب أحكام الفصول في أحكام الأصول، وكتاب التعديل والتجريح في من خرج عن البخاري في الصحيح، وغير ذلك. توفي سنة أربع وسبعين وأربعمائة. تاريخ دمشق، لابن عساكر، (٢٢/ ٢٢٤)

(٣) هو: أبو مروان عبد الملك ابن الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة بن الماجشون التيمي مولاهم، المدني، المالكي، تلميذ الإمام مالك. العلامة، الفقيه، مفتي المدينة. توفي سنة ثلاث عشرة ومائتين. سير أعلام النبلاء (١٠/٣٥٩)

(٤) هو: أبو مروان عبد الملك بن حبيب بن سليمان، السلمي، العباسي، الأندلسي، القرطبي، المالكي. ولد: في حياة الإمام مالك، بعد السبعين ومائة. قال الذهبي: أحد الأعلام. حمل عن: عبد الملك بن الماجشون، كان موصوفًا بالحذق في الفقه، كبير الشأن، بعيد الصيت، كثير التصانيف، مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين. سير أعلام النبلاء (١٠/١٢)

(٥) المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد الباجي، (٢/ ٢٤)

(٦) هو: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المالكي. قال الذهبي: الإمام، العلامة، شيخ المالكية، قاضي الجماعة بقرطبة. مات سنة عشرين وخمسمائة. سير أعلام النبلاء، للذهبي، (١٩/٥٠١)

كان يقوم في الجنائز، ثم جلس، وأمرهم بالجلوس.»"[١]

وقال الحازمي[٢]: "وقال أكثر أهل العلم: ليس على أحد القيام للجنازة. قال: وروينا ذلك عن علي بن أبي طالب، والحسن بن علي، وعلقمة، والأسود، والنخعي، ونافع بن جبير، وفعله سعيد بن المسيب، وبه قال عروة بن الزبير، ومالك، وأهل الحجاز، والشافعي وأصحابه، وذهبوا إلى أن الأمر بالقيام منسوخ، وتمسكوا في ذلك بأحاديث."[٣]

وقال ابن الجوزي (ت: ٥٩٧هـ): "وَفِي لَفْظٍ: "رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَامَ فَقُمْنَا وَقَعَدَ فَقَعَدْنَا." وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى نَسْخِ الْقِيَامِ."[٤]

وقال ابن قدامة (ت: ٦٢٠هـ): "وقد ذكرنا: أن آخر الأمرين من رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ترك القيام لها، والأخذ بالآخر من أمره أولى."[٥]

وقال العيني[٦]: "وكان أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد رحمهم الله تعالى يذهبون في كل ما ذكرنا في هذا الباب إلى ما قد بينا نسخه، لما قد خالفه، وبه نأخذ."[٧]

المسلك الثاني: القول بعدم النسخ، والجمع بين الأحاديث:

بينما ذهب بعض العلماء إلى أن القيام للجنازة لم ينسخ، لإمكانية الجمع بين

---

(١) البيان والتحصيل، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، (٢/٢٧٤-٢٧٥)

(٢) هو: أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان بن حازم الحازمي، الهمذاني. قال الذهبي: الإمام، الحافظ، الحجة، الناقد، النسابة، البارع، جمع، وصنف، وبرع في الحديث، خصوصًا في النسب، واستوطن بغداد. توفي سنة أربع وثمانين وخمسمائة. سير أعلام النبلاء (٢١/١٦٧)

(٣) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، للحازمي، (ص: ١٢٠)

(٤) إخبار أهل الرسوخ في الفقه والتحديث بمقدار المنسوخ من الحديث، لابن الجوزي، (ص: ٤٤)، والحديث سبق في المطلب الثاني من المبحث الأول.

(٥) المغني، لابن قدامة، (٢/ ٣٥٨)

(٦) هو: مَحْمُود بن أَحْمد بن مُوسَى الْحَنَفِيّ، قَاضِي الْقُضَاة بدر الدّين الْعَيْنِيّ. قدم الْقَاهِرَة فَأخذ عَن مشايخها وبرع فِي الْفُنُون، وَولي حسبَة الْقَاهِرَة، وَنظر الأحباس، وَقَضَاء الْحَنَفِيَّة. وَله عدَّة مصنفات، مِنْهَا: " شرح البُخَارِيّ "، " شرح مَعَاني الْآثَار للطحاوي ". مَات سنة خمس وَخمسين وَثَمَانمِائَة. نظم العقيان في أعيان الأعيان، للسيوطي، (ص: ١٧٤)

(٧) شرح معاني الآثار (١/ ٤٩٠)

الأحاديث. وهؤلاء على ثلاثة فرق:

الفريق الأول: يرى أن القيام واجب. قال العيني: "ثمَّ اختلفوا في الأمر المذكور في الحديث، فقيل: للوجوب، وإن القيام للجنازة إذا مرت واجب. وقيل: للنَّدْب والاستحباب، وإليه ذهب ابن حزم. وقيل: كان واجِبا ثمَّ نسخ. واختار النووي على أنه للاستحباب، وإليه ذهب المتولي من الشَّافِعِيَّة."(١)

أما الفريق الثاني: فيرى أن القيام للجنازة مستحب، سواء مرت به أو كان مشيعًا. قال ابن حزم: "فكان قعوده -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بعد أمره بالقيام مبينًا أنه أمر ندب، وليس يجوز أن يكون هذا نسخًا؛ لأنه لا يجوز ترك سنة متيقنة إلا بيقين نسخ، والنسخ لا يكون إلا بالنهي، أو بترك معه نهي."(٢)

وقال تعليقًا على حديث أبي هريرة، وأبي سعيد الخدري -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: "**ما رأينا رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- شهد جنازة قط فجلس حتى توضع.**"(٣): "فهذا عمله -عَلَيْهِ السَّلَامُ- المداوم، وأبو هريرة وأبو سعيد ما فارقاه-عَلَيْهِ السَّلَامُ- حتى مات، فصح أن أمره بالجلوس إباحة وتخفيف، وأمره بالقيام وقيامه ندب، وممن كان يجلس: ابن عباس، وأبو هريرة، وسعيد بن المسيب."(٤)

وقال ابْنُ عَقِيلٍ(٥): " يُمْكِنُ الْجَمْعَ، فَيُقَالُ: الْقِيَامُ لَهَا مُسْتَحَبٌّ. وَالْجُلُوسُ جَائِزٌ، فَلا نَسْخٌ."(٦)

وقال النووي: "وَالْمَشْهُورُ فِي مَذْهَبِنَا أَنَّ الْقِيَامَ لَيْسَ مُسْتَحَبًّا، وَقَالُوا: هُوَ مَنْسُوخٌ

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٨/ ١٠٨)
(٢) المحلى بالآثار، لابن حزم، (٣/ ٣٨٠)
(٣) الحديث سبق في المطلب الأول من المبحث الأول.
(٤) المحلى بالآثار (٣/ ٣٨١)
(٥) هو: أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن عبد الله البغدادي، الحنبلي، المتكلم، صاحب التصانيف. قال الذهبي: الإمام، العلامة، البحر، شيخ الحنابلة. توفي سنة ثلاث عشرة وخمسمائة. سير أعلام النبلاء (١٩/ ٤٤٣)
(٦) إخبار أهل الرسوخ في الفقه والتحديث بمقدار المنسوخ من الحديث (ص: ٤٤)

بِحَدِيثِ عَلِيٍّ." وَاخْتَارَ المتولي[١] من أصحابنا أنه مستحب، وهذا هو المختار، فيكون الأمر به للندب، والقعود بيانًا للجواز، ولا يصح دعوى النسخ في مثل هذا؛ لأن النسخ إنما يكون إذا تعذر الجمع بين الأحاديث ولم يتعذر. والله أعلم."[٢]

وقال في المجموع: "وخالف صاحب التتمة الجماعة فقال: يستحب لمن مرت به جنازة أن يقوم لها، وإذا كان معها لا يقعد حتى توضع. وهذا الذي قاله صاحب التتمة هو المختار، فقد صحت الأحاديث بالأمر بالقيام ولم يثبت في القعود شيء إلا حديث علي -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، وهو ليس صريحًا في النسخ، بل ليس فيه نسخ؛ لأنه محتمل القعود لبيان الجواز. والله أعلم."[٣]

وقال ابن القيم: "وقيل: بل الأمران جائزان، وَفِعْلُهُ بَيَانٌ للاستحباب، وَتَرْكُهُ بَيَانٌ للجواز، وهذا أولى من ادِّعاء النَّسخ."[٤]

وقال ابن حجر: "وَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي ذَلِكَ- أي: في استحباب القيام للجنازة حتى توضع عن مناكب الرجال-، فَقَالَ أَكْثَرُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ بِاسْتِحْبَابِهِ، كَمَا نَقله ابن الْمُنْذِرِ[٥]، وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ،[٦] وَأَحْمَدَ (ت:٢٤١هـ)، وَإِسْحَاقَ-ابن راهويه (ت:٢٣٨هـ)،

---

(١) هو: أبو سعد، عبد الرحمن بن مأمون بن علي النيسابوري المتولي. شيخ الشافعية، وله كتاب (التتمة) الذي تمم به (الإبانة) لشيخه أبي القاسم الفوراني، فعاجلته المنية عن تكميله، انتهى فيه إلى الحدود. مات ببغداد: سنة ثمان وسبعين وأربعمائة. سير أعلام النبلاء (٥٨٦/١٨)

(٢) شرح النووي على مسلم (٧/ ٢٩)

(٣) المجموع شرح المهذب (٢٨٠/٥)

(٤) زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم، (٥٠٢/١)

(٥) ينظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لابن المنذر، (٣٩٢/٥)، وابن المنذر هو: الإمام، الحافظ، العلامة، شيخ الإسلام، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الفقيه، نزيل مكة، وصاحب التصانيف ك (الإشراف في اختلاف العلماء)، وكتاب (الإجماع)، وكتاب (المبسوط)، وغير ذلك. مات بمكة، سنة تسع عشرة وثلاثمائة. سير أعلام النبلاء (٤٩٠/١٤)

(٦) هو: عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو، واسمه يحمد الشامي، أبو عمرو الأوزاعي. قال ابن حجر: ثقة جليل. توفي سنة سبع وخمسين ومائة. تقريب التهذيب (٥٩٣/١)

وَمُحَمَّدِ بن الْحَسَنِ (ت: ١٨٩هـ)."[١] **أقول:** وهو قول: أبي موسى الأشعري (ت:٤٢هـ)، والحسن بن علي، وأبي هريرة، والمسور بن مخرمة (ت:٦٤هـ)، وابن عمر(ت:٧٣هـ)، وابن الزبير، وأبي سعيد الخدري(ت:٧٤هـ)، والنخعي، والشعبي (ت:١١٠هـ)، وابن سيرين.[٢]

وقال ابن عبد البر: "وروي عن أبي مسعود البدري(ت:٤٠هـ)، وأبي سعيد الخدري، وقيس بن سعد(ت:٦٠هـ)، وسهل بن حنيف (ت: ٣٨هـ)، وسالم بن عبد الله (ت: ١٠٥هـ)، أنهم كانوا يقومون للجنازة إذا مرت بهم."[٣]

وقال ابن الملك[٤]: "والمختار: أنه غير منسوخ، فيكون الأمر بالقيام للندب، وقعوده -عليه الصلاة والسلام - لبيان الجواز؛ لعدم تعذر الجمع."[٥]

أما الفريق الثالث: فيرى: أن الأمر بالقيام للجنازة للتخيير والتوسعة، والترك لبيان الجواز، والمنسوخ هو وجوب القيام فقط. وعليه: فمن جلس فهو في سعة، ومن قام فله أجر. وهو قول أحمد، وإسحاق بن راهويه، وابن حبيب، وابن الماجشون من المالكية.

قال أحمد: "إن قام لم أعبه، وإن قعد فلا بأس."[٦]

وقال صاحب المهذب[٧]: "وإن سبق إلى المقبرة فهو بالخيار، إن شاء قام حتى

---

(١) فتح الباري (٣/ ١٧٩)

(٢) هو: محمد بن سيرين الأنصاري، أبو بكر بن أبي عمرة البصري. قال الذهبي: ثقة حجة كبير العلم ورع بعيد الصيت. توفي سنة عشرة ومائة. الكاشف (١٢٤/٤)، تقريب التهذيب (٨٥٣/١)، وينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢٦٤/٢٣)

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢٦٥/٢٣)

(٤) هو: محمد بن عبد اللطيف بن عبد العزيز، ابن فرشتا، المعروف بابن ملك الكرماني. فقيه حنفي، كأبيه، له كتب، منها: شرح مصابيح السنة، للبغوي. مات سنة أربع وخمسين وثمانمائة. الأعلام، للزركلي، (٦/ ٢١٧)

(٥) شرح المصابيح، لابن الملك، (٣٥٠/٢)

(٦) المغني (٣٥٧/٢)

(٧) هو: الشيخ، الإمام، القدوة، المجتهد، شيخ الإسلام، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، =

توضع الجنازة، وإن شاء قعد."[١] قال ابن حجر: "كَأَنَّهُ مَأْخُوذٌ مِنْ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ الْمُتَقَدِّمِ[٢]؛ لِمَا تَقْتَضِيهِ صِيغَةُ أَفْعَلَ مِنَ الِاشْتِرَاكِ، وَلَكِنَّ الْقعُود عِنْده أولي."[٣]

وقال البيضاوي[٤] في تعليقه على حديث علي -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: "كانَ رسولُ الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يقومُ للجنازةِ، ثم يقعدُ بعده": يحتمل الحديث معنيين:

أحدهما: أنه كان يقوم للجنازة، ثم يقعد بعد قيامه، أي: إذا تجاوزت وبعدت عنه.

وثانيهما: أنه كان يقوم أيامًا، ثم لم يكن يقوم بعد ذلك، وعلى هذا يكون فعله الأخير قرينة وأمارة على أن الأمر الوارد في ذينك الخبرين للندب. ويحتمل أن يكون نسخًا للوجوب المستفاد من ظاهر الأمر، فإنه وإن كان مخصوصًا بنا دونه، لأن الأمر لا يكون مأجورًا بأمره، والفعل صورة تختص بمن يتعاطاه، إلا أن فعله المتأخر من حيث إنه يجب علينا الأخذ به والاقتفاء فيه عارضه فينا، فنسخه، والأول أرجح، لأن احتمال المجاز أقرب من النسخ."[٥]

الشيرازي، الشافعي، نزيل بغداد، إمام الشافعية، وشيخ العصر. رحل الناس إليه من البلاد، وقصدوه، وتفرد بالعلم الوافر مع السيرة الجميلة، والطريقة المرضية. صنف في الأصول والفروع والخلاف والمذهب. توفي سنة ست وسبعين وأربعمائة. سير أعلام النبلاء (٤٥٢/١٨)

(١) المهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي، (١/ ٢٥٢)، المجموع شرح المهذب، للنووي، (٢٨٠/٥)

(٢) يقصد قول الشافعي السابق في أول المبحث: "وَالْقُعُودُ أَحَبُّ إِلَيَّ".

(٣) فتح الباري (١٨١/٣)

(٤) هو: عبد الله بن عمر بن محمد بن علي أبو الخير، قاضي القضاة ناصر الدين البيضاويّ. كان إمامًا علامة، عارفًا بالفقه والتفسير والأصلين والعربية والمنطق، نظّارًا صالحًا متعبّدًا زاهدًا شافعيًا. صنّف «مختصر الكشّاف» «المنهاج في الأصول»؛ «شرحه» أيضًا، «مختصر ابن الحاجب في الأصول»، وغير ذلك. مات سنة خمس وثمانين وستمائة. طبقات المفسرين، للداوودي، (٢٤٨/١)

(٥) تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة، للبيضاوي، (١/ ٤٣٥- ٤٣٦)، والحديث سبق في المطلب الثاني من المبحث الأول.

المبحث الثالث

أقوال العلماء في حُكم القيام للجنازة

يتناول هذا المبحث أقوال الفقهاء في حكمين:

الأول: حكم بقاء المشيعين قائمين حتى توضع الجنازة عن أعناق الرجال.

الثاني: حكم القيام للجنازة إذا مرت بالقاعد على الطريق.

أما المسألة الأولى فقد اختلف الفقهاء فيها على قولين:

القول الأول: استحباب القيام وكراهة الجلوس، وهو مذهب الحنفية، وبعض الشافعية، والحنابلة.

قال الكاساني[١]: "وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقُومَ لِلْجِنَازَةِ إذَا أُتِيَ بِهَا بَيْنَ يَدَيْهِ إلَّا أَنْ يُرِيدَ اتِّبَاعَهَا."[٢]

قال المرغيناني[٣]: "وإذا بلغوا إلى قبره يكره أن يجلسوا قبل أن يوضع عن أعناق الرجال؛ لأنه قد تقع الحاجة إلى التعاون والقيام أمكن منه."[٤] قال ابن الهمام[٥]

(١) هو: أبو بكر ابن مسعود بن أحمد الكاساني، الإمام علاء الدين، أمير كاسان. صنف كتبًا في الفقه والأصول، منها: كتابه في الفقه الذي وسمه: «ببدائع الصنائع في ترتيب الشرائع»، رتبه أحسن ترتيب. توفي سنة سبع وَثَمَانِينَ وَخمْسمائَة. ينظر: بغية الطلب في تاريخ حلب (٤٣٤٧/١٠)، والكاساني- بفتح الكاف والسين بينهما الألف والنون في آخرها، هذه النسبة إلى كاسان، وهي بلدة وراء شاش. الأنساب (١٨/١١)، وهي: مدينة كانت عامرة آهلة كثيرة الخيرات واسعة الساحات بما وراء النهر في حدود بلاد الترك. معجم البلدان (٢٩٥/٤)

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، (١/ ٣١٠)

(٣) هو: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل. العلامة، شيخ الحنفية، برهان الدين المرغيناني، الحنفي، صاحب كتابي: الهداية والبداية في المذهب. توفي سنة ثلاث وتسعين وخمسمائة. تاريخ الإسلام (١٠٠٢/١٢)

(٤) الهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني، (١/ ٩١)

(٥) هو: محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود، الكمال ابن همام الدين بن حميد الدين بن سعد الدين الحنفي. ويعرف بابن الهمام. ولد سنة تسعين وسبعمائة، وكان عارفًا بأصول الديانات والتفسير والفرائض والفقه والحساب واللغة والمنطق. توفي بالقاهرة سنة إحدى وستين وثمانمائة.
=

شارحًا: "وَلِأَنَّ الْمَعْقُولَ مِنْ نَدْبِ الشَّرْعِ لِحُضُورِ دَفْنِهِ إكْرَامُ الْمَيِّتِ، وَفِي جُلُوسِهِمْ قَبْلَ وَضْعِهِ ازْدِرَاءٌ بِهِ وَعَدَمُ الْتِفَاتٍ إلَيْهِ، هَذَا فِي حَقِّ الْمَاشِي مَعَهَا." (١)

وفي منح الجليل شرح مختصر خليل: "وَأَمَّا الْقِيَامُ عَلَيْهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَلَيْسَ مَنْسُوخًا."(٢)

وقال الروياني(٣): "ومن أصحابنا من قال: يستحب القيام لها، وإذا كان معها فلا يقعد حتى توضع الجنازة."(٤)

وفي مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه: أقول: من يتبع الجنازة متى يجلس؟ قال: لا يجلس حتى توضع عن أعناق الرجال. قال إسحاق: كما قال.(٥)

وقال ابن قدامة: "ومن يتبع الجنازة استحب له أن لا يجلس حتى توضع، ممن رأى أن لا يجلس حتى توضع عن أعناق الرجال الحسن بن علي، وابن عمر، وأبو هريرة، وابن الزبير، والنخعي، والشعبي، والأوزاعي، وإسحاق. وقال ... إذا ثبت هذا، فأظهر الروايتين عن أحمد أنه أريد بالوضع وضعها عن أعناق الرجال، وهو قول من ذكرنا من قبل ... قال: فأما من تقدم الجنازة فلا بأس أن يجلس قبل أن تنتهي إليه."(٦)

=

الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (١٢٧/٨)

(١) فتح القدير، للكمال ابن الهمام، (١٣٥/٢)

(٢) منح الجليل شرح مختصر خليل، (٥١٦/١)، وهذا الشرح للشيخ/محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبي عبد الله. فقيه، من أعيان المالكية. مغربي الأصل، من أهل طرابلس الغرب. ولد بالقاهرة وتعلم في الأزهر، وولي مشيخة المالكية فيه. توفي بالقاهرة سنة تسع وتسعين ومائتين وألف. الأعلام (١٩/٦)

(٣) هو: أبو المحاسن عبدالواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد الروياني، الطبري، الشافعي. قال الذهبي: القاضي، العلامة، فخر الإسلام، شيخ الشافعية. ارتحل في طلب الحديث والفقه جميعًا، وبرع في الفقه، ومهر، وناظر، وصنف التصانيف الباهرة. مات سنة إحدى وخمسمائة. سير أعلام النبلاء (٢٦٠/١٩)

(٤) بحر المذهب، للروياني (٥٧٢/٢)

(٥) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، لإسحاق بن منصور بن بهرام المعروف بالكوسج (١٣٩٥/٣)

(٦) المغني (٣٥٨/٢)

وقال البهوتي[١]: "وَيُكْرَهُ جُلُوسُ مَنْ تَبِعَهَا، أَيْ: الْجِنَازَةَ. (حَتَّى تُوضَعَ بِالْأَرْضِ لِلدَّفْنِ) ... (إلَّا لِمَنْ بَعُدَ عَنْهَا)، أَيْ: عَنْ الْجِنَازَةِ، فَلَا يُكْرَهُ جُلُوسُهُ قَبْلَ وَضْعِهَا بِالْأَرْضِ، لِمَا فِي انْتِظَارِهِ قَائِمًا مِنْ الْمَشَقَّةِ.."[٢]

القول الثاني: كراهية القيام، وهو مذهب المالكية، ورواية عن الشافعي.

قال مالك: "ولا بأس بالجلوس عند القبر قبل أن توضع الجنازة عن أعناق الرجال، وقد فعل ذلك عروة بن الزبير."[٣]

وفي منح الجليل شرح مختصر خليل: "(وَ) كُرِهَ (قِيَامٌ لَهَا) أَيْ: الْجِنَازَةِ مِنْ جَالِسٍ مَرَّتْ عَلَيْهِ، أَوْ مَنْ سَبَقَهَا لِلْقَبْرِ، وَكَذَا اسْتِمْرَارُ مُشَيِّعِهَا قَائِمًا حَتَّى تُوضَعَ، وَقَدْ نُسِخَ هَذَا كُلُّهُ بِمَا رُوِيَ أَنَّهُ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَانَ يَقُومُ لِلْجِنَازَةِ ثُمَّ جَلَسَ، وَأَمَرَهُمْ بِالْجُلُوسِ. وَرُوِيَ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ مَرَّةً، وَكَانَ يَشْتَبِهُ بِأَهْلِ الْكِتَابِ فَلَمَّا نُهِيَ انْتَهَى."[٤]

وقال الشافعي: "ولا يقوم للجنازة من شهدها، والقيام لها منسوخ."[٥]

أما القيام للجنازة إذا مرت بالقاعد على الطريق فقد اختلفوا فيه أيضًا على قولين:

القول الأول: يكره القيام للجنازة إذا مرت به، ولم يرد الذهاب معها، وهذا مذهب الحنفية، والمالكية، وجمهور الشافعية، والحنابلة.

قال عثمان بن علي الزيلعي[٦]: "وأما القاعد على الطريق إذا مرت به، أو القاعد

---

(١) هو: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، شيخ الحنابلة بمصر في عصره. نسبته إلى (بهوت) في الدقهلية، مصر. توفي سنة إحدى وخمسين وألف. الأعلام (٣٠٧/٧)

(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي، (٢/ ١٢٩- ١٣٠)

(٣) المدونة، للإمام مالك، (٢٥٤/١)

(٤) منح الجليل شرح مختصر خليل (٥١٦/١)

(٥) الأم، للشافعي، (٣١٨/١)

(٦) هو: عُثْمَان بن عَليّ بن محجن بن يُونُس، أَبُو عَمْرو، الملقب فَخر الدّين، الإِمَام الْعَلامَة أَبُو مُحَمَّد الزَّيْلَعِيّ. قدم الْقَاهِرَة في سنة خمس وَسبعمائَة، ودرس وَأفْتى وصنف وانتفع النَّاس بِهِ وَنشر الْفِقْه. مَاتَ فِي رَمَضَان بقرافة مصر سنة ثَلَاث وَأَرْبَعين وَسبعمائَة. الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٣٤٥/١)

على القبر، فلا يقوم لها."[١]

وفي منح الجليل شرح مختصر خليل: "(وَ) كُرِهَ (قِيَامٌ لَهَا) أَيْ: الْجِنَازَةِ مِنْ جَالِسٍ مَرَّتْ عَلَيْهِ، أَوْ مَنْ سَبَقَهَا لِلْقَبْرِ، وَكَذَا اسْتِمْرَارُ مُشَيِّعِهَا قَائِمًا حَتَّى تُوضَعَ، وَقَدْ نُسِخَ هَذَا كُلُّهُ بِمَا رُوِيَ أَنَّهُ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَانَ يَقُومُ لِلْجِنَازَةِ ثُمَّ جَلَسَ، وَأَمَرَهُمْ بِالْجُلُوسِ."[٢]

وقال الخطيب الشربيني[٣]: " يُكْرَهُ الْقِيَامُ لِلْجِنَازَةِ إذَا مَرَّتْ بِهِ وَلَمْ يُرِدْ الذَّهَابَ مَعَهَا، كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الرَّوْضَةِ."[٤]

وقال موسى بن أحمد الحجاوي الحنبلي[٥]: "وإن جاءت وهو جالس، أو مرت به، كره قيامه لها."[٦]

القول الثاني: يستحب القيام للجنازة إذا مرت به، وهو قول عند الشافعية، واختاره النووي، وقول عند أحمد، وابن حزم.

قال النووي: قال صاحب التتمة[٧]: "يستحب لمن مرت به جنازة أن يقوم لها، وإذا

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي، (٢٤٤/١)

(٢) منح الجليل شرح مختصر خليل (٥١٦/١)

(٣) هو: محمد بن محمد بن أحمد، شمس الدين الخطيب الشربيني الأزهري الشافعي. له تصانيف، منها: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، والإقناع في حل الفاظ أبي شجاع، وغيرهما، توفي سنة سبع وسبعين وتسعمائة. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، للسخاوي، (٥٠/٩)، الأعلام (٦/ ٦)

(٤) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد بن أحمد الخطيب الشربيني، (٢٠/٢)، وينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي، (٢/ ١١٦)

(٥) هو: موسى بن أحمد، الشيخ الإمام العلامة شرف الدين موسى الحجاوي، الصالحي، الحنبلي مفتي الحنابلة. كان رجلاً عالماً عاملاً متقشفًا، انتهت إليه مشيخة السادة الحنابلة والفتوى، مات سنة ثمان وستين وتسعمائة. الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، لنجم الدين محمد بن محمد الغزي، (١٩٢/٣)

(٦) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، للحجاوي، (٢٣٠/١)

(٧) يقصد كتاب: (تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة)، لأبي سعد المتولي، في الفقه الشافعي، وقد وقفت عليه مخطوطًا.

كان معها لا يقعد حتى توضع. وهذا الذي قاله صاحب التتمة هو المختار، فقد صحت الأحاديث بالأمر بالقيام، ولم يثبت في القعود شيء إلا حديث علي -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، وهو ليس صريحًا في النسخ، بل ليس فيه نسخ، لأنه محتمل القعود؛ لبيان الجواز. والله أعلم."[١]

وقال الرملي[٢]:"وَلَوْ مَرَّتْ عَلَيْهِ جِنَازَةٌ اُسْتُحِبَّ الْقِيَامُ لَهَا عَلَى مَا صَرَّحَ بِهِ الْمُتَوَلِّي، وَاخْتَارَهُ الْمُصَنِّفُ-أي: النووي- فِي شَرْحَيْ الْمُهَذَّبِ وَمُسْلِمٍ. "[٣]

وفي مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه: أقول: متى يقوم إذا رأى الجنازة؟ قال: "إن قام لم أعبه وإن قعد فلا بأس. " قال إسحاق: "كما قال."[٤]

وقال ابن حزم: "مسألة: ونستحب القيام للجنازة إذا رآها المرء - وإن كانت جنازة كافر - حتى توضع أو تخلفه، فإن لم يقم فلا حرج."[٥]

---

(١) المجموع شرح المهذب (٥/٢٨٠)

(٢) هو: محمد بن أحمد بن حمزة، شمس الدين الرمليّ، فقيه الديار المصرية في عصره، ومرجعها في الفتوى. يقال له: الشافعيّ الصغير. نسبته إلى الرملة (من قرى المنوفية بمصر)، ومولده ووفاته بالقاهرة. ولي إفتاء الشافعية، وجمع فتاوى أبيه، وصنّف شروحا وحواشي كثيرة. توفي سنة أربعٍ وألف. الأعلام (٦/٧)

(٣) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للرملي، (٢/٤٦٧)، وينظر: المجموع شرح المهذب (٥/٢٨٠)، شرح النووي على مسلم (٧/٢٩)

(٤) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٣/١٣٩٤)

(٥) المحلى بالآثار (٣/٣٨٠)، وينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، (١/٢٤٧)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/٣١٠)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، لخليل بن إسحاق المالكي، (٢/ ١٤٥)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني، (٣/٩١)، حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب، لسليمان بن محمد البُجَيْرَمِيّ، (٢/٢٩٢)، بحر المذهب، (٢/٥٧٣- ٥٧٢)، الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، (١٦/١٦)

المبحث الرابع
حِكَم القيام لجنازة غير المسلم

اختلفت الأحاديث في تعليل القيام لجنازة اليهودي:

فقيل: لأن الموت فزع، كما في حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، قَالَ: مَرَّتْ جَنَازَةٌ، فَقَامَ لَهَا رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَقُمْنَا مَعَهُ. فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ الله، إِنَّهَا يَهُودِيَّةٌ. فَقَالَ: «**إِنَّ الْمَوْتَ فَزَعٌ**[(١)]، **فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا.**»[(٢)]

وقيل: لأنها نفس، كما في حديث عبد الرَّحْمَنِ بن أَبِي لَيْلَى، قال: كَانَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ، وَقَيْسُ بْنُ سَعْدٍ قَاعِدَيْنِ بِالقَادِسِيَّةِ[(٣)]، فَمَرُّوا عَلَيْهِمَا بِجَنَازَةٍ، فَقَامَا، فَقِيلَ لَهُمَا إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ[(٤)]، أَيْ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ. فَقَالاَ: إِنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مَرَّتْ بِهِ جِنَازَةٌ فَقَامَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهَا جِنَازَةُ يَهُودِيٍّ، فَقَالَ: «**أَلَيْسَتْ نَفْسًا.**»[(٥)]

وقيل: قام إعظامًا للذي يقبض النفوس، كما في حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو-

---

(١) قوله: "إن الموت فزع" ؛ أي: يفزع إليه ومنه، وهو تنبيه على استذكاره وإعظامه، وجعله من أهم ما يخطر بالإنسان. والمقصود من هذا الحديث: ألا يستمرَّ الإنسان على غفلته عند رؤية الميت، فإنه إذا رأى الميت ثم تمادى على ما كان عليه من الشغل كان هذا دليلًا على غفلته وتساهله بأمر الموت، فأمر الشرع أن يترك ما كان عليه من الشغل، ويقوم تعظيمًا لأمر الميت واستشعارًا به، وعلى هذا فيستوي في ذلك الميت المسلم وغيره، ولذلك قال في الميت الذمّي: أليست نفسًا؟ !، معناه: أليست الجنازة نفسًا قُبِضَت؟. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي المحدث، (٢/٦٢٠- ٦٢١)

(٢) **الحديث أخرجه:** مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة (٣ /٥٧) ح: (٩٦٠)، من طريق إِسْمَاعِيل ابن عُلَيَّةَ، عَنْ هِشَام الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-.

(٣) القادسية: بين النجف والحيرة، شمال غرب الكوفة، جنوب كربلاء. أطلس الحديث النبوي (ص: ٢٩٩)

(٤) قوله: (إنها من أهل الأرض) معناه: جنازة كافر من أهل تلك الأرض. شرح النووي على مسلم (٢٩/٧)

(٥) **الحديث أخرجه:** البخاري في صحيحه -واللفظ له- كتاب الجنائز، باب من قام لجنازة يهودي (٨٥/٢) ح: (١٣١٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة (٦٦١/٢) ح: (٩٦١)، كلاهما: من طريق شعبة، عن عمرو بن مرة، عن ابن أبي ليلى، عن قيس بن سعد، وسهل بن حنيف -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-.

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، أَنَّهُ سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، تَمُرُّ بِنَا جَنَازَةُ الْكَافِرِ أَفَنَقُومُ لَهَا؟ فَقَالَ: «**نَعَمْ، قُومُوا لَهَا، فَإِنَّكُمْ لَسْتُمْ تَقُومُونَ لَهَا، إِنَّمَا تَقُومُونَ إِعْظَامًا لِلَّذِي يَقْبِضُ النُّفُوسَ**.»(١)

---

(١) **أخرجه:** أحمد في مسنده- واللفظ له- (١٣٥/١١) ح: (٦٥٧٣)، قال: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حدثنا سَعِيد، حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بن سَيْفٍ الْمَعَافِرِيُّ، عن أبي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ، عن عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-.
وأخرجه: الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الجنائز، باب الجنازة تمر بالقوم أيقومون لها أم لا (٤٨٦/١) ح: (٢٧٨٤)، من طريق: يزيد بن سنان، ومبشر بن الحسن، بمثله. وابن حبان كما في الإحسان، كتاب الجنائز، فصل في القيام للجنازة، (٣٢٤/٧) ح: (٣٠٥٣)، من طريق: أحمد بن إبراهيم الدورقي، بمثله. والطبراني في المعجم الكبير (٢٥/١٣) ح: (٤٧)، من طريق: هارون بن مَلُولٍ. بنحوه. والحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب الجنائز، باب كان إذا رأى جنازة قام حتى يمر بها (٥٠٩/١) ح: (١٣٢٠)، من طريق أبي بكر محمد بن عيسى الطرسوسي، بمثله، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. وسكت عنه الذهبي. جميعهم: (يزيد بن سنان، ومبشر بن الحسن، وأحمد بن إبراهيم الدورقي، وهارون بن ملول، وأبو بكر محمد بن عيسى الطرسوسي)، عن عبد الله بن يزيد، عن سعيد ابن أبي أيوب، عن ربيعة بن سيف، عن أبي عبد الرحمن الْحُبُلِيِّ، عن عبد الله بن عمرو -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-.
دراسة إسناد أحمد:
١- عبد الله بن يزيد القرشي، العدوي، أبوعبد الرحمن المقرئ. روى عن: سعيد بن أبي أيوب، وسفيان الثوري، وشعبة بن الحجاج، وغيرهم. وروي عنه: البخاري، وأحمد بن حنبل، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين، وغيرهم. قال ابن حجر: "ثقة فاضل." مات سنة اثنتي أو ثلاث عشرة ومائتين. ينظر: الجرح والتعديل (٢٠١/٥)، تهذيب الكمال (٣٢٠/١٦)، الكاشف (٢١٧/٣)، تهذيب التهذيب (٤٥٩/٢)، تقريب التهذيب (٥٥٨/١)
٢- سعيد بن أبي أيوب، واسمه مقلاص- بكسر الميم، وسكون القاف، وآخره مهملة. تقريب التهذيب (ص: ٤١٥)، الخزاعي- بضم الخاء المعجمة، وفتح الزاي، وفي آخرها العين المهملة، هذه النسبة إلى خزاعة، الأنساب (١١٦/٥)-، مولاهم، أبو يحيى المصري. روى عن: بكر بن عمرو المعافري، وجعفر بن ربيعة، وربيعة بن سيف، وغيرهم. وروى عنه: روح بن صلاح المصري، وعبد الله بن المبارك، وعبد الله بن يزيد المقريء، وغيرهم. قال ابن حجر: "ثقة ثبت." مات سنة تسع وأربعين ومائة. ينظر: الجرح والتعديل (٦٦/٤)، تهذيب الكمال (٣٤٢/١٠)، الكاشف (٢ /٤٧٢)، تهذيب التهذيب (٧/٤)، تقريب التهذيب (ص: ٢٣٣)
٣- ربيعة بن سيف بن ماتع- بكسر المثناة. المغني في ضبط أسماء الرجال (ص:٢٤٠)، المعافري- بفتح =

وقيل: القيام كان لمن مع الجنازة من الملائكة، كما في حديث أَنَسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، أَنَّ جَنَازَةً مَرَّتْ بِرَسُولِ اللَّه فَقَامَ، فَقِيلَ: إِنَّهَا جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ، فَقَالَ: «**إِنَّمَا قُمْنَا لِلْمَلَائِكَةِ.**»(١)

=

الميم، والعين المهملة، وكسر الفاء والراء، هذه النسبة إلى المعافر بن يعفر بن مالك. الأنساب (٣٢٨/١٢)، روى عن: بشر بن زبيد، وتبيع الحميري، وأبي عبد الرحمن عبد الله بن يزيد الحبلي، وغيرهم. وروي عنه: حيوة بن شريح، وخنيس بن عامر المعافري، وسعيد بن أبي أيوب، وغيرهم. قال البخاري: "عنده مناكير." وقال النسائي: "ليس به بأس." وذكره ابن حبان في كتاب الثقات. وقال: "كان يخطئ كثيرًا." وقال الدارقطني: "مصري صالح." وقال ابن حجر: "صدوق له مناكير." توفي قريبًا من سنة عشرين ومائة. روى له الترمذي. **أقول:** هو صدوق حسن الحديث في غير مناكيره، ولم أر من قال إن هذا الحديث منها. ينظر: الثقات (٣٠١/٦)، تهذيب الكمال (١١٣/٩)، الكاشف (٣٩٦/٢)، تهذيب التهذيب (٢٥٥/٣)، تقريب التهذيب (ص: ٢٠٧)

٤- عبد الله بن يزيد المعافري، أبو عبد الرحمن الحبلي- بضم الحاء المهملة، والباء المنقوطة بواحدة، منسوب إلى حيّ من اليمن من الأنصار، يقال لهم: بنو الحبلى. الأنساب (٥٢/٤)- المصري. روى عن: جابر بن عبد الله، وعبد الله بن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وغيرهم. وروي عنه: حميد بن هانئ الخولاني، وحيي بن عبد الله المعافري، وربيعة بن سيف، وغيرهم. قال ابن حجر: "ثقة." مات سنة مائة. ينظر: الثقات لابن حبان (١٠/٧)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال (١٦/ ٣١٦)، الكاشف (٢١٧/٣)، تقريب التهذيب (ص: ٣٢٩)

٥- عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم القرشي، أبو عبد الرحمن، والأشهر أبو محمد. أسلم قبل أبيه، مات بالشام سنة خمس وستين، وهو يومئذ ابن اثنتين وسبعين. ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٩٥٦/٣)، أسد الغابة (٣/ ٣٤٥)

الحكم على الإسناد: حسن؛ فيه ربيعة بن سيف صدوق، وبقية رجاله ثقات.

(١) **أخرجه:** النسائي في سننه، كتاب الجنائز، باب الرخصة في ترك القيام (٤٧/٤) ح: (١٩٢٩)، قال: أخبرنا إسحق- ابن راهويه-، قال: أنبأنا النضر-ابن شميل-، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن أنس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-. **وأخرجه:** البزار في مسنده (٤٧١/١٣) ح: (٧٢٦٤)، من طريق أحمد بن جَمِيل الْمَرْوَزِي، ومحمد بن أبي مذعور، عن النضر بن شميل، به. وقال: "وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْلَمُ رَوَاهُ عَن قَتادة غَيْرَ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، ولاَ رَواه عَنْ حَمَّادٍ إلاَّ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ."

دراسة إسناد النسائي:

١- إسحاق بن إبراهيم بن مخلد، أبو يعقوب الحَنْظَلِي- بفتح الحاء المهملة، وسكون النون، وفتح الظاء المعجمة، هذه النسبة إلى بنى حنظلة، وهم جماعة من غطفان. الأنساب (٢٨٤/٤)، المعروف بابن

=

=

راهويه. روى عن: سفيان بن عيينة، وعقبة بن خالد، والنضر بن شميل المازني، وغيرهم. وروى عنه: البخاري، ومسلم، والنسائي، وغيرهم. قال ابن حجر: ثقة حافظ مجتهد. توفي سنة سبع وثلاثين ومائتين. ينظر: تهذيب الكمال (٣٧٣/٢)، الكاشف (٩٢/٢)، تهذيب التهذيب (١١٢/١)، تقريب التهذيب (١٢٦/١)

٢- النضر بن شميل- بمعجمة، وميم، ولام مصغرًا. المعني في ضبط أسماء الرجال (ص: ١٧٠) المازِني- بفتح الميم، وكسر الزاي، وفي آخرها نون، هذه النسبة إلى مازن، وهم قبائل وبطون. الأنساب (٢٥/١٢)، أبو الحسن النحوي البصري. روى عن: إسرائيل بن يونس، وبهز بن حكيم، وحماد بن سلمة، وغيرهم. وروى عنه: إسحاق بن راهويه، وإسحاق بن منصور، وأيوب بن الحسن النيسابوري، وغيرهم. قال الذهبي: "ثقة إمام صاحب سنة. " وقال ابن حجر: "ثقة ثبت." توفي سنة أربع ومائتين. ينظر: الجرح والتعديل (٤٧٧/٨)، الثقات (٢١٢/٩)، تهذيب الكمال (٢٩/ ٣٧٩)، الكاشف (٣٩٤/٤)، تقريب التهذيب (١٠٠١/١)

٣- حماد بن سلمة بن دينار، أبو سلمة البَصْرِي. روى عن: عطاء بن السائب، وعكرمة بن خالد، وقتادة بن دعامة، وغيرهم. وروى عنه: النضر بن شميل المازني، وشعبة بن الحجاج، ومؤمل بن إسماعيل، وغيرهم. قال الذهبي: "أحد الأعلام. " وقال ابن حجر: "ثقة عابد، تغير حفظه بآخره." توفي سنة خمس وستين ومائة. ينظر: الجرح والتعديل (١٤٠/٣)، الثقات (٢١٦/٦)، تهذيب الكمال (٢٥٣/٧)، الكاشف (٣١٤/٢)، تقريب التهذيب (٢٦٨/١)

٤- قتادة بن دعامة- بكسر مهملة، وخفة عين مهملة. المغني في ضبط أسماء الرجال ص:٩٩- ابن قتادة السدوسي، أبو الخطاب البصري. روى عن: أنس بن مالك، وبديل بن ميسرة العقيلي، وحسان بن بلال، وغيرهم. وروى عنه: أشعث بن براز، وأيوب السختياني، وحماد ابن سلمة، وغيرهم. ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: "وكان أعمى، وكان من علماء الناس بالقرآن والفقه، وكان من حفاظ أهل زمانه، وقال: وكان مدلسًا." وقال الذهبي: "الحافظ." وقال ابن حجر: "ثقة ثبت." وقد جعله ابن حجر في الطبقة الثالثة من المدلسين التي لا يقبل حديث أصحابها إلا إذا صَرَّحوا بالسماع، وقال: "كان حافظ عصره، وهو مشهور بالتدليس." مات سنة سبع عشرة ومائة. **أقول**: نسخة قتادة عن أنس مخرجة في الصحيحين في مواضع كثيرة، فتدليسه مما احتمله الأئمة، وهو محمول على الاتصال. ينظر: الجرح والتعديل (١٣٣/٧)، الثقات (٣٢١/٥)، تهذيب الكمال (٤٩٨/٢٣)، الكاشف (٤٠/٤)، تقريب التهذيب (٧٩٨/١)، تعريف أهل التقديس (١٤٦/١)

٥- أنس بن مالك بن النضر الأنصاري. خادم رسول الله -صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ-، وأحد المكثرين من الرواية عنه، توفي سنة إحدى وتسعين، وقيل: سنة ثلاث وتسعين. ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب

=

والمراد بالملائكة في الحديث: ملائكة الرحمة، أو ملائكة العذاب.[١] وقوله: (إنما قمنا للملائكة) لا لذات الميت، فيستوي فيه المسلم وغير المسلم.[٢] وقال الشوكاني[٣]: "وظاهر أحاديث الباب-أي: باب من اتبع الجنازة فلا يجلس حتى توضع وما بعده- أنه يشرع القيام لجنازة المسلم والكافر."[٤]

وقال العيني وهو يشرح حديث عامر بن ربيعة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: " ثمَّ الْأَمر بالْقيام للجنازة فِي حَدِيث الْبَاب وَغَيره عَام فِي جَنَازَة الْمُسلم وَغَيره من أهل الْكتاب. وَقد ورد فِي حَدِيث أبي مُوسَى الْأَشْعَرِيّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- التَّصْرِيح بذلك، فِيمَا رَوَاهُ عبد الله بن أَحْمد فِي (زياداته على الْمسند)، والطَّحَاوِي من رِوَايَة لَيْث، عَن أبي بردة بن أبي مُوسَى، عن أَبِيه، عَن النَّبِي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: **«إذا مرت بكم جَنَازَة فَإِن كَانَ مُسلما أَو يَهُودِيّا أَو نَصْرَانِيّا فَقومُوا لَهَا، فَإِنَّهُ لَيْسَ يقوم لَهَا، وَلَكِن يقوم لمن مَعهَا من الْمَلَائِكَة»**."[٥] قال:

(١٠٩/١)، الإصابة في تمييز الصحابة (٢٧٥/١)

الحكم على الإسناد: صحيح.

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن (سلطان) محمد القاري، (١٢١٢/٣)

(٢) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لأبي الحسن عبيد الله بن محمد المباركفوري، (٤٢٠/٥)

(٣) هو: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، نشأ بصنعاء، ومات حاكمًا بها سنة مائتين وخمسين وألف، وكان يرى تحريم التقليد، له مائة وأربعة عشر مؤلفاً، منها: نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، والبدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، والفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة. الأعلام ٢٩٨/٦

(٤) نيل الأوطار، للشوكاني، (٩٤/٤)

(٥) **أخرجه:** أحمد في مسنده (٤٧٧/٣٢) ح: (١٩٧٠٥) قال: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ هاشمُ بن القاسم قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ شَيْبَانَ بن عبد الرحمن، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: " **إِذَا مَرَّتْ بِكُمْ جِنَازَةٌ، فَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا أَوْ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا فَقُومُوا لَهَا؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَهَا نَقُومُ وَلَكِنْ نَقُومُ لِمَنْ مَعَهَا مِنَ الْمَلَائِكَةِ**." **وأخرجه:** أبو داود الطيالسي (٤٢٦/١) ح: (٥٣٠) من طريق زائدة، بلفظه. وأحمد في مسنده (٣٨١/٢) ح: (١٢٠٠)، من طريق: سفيان الثوري. ولفظه: "إنما فعل ذلك رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مرة، فكان يتشبه بأهل الكتاب، فلما نهي انتهى." والطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الجنائز، باب الجنازة تمر بالقوم أيقومون لها أم لا؟ (٤٨٩/١) ح: (٢٨٠٧)، من طريق: عبد الواحد بن زياد، بنحوه مطولًا. ثلاثتهم: (زائدة، وسفيان

وقال شَيخنَا زين الدّين[١] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فِي حَدِيث أبي مُوسَى -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ- هَذَا التَّخْصِيص بِجنَازَة الْمُسلم وَأهل الْكتاب، وَالْعلَّة الْمَذْكُورَة فِيهِ تَقْتَضِي عدم تَخْصِيصه بهم، بل بِجَمِيعِ بني آدم، وَإِن كَانُوا كفَّارًا غير أهل كتاب، لِأَن الْمَلَائِكَة مَعَ كل نفس."[٢]

وقيل: إنه قام لجنازة اليهودي؛ لأجل أن ريحها آذاه، كما في حديث حُسَيْنٍ، وابْنِ عَبَّاسٍ -أَوْ عَنْ أَحَدِهِمَا - أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا قَامَ رَسُولُ الله -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مِنْ أَجْلِ جَنَازَةِ يَهُودِيٍّ مُرَّ بِهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: «**آذَانِي رِيحُهَا**.»[٣]

=

الثوري، وعبد الواحد بن زياد)، عن ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عن عبد الله بن سخبرة، عن أبي موسي الأشعري -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ-. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٢٧/٣) ح:(٤١١٥) وقال: رواه أحمد، وفيه ليث بن أبي سليم، وهو ثقة ولكنه مدلس. أقول: مداره على ليث بن أبي سليم - بضم السين. الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب (٣٣٠/٤)- القرشي، وهو ضعيف. قال يحيى بن معين: "ليس بذاك القوي." وقال النسائي: "ضعيف." وقال أبو حاتم، وأبو زرعة: "لا يشتغل به هو مضطرب الحديث." وقال أبو زرعة: "ليث بن أبي سليم لين الحديث، لا تقوم به الحجة عند أهل العلم بالحديث. "وقال الذهبي: "فيه ضعف يسير من سوء حفظه." وقال ابن حجر: "صدوق اختلط جدًا ولم يتميز حديثه فترك." مات سنة ثمان وثلاثين ومائة. استشهد به البخاري في الصحيح، وروى له مسلم مقرونًا، وروى له الباقون. وبقية رجاله ثقات. ينظر: الضعفاء والمتروكون، للنسائي (ص:٩٠)، الجرح والتعديل (٧/ ١٧٧)، الكاشف (١٥١/٢)، تهذيب التهذيب (٤٦٥/٨)، تقريب التهذيب (ص: ٤٦٤)

(١) هو: زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي المصري الشافعي. شيخ المحدثين علم الناقدين. كان محدث الديار المصرية، انتهت إليه معرفة علم الحديث، وكتب وجمع وصنف وخرج أحاديث الإحياء، وولي بالقاهرة مشيخة الحديث. توفي سنة ست وثمانمائة. طبقات الشافعية، لابن قاضى شهبة، (٣٢/٤)

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٨/ ١٠٨)

(٣) **أخرجه:** أحمد في مسنده – واللفظ له- (٢٥٦/٣) ح: (١٧٣٣)، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ، يَزْعُمُ عَنْ حُسَيْنٍ، وابْنِ عَبَّاسٍ- أَوْ عَنْ أَحَدِهِمَا. وذكر الحديث عن الحسن بن علي، وليس عن حسين. **وأخرجه** في: (٢٤٨/٣) ح: (١٧٢٢)، من طريق: الْحَجَّاجِ بن أَرْطَاةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عن الحسن بن علي. بنحوه. ولم يذكر ابن عباس. **وأخرجه:** الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الجنائز، باب الجنازة تمر بالقوم أيقومون لها أم لا؟ (٤٨٨/١) ح: (٢٧٩٧)،

=

=

من طريق ابن جريج، قال: سمعت محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب يحدث عن الحسن، وابن عباس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، بنحوه.

دراسة إسناد أحمد الأول:

١- عبد الرَّزَّاق بن همام بن نافع، أبو بكر الحِمْيَرِي- بكسر الحاء المهملة، وسكون الميم، وفتح الياء المنقوطة بنقطتين من تحتها، وكسر الراء المهملة، هذه النسبة إلى حمير، وهي من أصول القبائل، نزلت أقصى اليمن. الأنساب (٢٦٤/٤)، الصَّنْعاني- بفتح الصاد المهملة، وسكون النون، وفتح العين والألف المهملة، والنون بعد الألف، هذه النسبة إلى صنعاء. الأنساب (٣٣٠/٨). روى عن: إِبْرَاهِيم بن عُمَر بن كيسان الصنعاني، وعبد الملك بن جريج، ومعمر بن راشد، وغيرهم. وروى عنه: أحمد بن حنبل، وأحمد بن صالح المصري، وإسحاق بن راهويه، وغيرهم. قال ابن حجر: "ثقة حافظ مصنف شهير." مات سنة إحدى عشرة ومائتين. ينظر: الجرح والتعديل (٣٨/٦)، تهذيب الكمال (٥٢/١٨)، الكاشف (٢٩٦/٣)، تقريب التهذيب (٦٠٧/١)

٢- عبد الملك بن عبد العزيز بن جُرَيْج: سبقت ترجمته ص: (١٧)، وهو: ثقة كان يدلس ويرسل، وفي هذا الإسناد صرح بالسماع.

٣- محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي، أبو جعفر الباقر. روى عن: إبراهيم بن سعد بن أبي وقاص، وسعيد بن المسيب، وعبد الله بن عباس، وغيرهم. وروي عنه: جابر بن يزيد الجعفي، وابنه جعفر بن محمد الصادق، وعبد الملك بن جريج، وغيرهم. قال العلائي: أرسل عن الحسن، والحسين، وجده الأعلى، وعائشة، وأبي هريرة، وجماعة. وقال ابن حجر: "ثقة فاضل" توفي سنة أربع عشرة ومائة. ينظر: تهذيب الكمال (١٣٦/٢٦)، تحفة التحصيل في المراسيل (٤٥٧/١)، تهذيب التهذيب (٦٥٠/٣)، تقريب التهذيب (٨٧٩/١)

٤- الحسن بن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي، أبو محمد المدني، سبط رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وريحانته من الدنيا، وأحد سيدي شباب أهل الجنة. مات سنة خمسين. ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١/ ٣٨٣)، الإصابة في تمييز الصحابة (٢/ ٦٥)

٥- عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي، أبو العباس، ابن عم رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-. دعا رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- له ومسح على ناصيته، وقال: «اللَّهمّ علّمه الحكمة وتأويل الكتاب». مات سنة ثمان وستين. ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٩٣٣/٣)

الحكم على الإسناد: جميع رجاله ثقات، إلا أنه منقطع من جميع طرقه؛ محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب في هذا الإسناد لم يدرك الحسن بن علي عم أبيه، لأنه ولد سنة ست وخمسين (٥٦هـ)، والحسن مات سنة خمسين (٥٠هـ)، وكذلك محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب في إسناد

=

وقيل: إنه قام لكي لا تعلوه جنازة اليهودي، أي: أن تكون عالية فوق رأسه الشريف -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، كما في حديث جَعْفَر بن مُحَمَّد، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ جَالِسًا فَمُرَّ عَلَيْهِ بِجِنَازَةٍ، فَقَامَ النَّاسُ حِينَ طَلَعَتِ الْجِنَازَةُ. فَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: إِنَّمَا مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِجِنَازَةِ يَهُودِيٍّ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَلَى طَرِيقِهَا جَالِسًا، فَكَرِهَ أَنْ يَعْلُوَ رَأْسَهُ جِنَازَةُ يَهُودِيٍّ، فَقَامَ.»[1]

=

الطحاوي لم يرو عن الحسن بن علي. قال عنه ابن حجر: صدوق، من السادسة، وروايته عن جده مرسلة، مات بعد الثلاثين. تقريب التهذيب (ص: ٤٩٨)

(١) **أخرجه**: ابن أبي شيبة في مصنفه، -واللفظ له- كتاب الجنائز، باب من قال يقام للجنازة إذا مرت (٣٩/٣) ح: (١١٩١٧)، قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن جَعْفَر، عن أبيه، عن الحسن بن علي، به. والنسائي في سننه، كتاب الجنائز، باب الرخصة في ترك القيام (٤٧/٤)ح: (١٩٢٧)، عن إبراهيم بن هارون البلخي، عن حاتم بن إسماعيل، بمثله.

دراسة إسناد ابن أبي شيبة:

١- حاتم بن إسماعيل: ثقة، سبقت ترجمته ص: (٢٧).

٢- جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي، أبو عبد الله المدني الصادق. روى عن: عروة بن الزبير، وعطاء بن أبي رباح، وأبيه أبي جعفر محمد بن علي، وغيرهم. وروى عنه: أبان بن تغلب، وإسماعيل بن جعفر، وحاتم بن إسماعيل، وغيرهم. قال ابن معين: "ثقة." وقال أبو حاتم: "جعفر بن محمد ثقة لا يسأل عن مثله." وقال النسائي: "ثقة." وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: "كان من سادات أهل البيت فقهًا وعلمًا وفضلًا.. يحتج بروايته ما كان من غير رواية أولاده عنه؛ لأن في حديث ولده عنه مناكير كثيرة، وإنما مرض القول فيه من مرض من أئمتنا لما رأوا في حديثه من رواية أولاده، وقد اعتبرت حديثه من حديث الثقات عنه، مثل: ابن جريج والثوري ومالك وشعبة وابن عيينة ووهب بن خالد وذويهم، فرأيت أحاديث مستقيمة ليس فيها شيء يخالف حديث الأثبات، ورأيت في رواية ولده عنه أشياء ليس من حديثه ولا من حديث أبيه ولا من حديث جده، ومن المحال أن يلزق به ما جنت يدًا غيره." وقال ابن عدي: "ولجعفر أحاديث ونسخ، وهو من ثقات الناس. "وقال ابن حجر: "صدوق فقيه إمام." مات سنة ثمان وأربعين ومائة. روى له البخاري في الأدب وغيره، والترمذي، والنسائي. **أقول**: بل هو ثقة، فقد وثقه ابن معين، وأبو حاتم، والنسائي، وابن عدي، وغيرهم. ينظر: الجرح والتعديل (٤٨٧/٢)، الثقات (١٣١/٦)، الكامل في الضعفاء (٣٥٦/٢)، تهذيب الكمال (٧٤/٥)، تهذيب التهذيب (٣١٠/١)، تقريب التهذيب (١/ ٢٠٠).

=

أقول: ما ذكره الحسن بن علي -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- إنما هو من فهمه ولم يرفعه إلى النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-. قال السندي[١]: "هذا تأويل وقع في خاطر الحسن -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، وإلا فمقتضى الأحاديث، أنه كان لتعظيم أمر الموت، وقد جاء به الأمر أيضًا، إلا أن يقال: هذا مما يضم إلى دواعي القيام أيضًا، وكانت الدواعي متعددة، والله تعالى أعلم."[٢]

وقال ابن القيم معترضًا على هذه العلة: "وتعليله بأن ذلك كراهية أن تطوله تعليل باطل، فإن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- علل بخلافه."[٣]

وقال: "وعنه في ذلك -أي: في علة القيام- ثلاث علل:

أحدها: قوله: إن الموت فزع.

الثانية: أنه قام للملائكة.

الثالثة: التعليل بكونها نفسًا.... قال: فهذه هي العلل الثابتة عنه. وأما التعليل بأنه كراهية أن تطوله فلم يأت في شيء من طرق هذا الحديث الصحيحة. ولو قدر ثبوتها فهي ظن من الراوي، وتعليل النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الذي ذكره بلفظه أولى."[٤]

أقول: ما سبق إيراده من الأحاديث النبوية في بيان حِكَم القيام لجنازة اليهودي،

٣- محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي، أبو جعفر الباقر: ثقة، أرسل عن الحسن، والحسين، وجده الأعلى، وعائشة، وأبي هريرة. سبقت ترجمته، ص: (٤٧)

٤- الحسن بن علي بن أبي طالب: صحابي جليل، سبقت ترجمته، ص: (٤٧)

الحكم على الإسناد: جميع رجاله ثقات، إلا أنه منقطع؛ محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب لم يدرك الحسن بن علي. وينظر: لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح، لعبد الحق بن سيف الدين الدِّهلوي، (١٥٦/٤)

(١) هو: محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي. فقيه حنفي عالم بالحديث والتفسير والعربية. أصله من السند ومولده فيها، وتوطن بالمدينة إلى أن توفي. له حاشية على سنن ابن ماجه، وحاشية على سنن أبي داود، وحاشية على صحيح البخاري، وغيرهم. توفي سنة ثمان وثلاثين ومائة وألف. الأعلام (٢٥٣/٦)

(٢) حاشية السندي على سنن النسائي (٤/ ٤٧)

(٣) تهذيب السنن ٣/ص: ١٥١٤

(٤) تهذيب السنن ٣/ ص: ١٥١٥ باختصار.

وبعد دراسة الباحث لأسانيدها يرى أن كل ما صح سنده من هذه التعليلات ترجع إلى معنى واحد، وهو تعظيم أمر الموت، وهذا أمر مقبول بلا جدال، يستوي فيه المسلم وغيره، كما أنها تختلف باختلاف الأحوال. والله أعلم.

قال القرطبي(١):"وقيل: إنما قام النبي إجلالا للملائكة الذين مع الميت. وقيل: إنما قام النبي لجنازة اليهودي لأنه كره أن تَعلُوَ جنازةُ اليهوديِّ رأسه. وقيل: لأنه آذاه نتن ريحها-والصحيح الأول."(٢)

وقال الأُبي(٣): "اختلاف علل قيامه بهذه يحتمل أنه لاختلاف الأحوال والمقامات."(٤)

وقال القاري(٥):".. هذا ولا ينافيه ما مر من تعليل القيام; لأنه لكون الموت فزعًا تارة، وأخرى بكراهة رفع جنازة يهودية رأس رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وأخرى لم تعتبر شيئا من العلل، لأنه لا مانع من أن يكون للشيء الواحد علل متعددة، فيذكر في كل مقام ما يليق به من الكلام. "(٦)

---

(١) هو: أحمد بن عمر بن إبراهيم بن عمر، الإمام أبو العباس الأنصاري، القرطبي، المالكي، الفقيه، المحدث، نزيل الإسكندرية. ولد بقرطبة سنة ثمان وسبعين وخمسمائة، قدم ديار مصر، وحدث بها. اختصر الصحيحين، ثم شرح مختصر مسلم بكتاب سماه: "المفهم" وأتى فيه بأشياء مفيدة. وكان بارعًا في الفقه والعربية، عارفًا بالحديث. توفي بالإسكندرية سنة ست وخمسن وستمائة. تاريخ الإسلام (٧٩٥/١٤)

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٦٢١/٢)

(٣) هو: محمد بن خِلْفه الأُبي. كان عالمًا محققًا أخذ عنه جماعة، ووصفه ابن حجر بأنه عالم المغرب بالمعقول. له شرح على مسلم سماه:" إكمال إكمال المعلم في شرح مسلم"، الذي جمع فيه بين المازري وعياض والقرطبي والنووي مع زيادات من كلام شيخه ابن عرفة. مات سنة سبع وعشرين وثمانمائة. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، للشوكاني، (١٦٩/٢)

(٤) إكمال إكمال المعلم، للأبي المالكي، ٩٢/٣

(٥) هو: علي بن سلطان محمد، نور الدين الملّا الهروي القاري. فقيه حنفي، من صدور العلم في عصره. سكن مكة وتوفي بها. وصنف كتبًا كثيرة، منها: تفسير القرآن، وشرح مشكاة المصابيح، وشرح مشكلات الموطأ، وغيرهم. توفي سنة أربع عشرة وألف. الأعلام (١٢/٥)

(٦) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣/ ١٢١٢)

قال الزرقاني[١]: "وَلَا مُنَافَاةَ بَيْنَ هَذِهِ التَّعَالِيلِ؛ لِأَنَّ الْقِيَامَ لِلْفَزَعِ مِنَ الْمَوْتِ فِيهِ تَعْظِيمٌ لِأَمْرِ اللَّه، وَتَعْظِيمٌ لِلْقَائِمِينَ بِأَمْرِهِ فِي ذَلِكَ، وَهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَمَقْصُودُ الْحَدِيثِ: أَنْ لَا يَسْتَمِرَّ الْإِنْسَانُ عَلَى الْغَفْلَةِ بَعْدَ رُؤْيَةِ الْمَيِّتِ لِإِشْعَارِهِ بِالتَّسَاهُلِ بِأَمْرِ الْمَوْتِ؛ وَلِذَا اسْتَوَى كَوْنُ الْمَيِّتِ مُسْلِمًا أَوْ غَيْرَ مُسْلِمٍ."[٢]

(١) هو: محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن علوان الزرقاني المصري الأزهري المالكي، أبو عبد الله، خاتمة المحدثين بالديار المصرية. مولده ووفاته بالقاهرة، ونسبته إلى زرقان (من قرى منوف بمصر). من كتبه: شرح موطأ الإمام مالك. توفي سنة اثنتين وعشرين ومائةٍ وألف. الأعلام (١٨٤/٦)

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ (١٠٠/٢)

المبحث الخامس

مناقشة القائلين بالنسخ، وبيان الرأي المختار في المسألة

بينت فيما سبق أن جمهور العلماء ذهبوا إلى نسخ القيام للجنازة، مستدلين بحديث علي بن أبي طالب -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-. وقد **نوقشوا:** بأن حديث علي بن أبي طالب -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- لا يدل على النسخ، وإنما غايته الدلالة على أن الأمر ليس للوجوب. قال النووي: "وهو ليس صريحًا في النسخ، بل ليس فيه نسخ؛ لأنه محتمل القعود لبيان الجواز. والله أعلم."(١)وقال البيضاوي: "ويحتمل أن يكون نسخًا للوجوب المستفاد من ظاهر الأمر."(٢)

كذلك استدل القائلون بالنسخ بزيادة: "وأمرنا بالجلوس"، عند أحمد وغيره من طريق محمد بن عمرو، عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ، عن نافع بن جبير، عن مسعود بن الحكم الزرقي، عن عَلِيّ بن أبي طالب، بلفظ: **"كَانَ رَسُولُ الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَمَرَنَا بِالْقِيَامِ فِي الْجِنَازَةِ، ثُمَّ جَلَسَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَأَمَرَنَا بِالْجُلُوسِ."** **ونوقشوا:** بأن هذه الزيادة لم يخرجها مالك، ولا مسلم، ولا أبو داود، ولا الترمذي، ولا النسائي، ولا ابن ماجه، ولا أحمد، ولا ابن حبان، بل اقتصروا على قوله: **"قام ثم قعد"**، ومدار هذه الزيادة على محمد ابن عمرو بن علقمة الليثي وهو حسن الحديث، وقد خالف من هو أحفظ منه، وهو يحيى بن سعيد الأنصاري.(٣)

كما نوقشوا أيضًا بأن فعله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لا ينسخ القول الخاص بالأمة.(٤) قال الشوكاني: "واعلم أن حديث علي باللفظ الذي سبق في الباب الأول- يعني حديث: **"قام رسول الله** -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- **ثم قعد"**- لا يدل على النسخ لما عرفناك من أن فعله لا ينسخ القول الخاص بالأمة. وأما حديثه باللفظ الذي ذكره هنا فإن صح صلح النسخ؛

---

(١) المجموع شرح المهذب (٥/٢٨٠)

(٢) تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة (١/٤٣٥- ٤٣٦)

(٣) سبق تخريجه والحكم عليه في المطلب الثاني من المبحث الأول.

(٤) ينظر تفصيل هذه المسألة في: المحصول، للرازي، (٢/٣٧٩)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكاني، (١/٣٢٣)

لقوله فيه: "**وأمرنا بالجلوس**"، ولكنه لم يخرج هذه الزيادة مسلم ولا الترمذي ولا أبو داود، بل اقتصروا على قوله: " **ثم قعد**"... قال: فلا ينبغي أن يستند في نسخ تلك السنة الثابتة بالأحاديث الصحيحة من طريق جماعة من الصحابة إلى مثله، بل المتحتم الأخذ بها، واعتقاد مشروعيتها حتى يصح ناسخ صحيح، ولا يكون إلا بأمر بالجلوس، أو نهي عن القيام، أو إخبار من الشارع بأن تلك السنة منسوخة بكذا، واقتصار جمهور المخرجين لحديث علي -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- وحفاظهم على مجرد القعود بدون ذكر زيادة الأمر بالجلوس، مما يوجب عدم الاطمئنان إليها، والتمسك بها في النسخ، لما هو من الصحة في الغاية، لا سيما بعد أن شد من عضدها عمل جماعة من الصحابة بها، يبعد كل البعد أن يخفى على مثلهم الناسخ، ووقوع ذلك منهم بعد عصر النبوة. قال: ويمكن أن يقال: إن الأمر بالجلوس لا يعارض بفعل بعض الصحابة بعد أيام النبوة؛ لأن من علم حجة على من لم يعلم ..."[(١)]

وقال ابن القيم مناقشًا ومضعفًا مذهب القائلين بالنسخ: "اختلف أهل العلم في القيام للجنازة وعلى القبر على أربعة أقوال:

أحدها: أن ذلك كله منسوخ، قيام تابعها، وقيام من مرت عليه، وقيام المشيع على القبر. قال هؤلاء: وما جاء من القعود نسخ لهذا كله."

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: "وهذا المذهب ضعيف من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن شرط النسخ المعارضة والتأخر، وكلاهما منتف في القيام على القبر بعد الدفن، وفي استمرار قيام المشيعين حتى توضع، وإنما يمكن دعوى النسخ في قيام القاعد الذي تمر به الجنازة على ما فيه.

الثاني: أن أحاديث القيام كثيرة صحيحة صريحة في معناها.

قال: فهذه الأحاديث - يعني: حديث عامر بن ربيعة، وأبي سعيد، وجابر بن عبد الله -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- مع كثرتها وصحتها كيف يقدم عليها حديث عبادة مع ضعفه.؟!

---

(١) نيل الأوطار (٤/٩٤-٩٥)

قال: وحديث علي-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، وإن كان في صحيح مسلم فهو حكاية فعل لا عموم له، وليس فيه لفظ عام يحتج به على النسخ، وإنما فيه "أنه قام وقعد".

وهذا يدل على **أحد أمرين**:

إما أن يكون كل منهما جائزًا، والأمر بالقيام ليس على الوجوب وهذا أولى من النسخ..... **وبه تأتلف الأدلة**.

أو يدل على نسخ قيام القاعد الذي يمر عليه بالجنازة دون استمرار قيام مشيعها، كما هو المعروف من مذهب أحمد عند أصحابه، وهو مذهب مالك، وأبي حنيفة.

الثالث: أن أحاديث القيام لفظ صريح، وأحاديث الترك إنما هو فعل محتمل، لما ذكرنا من الأمرين، فدعوى النسخ غير بينة. والله أعلم. وقد عمل الصحابة بالأمرين بعد النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فقعد علي، وأبو هريرة، ومروان-ابن الحكم-(ت: ٦٥هـ)، وقام أبو سعيد، ولكن هذا في قيام التابع. والله أعلم. "[١]

وقيل: إنما نسخ القيام للجنازة لخلاف أهل الكتاب.[٢]وقد احتج القائلون بهذا بحديثين:

الحديث الأول: حديث عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُومُ فِي الْجَنَازَةِ حَتَّى تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ، فَمَرَّ بِهِ حَبْرٌ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ: هَكَذَا نَفْعَلُ، فَجَلَسَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَقَالَ: «**اجْلِسُوا خَالِفُوهُمْ**».

ورُد عليهم: بأن الحديث ضعيف، فيه بشر بن رافع، كما سبق بيانه في المطلب الثاني من المبحث الأول. قال أبو بكر الهمداني[٣]:"ولو صح لكان صريحًا في النسخ، غير

---

(١) تهذيب السنن ٣/ص: ١٥١٢- ١٥١٦

(٢) شرح معاني الآثار (٤٨٩/١)

(٣) أبو بكر أحمد بن علي بن أحمد بن لال الهمداني. ولد سنة سبع وثلاثمائة. وكان ورعًا متعبدًا أخذ عنه الفقهاء بهمذان. مات سنة ثمان وتسعين وثلاثمائة. طبقات الفقهاء، للشيرازي، (ص: ١١٨)

أن حديث أبي سعيد أصح وأثبت، فلا يقاوم هذا الإسناد."[١] وقال ابن حجر:" فلو لم يكن إِسْنَادُهُ ضَعِيفًا لكان حُجَّةً في النسخ."[٢] وقال الشوكاني: "وأما حديث عبادة بن الصامت فهو صريح في النسخ لولا ضعف إسناده."[٣]

ومع ضعف الحديث سندًا أبطل الطحاوي استدلالهم به فقال: "وليس هذا الحديث- يعني: حديث عبادة بن الصامت- عندنا يدل على ما ذهبوا إليه- أي: أنه نسخ لخلاف أهل الكتاب-؛ لأن رسول الله-عَلَيْهِ السَّلَامُ- قد روي عنه ما حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: «أَنَّ رَسُولَ الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَانَ يَسْدُلُ شَعْرَهُ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونِ رُءُوسَهُمْ. وَكَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدُلُونَ رُءُوسَهُمْ، وَكَانَ رَسُولُ الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ بِشَيْءٍ. ثُمَّ فَرَقَ رَسُولُ الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- رَأْسَهُ.»[٤]... فأخبر ابن عباس، -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أن رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كان يتبع أهل الكتاب حتى يؤمر بخلاف ذلك. قال: فاستحال أن يكون ما أمر به من القعود في حديث عبادة هو بخلاف أهل الكتاب قبل أن يؤمر بخلافهم في ذلك، لأن حكمه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أن يكون على شريعة النبي الذي كان قبله، حتى يحدث له شريعة تنسخ ما تقدمها، قال

---

(١) شرح أبي داود، للعيني، (١٠٥/٦)

(٢) فتح الباري (١٨١/٣)

(٣) نيل الأوطار (٩٥/٤)

(٤) الحديث أخرجه: البخاري، -واللفظ له- كتاب المناقب، باب صفة النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- (١٨٩/٤) ح: (٣٥٥٨)، ومسلم، كتاب الفضائل، باب في سدل النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- شعره وفرقه (١٨١٧/٤) ح: (٢٣٣٦)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ** -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- **كَانَ يَسْدِلُ شَعَرَهُ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُءُوسَهُمْ، فَكَانَ أَهْلُ الكِتَابِ يَسْدِلُونَ رُءُوسَهُمْ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ** -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- **يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ بِشَيْءٍ، ثُمَّ فَرَقَ رَسُولُ اللَّهِ** -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- **رَأْسَهُ.**» قَوْلُهُ: " يَسْدُلُ شَعْرَهُ" بِفَتْحِ أَوَّلِهِ، وَسُكُونِ الْمُهْمَلَةِ، وَكَسْرِ الدَّالِ، وَيَجُوزُ ضَمُّهَا، أَيْ: يَتْرُكُ شَعْرَ نَاصِيَتِهِ عَلَى جَبْهَتِهِ. فتح الباري (٥٧٤/٦). قال النَّوَوِيُّ: قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْمُرَادُ إِرْسَالُهُ عَلَى الْجَبِينِ وَاتِّخَاذُهُ كَالْقُصَّةِ. شرح النووي على مسلم (٩٠/١٥). قَوْلُهُ: "ثُمَّ فَرَقَ" بِفَتْحِ الْفَاءِ وَالرَّاءِ، أَيْ: أَلْقَى شَعْرَ رَأْسِهِ إِلَى جَانِبَيْ رَأْسِهِ فَلَمْ يَتْرُكْ مِنْهُ شَيْئًا عَلَى جَبْهَتِهِ. فتح الباري (٥٧٤/٦)

الله -عَزَّوَجَلَّ-: {أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ} [الأنعام: ٩٠]. ولكنه ترك ذلك عندنا -والله أعلم- حين أحدث الله له شريعة في ذلك، وهو القعود بنسخ ما قبلها، وهو القيام."[١]

الحديث الثاني: كذلك استدلوا بما ما رواه أحمد من طريق أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ عَلِيٍّ، فَمَرَّ بِهِ جَنَازَةٌ، فَقَامَ لَهَا نَاسٌ، فَقَالَ عَلِيٌّ: مَنْ أَفْتَاكُمْ هَذَا؟ فَقَالُوا: أَبُو مُوسَى. قَالَ: «إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- مَرَّةً، فَكَانَ يَتَشَبَّهُ بِأَهْلِ الْكِتَابِ، فَلَمَّا نُهِيَ انْتَهَى.»

ورد عليهم: بأن الحديث ضعيف؛ في سنده ليث بن أبي سليم وهو ضعيف. كما سبق، ص: (٤١٠ - ٤١١)

الرأي المختار:

بناء على سبق ذكره أقول: إن مسألة القيام للجنازة من الخلاف السائغ، ليست من المسائل المجمع عليها، والخلاف فيها قوي، ولكل مذهب أدلته، وبعد عرض الأقوال السابقة ومناقشتها تبين للباحث أن الرأي المختار هو: أن القيام للجنازة عند مرورها مستحب، وهو في حق المشيع أشد استحبابًا حتى توضع الجنازة عن أعناق الرجال؛ وذلك لما يأتي:

- أن فيه إعمالًا لجميع الأحاديث النبوية الواردة في الباب، والإعمال أولى من الإهمال.

- أن النسخ لا يصار إليه إلا إذا تعذر الجمع بين الأحاديث، ولم يتعذر هنا، بل أمكن، وهو أن فعله -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- بيان للاستحباب، وتركه بيان للجواز، وبه قال ابن حزم، وأبو سعد المتولي، وابن عقيل، والنووي، وابن القيم، وابن الملك، والشوكاني، وغيرهم من محققي المذاهب. ومما يؤكد هذا عدم جزم الإمام الشافعي -رَحِمَهُٱللَّهُ- بالنسخ في عباراته، حيث قال: "وَهَذَا لَا يَعْدُو أَنْ يَكُونَ مَنْسُوخًا، وَأَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- قَامَ لَهَا لِعِلَّةٍ" وقال أيضًا: "والْقُعُودُ

(١) شرح معاني الآثار (٤٨٩/١)

أَحَبُّ إِلَيَّ؛ لِأَنَّهُ الْآخِرُ مِنْ فِعْلِ رَسُولِ الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-." وقوله: "أحب" يشعر أن الأمر عند الإمام على السعة؛ لما تقتضيه صيغة أفعل من الاشتراك، وإن كان القعود أولى، والله أعلم.

- قد تصح دعوى النسخ في قيام القاعد الذي تمر به الجنازة، لا في قيام من شيعها، وحينئذ قد يُحمل النسخ على نسخ القول بالوجوب، وليس مطلق القيام.

- المراد بالوضع في قوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- "حتى تخلفكم أو توضع" الوضع بالأرض عن الأعناق؛ لما ورد في حديث البراء بن عازب: " فانتهينا إلى القبر ولما يلحد بعد، فجلس النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وجلسنا معه." وقد سبق تخريجه ص: (٣٦٦)

- زيادة الأمر بالجلوس أو القعود لم تثبت، وذلك لمخالفة محمد بن عمرو بن علقمة الليثي في روايتها مَن هو أوثق منه، وهو: يحيى بن سعيد الأنصاري، عن واقد، وتابعه شعبة، عن محمد بن المنكدر، عن مسعود بن الحكم.

- ما ثبت من حديث علي بن أبي طالب -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قام ثم قعد، إنما هو حكاية فعل لا عموم له، وليس يدل على النسخ، وإنما غاية ما فيه أنه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قام وقعد؛ لبيان جواز الأمرين.

- عمل بعض الصحابة بالأمرين بعد النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يعد قرينة تدل على أن الأمر بالجلوس ليس على الوجوب وإنما هو على الندب.

- أحاديث الأمر بالقيام لفظ صريح، وأحاديث الترك فعل محتمل، لما ثبت من الأمرين، ولذا فإن دعوى النسخ غير بينة؛ لأنه لا يكون بأمر محتمل إنما يكون بدليل قاطع. والله أعلم.

وعليه : فمن قام للجنائز عند مرورها أو تشييعها أو لم يقم فلا حرج عليه؛ لأن الرسول -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قام، وقعد، وقد عمل الصحابة بالأمرين بعد النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ، فدل على أن في الأمر سعة. **والله أعلم.**

الخـاتمـة

الحمد لله الذي يسبح كل شيء بحمده، وصلواته وتسليماته على خير خلقه؛ سيدنا محمد -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وآله وصحبه.

وبعد

فمن خلال هذه الدراسة توصلت – بحول الله وقوته- إلى جملة من النتائج، أبرزها:

- اهتمام علماء الحديث بعلم مختلف الحديث ومشكله؛ ردًا على الطاعنين في السنة النبوية، ومؤكدين على أن إزالة الإشكال في فهم الحديث الشريف لا يتم إلا بمعرفة هذا العلم، وأن ما وجد في شيء من الأدلة ظاهره التعارض إنما هو ناشئ عن فهم الناظر في الدليل.
- المشكل أعم من المختلف، فالمختلف يختص بالأحاديث المتعارضة فيما بينها، بينما المشكل يعم الاختلاف بين الأحاديث النبوية، أو آية قرآنية، أو بالإجماع، أو القياس، أو العقل أو غيرها من الأدلة الشرعية، فكل مختلف مشكل، وليس كل مشكل مختلف.
- بلغ عدد الأحاديث الصحيحة الواردة في جواز القيام للجنازة: (ثمانية أحاديث).
- بلغ عدد الأحاديث الضعيفة الواردة في جواز القيام للجنازة: (حديثًا واحدًا).
- بلغ عدد الأحاديث الصحيحة التي تدل على ترك القيام للجنازة: (حديثًا واحدًا برواياته المتعددة).
- بلغ عدد الأحاديث الضعيفة الواردة في النهي عن القيام للجنازة: (حديثًا واحدًا).
- بلغ عدد الآثار الواردة في ترك القيام للجنازة: (ثلاثة آثار).أثر صحيح، رقم (١)، وأثر حسن، رقم: (٢)، وأثر ضعيف، رقم: (٣).
- القيام للجنازة على نوعين: الأول: قيام الجالس إذا مرت به. والثاني: وقيام المشيّع لها حتى توضع بالأرض.

- سلك العلماء في مسألة القيام للجنازة مسلكين، أحدها: القول بنسخ القيام للجنازة بحديث علي بن أبي طالب -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-؛ فلا يقوم أحد للجنازة إذا مرت به أو كان مشيعًا. بينما ذهب بعض العلماء إلى أن القيام للجنازة لم ينسخ، لإمكانية الجمع بين الأحاديث. وهؤلاء على ثلاثة فرق، الفريق الأول: يرى أن القيام واجب. والفريق الثاني: يرى أن القيام للجنازة مستحب، سواء مرت به أو كان مشيعًا. والفريق الثالث: يرى: أن الأمر بالقيام للجنازة للتخيير.

- الرأي المختار- والله أعلم- أن القيام للجنازة عند مرورها مستحب، وهو في حق المشيع أشد استحبابًا حتى توضع الجنازة عن أعناق الرجال، وهذا أولى من النسخ؛ لأن النسخ إنما يكون إذا تعذر الجمع بين الأحاديث، ولم يتعذر هنا.

- أكثر الصحابة والتَّابعين على استحباب القيام للجنازة حتى توضع عن مناكب الرجال، وهو قول الحسن بن علي، وأبي هريرة، والمسور بن مخرمة، وابن عمر، وابن الزبير، وأبي سعيد الخدري، وأبي موسى الأشعري، والنخعي، والشعبي، وابن سيرين، الأوزاعي، وأحمد، وإسحاق ابن راهويه، ومحمد بن الحسن. كذلك روي عن أبي مسعود البدري، وأبي سعيد الخدري، وقيس بن سعد، وسهل بن حنيف، وسالم بن عبد الله، أنهم كانوا يقومون للجنازة إذا مرت بهم.

- ذهب بعض العلماء إلى وجوب قيام المشيع للجنازة حتى توضع عن أعناق الرجال، وإليه ذهب ابن حزم، مستدلًا بحديث أبي هريرة، وأبي سعيد، عند النسائي، قالا: «**مَا رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ** -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- **شَهِدَ جَنَازَةً قَطُّ فَجَلَسَ حَتَّى تُوضَعَ**»، والقول بوجوب القيام مردود؛ لضعف رواية النسائي، كما سبق بيانه، ص:(١٦)، والصواب أنه في حق المشيع مستحب.

- قيام النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لجنازة اليهودي، قيل: لأن الموت فزع، وقيل: كان للملائكة. وقيل: إنما قام النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لجنازة اليهودي؛ لأنه كره أن تَعلُوَ جنازةُ اليهوديّ رأسه. وقيل: لأنه آذاه نتن ريحها. والصحيح: أن كل ما صح سنده من هذه التعليلات يرجع إلى معنى واحد، وهو تعظيم أمر الموت، وهذا أمر مقبول بلا جدال، يستوي فيه المسلم وغيره، كما أنها تختلف باختلاف الأحوال. والله أعلم.

- مقصود أحاديث القيام لجنازة اليهودي وغيره أن لا يستمرَّ الإنسان على الغفلة بعد رؤية الميت لإشعاره بالتساهل بأمر الموت؛ ولذا استوى كَوْنُ الميت مسلمًا أو غير مسلم.

التوصيات:

وفي النهاية: أوصي الباحثين:

– بالاشتغال بعلم مختلف الحديث، وجمع الأحاديث والآثار الواردة في كثير من أبوب الدين والتي ظاهرها التعارض، مع تخريجها والحكم عليها، ومعرفة مسالك العلماء في رفع هذا التعارض.

- الدفاع عن السنة المشرفة من دعوى الاختلاف والتعارض بين الأحاديث النبوية.

هذا؛ والله أسأل أن يجعل ما كتبت خالصًا لوجهه الكريم، وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. والحمد لله رب العالمين.

ثبت المراجع

القرآن الكريم

كتب متون الأحاديث.

- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، الناشر: دار طيبة– الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وسننه وأيامه: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية)، الطبعة الأولى: ١٤٢٢ هـ
- الروض الداني (المعجم الصغير): لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، المحقق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، الناشر: المكتب الإسلامي، دار عمار - بيروت، عمان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ – ١٩٨٥م.
- سنن ابن مَاجَه: لأبي عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني (ت ٢٧٣ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
- سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني (ت ٢٧٥ هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.
- سنن الترمذي = الجامع الكبير: لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي (ت ٢٧٩ هـ)، تحقيق: د. أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية: ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥م.
- السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.
- شرح مُشْكِل الآثار: لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ - ١٤٩٤م.
- شرح معاني الآثار، المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت: ٣٢١هـ)، حققه وقدم له: (محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي - الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية، الناشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى - ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤م.
- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ،

التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: ٣٥٤هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

- المجتبى من السنن: لأبي عبد الرحمن النسائي (ت٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية: ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م. عدد الأجزاء: ٩ (٨ ومجلد للفهارس)
- المستدرك على الصحيحين: لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري المعروف بابن البَيِّع (ت ٤٠٥ هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م.
- مسند إسحاق بن راهويه: أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم الحنظلي المروزي المعروف بـ ابن راهويه (المتوفى: ٢٣٨ هـ)، المحقق: محمد مختار ضرار المفتي، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
- مسند البَزَّار = البحر الزَّخَّار: لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار (ت ٢٩٢ هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، وغيره، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى: ١٩٨٨ م.
- مسند الحميدي: المؤلف: أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله القرشي الأسدي الحميدي المكي (ت: ٢١٩هـ)، حقق نصوصه وخرج أحاديثه: حسن سليم أسد الدَّارَانيّ، الناشر: دار السقا، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.
- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: لمسلم بن الحجاج النيسابوري (ت: ٢٦١ هـ)، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- مصنف ابن أبي شيبة: لأبي بكر بن أبي شيبة العبسي (ت٢٣٥ هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٠٩هـ
- المعجم الأوسط: لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين – القاهرة.
- المعجم الكبير: لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة: الثانية.
- الموطأ: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي (المتوفى: ١٧٩ هـ)، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية- أبو ظبي، الإمارات، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

كتب الشروح.

- إكمال إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم: لأبي عبد الله محمد بن خلف الأبي المالكي (ت: ٨٢٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

- تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة: القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي (ت ٦٨٥هـ)،المحقق: لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت،١٤٣٣هـ، ٢٠١٢م.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، ١٣٨٧هـ
- تهذيب السنن: لابن القيم، (ت:٧٥١ هـ)، تحقيق: الدكتور إسماعيل بن غازي، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م.
- التوضيح لشرح الجامع الصحيح: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الناشر: دار النوادر، دمشق – سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ-٢٠٠٨م.
- حاشية السندي على سنن ابن ماجه (كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه): محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن نور الدين السندي (ت:١١٣٨هـ)، الناشر: دار الجيل، بيروت، بدون طبعة.
- حاشية السندي على سنن النسائي (مطبوع مع السنن): محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (المتوفى: ١١٣٨هـ)، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.
- ذخيرة العقبى في شرح المجتبى: محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي، الناشر: دار المعراج الدولية للنشر، ودار آل بروم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.
- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
- شرح سنن أبي داود: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، المحقق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ-١٩٩٩م.
- شرح مصابيح السنة للإمام البغوي: محمَّدُ بنُ عزِّ الدِّينِ عبدِ اللطيف بنِ عبد العزيز بن أمين الدِّين بنِ فِرِشْتَا، الرُّوميُّ الكَرمانيّ، الحنفيُّ، المشهور بـابن المَلَك (المتوفى: ٨٥٤ هـ)، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، الناشر: إدارة الثقافة الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٣٣ هـ-٢٠١٢م.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري: محمود بن أحمد العيني (ت: ٨٥٥ هـ)، طبعة: دار إحياء التراث العربي بيروت.
- عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته:

محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ

- فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢ هـ)، طبعة: دار المعرفة بيروت، ١٣٧٩هـ، تحقيق: محب الدين الطبري.
- لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح: عبد الحق بن سيف الدين بن سعد الله البخاري الدِّهلوي الحنفي «المولود بدهلي في الهند سنة (٩٥٨هـ) والمتوفى بها سنة (١٠٥٢هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى»، تحقيق وتعليق: الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي، الناشر: دار النوادر، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٣٥ هـ- ٢٠١٤م.
- مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام الرحماني المباركفوري (المتوفى: ١٤١٤هـ)، الناشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء- الجامعة السلفية- بنارس الهند، الطبعة الثالثة - ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.
- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: علي بن سلطان، أبو الحسن نور الدين الملا القاري (ت: ١٠١٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى،١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م.
- معالم السنن: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي(ت:٣٨٨هـ)، الناشر: المطبعة العلمية - حلب، الطبعة الأولى، ١٣٥١ هـ، ١٩٣٢م.
- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (ت:٦٥٦هـ)، حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب ميستو- أحمد محمد السيد - يوسف علي بديوي- محمود إبراهيم بزال، الناشر: (دار ابن كثير، دمشق- بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق- بيروت)، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.
- المنتقى شرح الموطأ: أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي (ت: ٤٧٤هـ)، الناشر: مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٣٢هـ
- نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، المحقق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

كتب علوم الحديث.

- الاغتباط بمن رمي من الرواة بالاختلاط: لبرهان الدين الحلبي أبو الوفا إبراهيم بن محمد بن خليل الطرابلسي الشافعي سبط ابن العجمي (ت: ٨٤١هـ)، تحقيق: علاء الدين علي رضا، وسمى تحقيقه (نهاية الاغتباط بمن رمي من الرواة بالاختلاط)، وهو دارسة وتحقيق وزيادات في التراجم على الكتاب، الناشر: دار الحديث– القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٨٨م.

- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، حققه: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، الناشر: دار طيبة.
- التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث: أبو زكريا محيي الدين النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تقديم وتحقيق وتعليق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
- الغاية في شرح الهداية في علم الرواية: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، المحقق: أبو عائش عبد المنعم إبراهيم، الناشر: مكتبة أولاد الشيخ للتراث، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.
- فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت: ٩٠٢هـ)، تحقيق: علي حسين علي، الناشر: مكتبة السنة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
- معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح: عثمان بن عبد الرحمن، المعروف بابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ)، المحقق: نور الدين عتر، دار الفكر- سوريا، دار الفكر المعاصر- بيروت، سنة النشر: ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر: ابن حجر العسقلاني(ت:٨٥٢هـ)، الناشر: مطبعة سفير بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، تحقيق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي.
- الوسيط في علوم ومصطلح الحديث: محمد بن محمد بن سويلم أبو شُهبة (المتوفى: ١٤٠٣هـ)، الناشر: دار الفكر العربي.

كتب التاريخ والتراجم والبلدان.

- الاستيعاب في معرفة الأصحاب: لأبي عمر ابن عبد البر النَّمَرِي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٢ هـ-١٩٩٢م.
- أسد الغابة في معرفة الصحابة. لأبي الحسن علي بن أبي الكرم الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ) دار الكتب العلمية. سنة النشر: ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
- الإصابة في تمييز الصحابة: لأبِي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢ هـ)، تحقيق: مركز هجر للبحوث، الناشر: دار هجر.
- أطلس الحديث النبوي: الدكتور شوقي أبو خليل، دار الفكر - دمشق، سنة الطبع: ٢٠٠٥ م.
- الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار، مايو ٢٠٠٢ م.
- الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب: لأبي نصر بن ماكولا (ت ٤٧٥ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.
- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني

(المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت.
- بغية الطلب في تاريخ حلب: عمر بن أحمد بن هبة الله بن أبي جرادة العقيلي، كمال الدين ابن العديم (المتوفى: ٦٦٠هـ)، المحقق: د. سهيل زكار، الناشر: دار الفكر.
- تاريخ ابن يونس المصري: عبد الرحمن بن أحمد بن يونس الصدفي، أبو سعيد (المتوفى: ٣٤٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت. الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام: لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عوّاد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م.
- تاريخ بغداد: لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م.
- تاريخ بغداد وذيوله: لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ
- تاريخ الثقات: لأبي الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلى الكوفى (ت: ٢٦١ هـ). الناشر: دار الباز. الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م.
- تاريخ دمشق: لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت: ٥٧١هـ)، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عام النشر: ١٤١٥ هـ- ١٩٩٥ م.
- تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل، لأحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (ت: ٨٢٦هـ)، تحقيق: عبد الله نوارة، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض.
- تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس: لا بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) المحقق: د. عاصم بن عبدالله القريوتي. الناشر: مكتبة المنار- عمان. الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.
- تقريب التهذيب: لأبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت :٨٥٢ هـ)، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، الطبعة الأولى: ١٤٠٦ هـ- ١٩٨٦ م.
- تهذيب التهذيب: المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، اعتناء: إبراهيم الزيبق، وعادل مرشد، الناشر: مؤسسة الرسالة.
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال: لأبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي (ت ٧٤٢ هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٠ هـ- ١٩٨٠ م.
- الثِّقَات: لابن حِبَّان البُسْتِي (ت: ٣٥٤ هـ)، تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان، دائرة المعارف

العثمانية بحيدر آباد الدكن، الهند، الطبعة الأولى: ١٣٩٣ هـ- ١٩٧٣ م.
- الجرح والتَّعْديل: لابن أبي حاتم الرازي (ت: ٣٢٧ هـ)، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن بالهند، ودار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة الأولى: ١٢٧١ هـ- ١٩٥٢ م.
- الجواهر المضية في طبقات الحنفية: عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (المتوفى: ٧٧٥هـ)، الناشر: مير محمد كتب خانه – كراتشي.
- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: أبو الفضل أحمد بن علي، ابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق، محمد عبد المعيد ضان، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، صيدر اباد- الهند، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ، ١٩٧٢م.
- الرد الوافر: محمد بن عبد الله (أبي بكر) بن محمد ابن أحمد بن مجاهد القيسي الدمشقي الشافعي، شمس الدين، الشهير بابن ناصر الدين (المتوفى: ٨٤٢هـ)، المحقق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ
- سير أعلام النبلاء: لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة: ١٤٠٥ هـ- ١٩٨٥ م. عدد الأجزاء: ٢٥ (٢٣ ومجلدان فهارس)
- شَذَرات الذَّهَب في أخبار من ذَهَب: لعبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد الحنبلي (ت١٠٨٩هـ)، حققه: محمود الأرناؤوط، وخرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.
- الضعفاء الكبير: لأبي جعفر محمد بن عمرو العقيلي (ت: ٣٢٢ هـ)، المحقق: قسم التحقيق بدار التأصيل، دار التأصيل، الطبعة الأولى، ٢٠١٣م.
- الضعفاء والمتروكون: لأحمد بن شعيب بن علي النسائي (ت:٣٠٣ هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، الطبعة الأولى: ١٣٩٦هـ
- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، المؤلف: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، الناشر: منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت.
- طبقات الشافعية: لابن قاضي شُهْبَة (ت ٨٥١ هـ)، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٧ هـ
- طبقات الفقهاء: لأبي اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار الرائد العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٩٧٠م.
- الطبقات الكبرى: لمحمد بن سعد بن مَنِيع البغدادي (ت ٢٣٠ هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٠ هـ- ١٩٩٠م.

- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة: لأبي عبد الله الذهبي (ت ٧٤٨ هـ، تحقيق: محمد عوامة، دار المنهاج، الرياض، الطبعة الثانية: ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
- الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة: لنجم الدين محمد بن محمد الغزي (المتوفى: ١٠٦١هـ)، تحقيق: خليل المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ
- لسان الميزان: لأبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢ هـ)، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى: ٢٠٠٢ م.
- المختلطين: لصلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي (ت:٧٦١هـ)، تحقيق: د. رفعت فوزي عبد المطلب، علي عبد الباسط مزيد، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- المغني في ضبط أسماء الرجال: للعلامة المحدث الشيخ: طاهر بن علي الهندي (ت:٩٨٦)هـ)، الناشر: الرحيم أكادمي، باكستان.
- نظم العقيان في أعيان الأعيان: لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: فيليب حتي، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.

كتب الفقه وأصوله:

- الإحكام في أصول الأحكام: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي الثعلبي الآمدي (ت:٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت.
- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس، والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ)، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي الطبعة: الثانية- بدون تاريخ.
- بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي): الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩ م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث– القاهرة، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ -

٢٠٠٤م.
- البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ-٢٠٠٠م.
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ-١٩٨٨م
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ، (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية- بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ
- تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى:٧٧٦هـ)، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ، ١٩٩١م.
- شرح مختصر خليل للخرشي: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)،الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.
- المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي): أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.
- المحصول: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤١٨ هـ-١٩٩٧م.

- المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد ابن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، بدون.
- المدونة: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.
- مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (المتوفى: ٢٥١هـ)، الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٢م.
- المغني: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، (ت:٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ، ١٩٦٨م.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.
- المهذب في فقه الإمام الشافعي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.
- الموسوعة الفقهية الكويتية: صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، عدد الأجزاء: ٤٥ جزء، الطبعة: (من ١٤٠٤- ١٤٢٧هـ)، الأجزاء ١- ٢٣: الطبعة الثانية، دار السلاسل، الكويت، الأجزاء ٢٤-٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر، الأجزاء ٣٩ - ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.
- نيل الأوطار: محمد بن علي الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.

كتب الناسخ والمنسوخ، ومختلف الحديث:

- إخبار أهل الرسوخ في الفقه والتحديث بمقدار المنسوخ من الحديث: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، قدم له: الشيخ محمد الغزالي، تحقيق: أبي عبد الرحمن محمود الجزائري، الناشر: مكتبة ابن حجر للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ-١٩٨٨م.
- اختلاف الحديث: أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.
- الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار: أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمداني، زين الدين (المتوفى: ٥٨٤هـ)، الناشر: دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد، الدكن، الطبعة الثانية، ١٣٥٩هـ
- تأويل مختلف الحديث: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ)، الناشر: المكتب الاسلامي- مؤسسة الإشراق، الطبعة الثانية- ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

- مسالك العلماء في مشكل الحديث وأثره في الفقه الإسلامي، دراسة تطبيقية على أبواب الزكاة: للباحثة: أسماء رفيق خليل بعلوشة، كلية أصول الدين، بالجامعة الإسلامية بغزة، ١٤٣٦هـ، ٢٠١٥م.
- مشكل الحديث، إشكالية المصطلح وتاريخ النشأة: د. فتح الدين بيانوني، ص٤٧-٤٨، مجلة الإسلام في آسيا، العدد٢، يوليو ٢٠٠٥م.
- منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي، د. عبد المجيد محمد السوسوة، دار النفائس للنشر والتوزيع- الأردن، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

كتب اللغة والمعاجم.

- تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، الناشر: دار الهداية.
- التعريفات الفقهية: محمد عميم الإحسان المجددي، الناشر: دار الكتب العلمية، (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ- ١٩٨٦م)، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.
- لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور المصري (ت:٧١١هـ)، طبعة: دار صادر بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي، أبو العباس(ت: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.
- معجم البلدان: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت الحموي (ت: ٦٢٦هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٥م.
- المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة.
- معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس القزويني، أبو الحسين الرازي (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.
- النهاية في غريب الحديث والأثر: أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري (ت: ٦٠٦هـ)، طبعة: المكتبة العلمية بيروت، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي.

كتب عامة:

- زاد المعاد في هدي خير العباد: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت- مكتبة المنار الإسلامية، الكويت الطبعة السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

Register references

The Holy Quran

Books of Hadith texts.

-Al-Awsat Fi Al-Sunan Wa Al-Ejma' Wa Al-Ekhtelaf: Abu Bakr Muhammad bin Ibrahim bin Al-Mundhir Al-Nisaburi (died: 319 AH), editing: Abu Hammad Sagheer Ahmed bin Muhammad Hanif, Publisher: Dar Taibah - Riyadh, Saudi Arabia, first edition, 1405 AH, 1985 AD.

-Al-Jami' Al-Musnad Al-Saheh Al-Mokhtasar Min Omor Rasol Allah (PBUH) Wa Sunanuh Wa Ayamuh: Abu Abdullah Muhammad bin Ismail Al-Bukhari (d. 256), editing: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser, Dar Touq Al-Najat (photographed on Al-Sultaniya), first edition: 1422 AH.

-Al-Rawd Al-Dani (Al-Mo'jam Al-Sagher): by Suleiman bin Ahmad bin Ayoub bin Mutair Al-Lakhmi Al-Shami, Abu Al-Qasim Al-Tabarani (D. 1405 - 1985 AD).

-Sunan Ibn Majah: by Abu Abdullah Muhammad bin Yazid Ibn Majah Al-Qazwini (d. 273 AH), editing: Muhammad Fouad Abdul-Baqi, Dar Ehyaa Al-Kotob Al-Arabiya - Faisal Issa Al-Babi Al-Halabi.

-Sunan Abi Dawood: by Abu Daoud Suleiman bin Al-Ashath Al-Sijistani (d. 275 AH), editing: Muhammad Mohiuddin Abd Al-Hamid, Al-Asriyyah Library, Sidon, Beirut.

-Sunan Al-Tirmithi = Al-Jami' Al-Kabir: by Abu Issa Muhammad Bin Isa Bin Surah Al-Tirmidhi (d. 279 AH), editing: Prof. Ahmed Mohamed Shaker, Mohamed Fouad Abdel-Baqi, and Ibrahim Atwa, Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library and Printing Company, Egypt, second edition: 1395 AH - 1975 AD.

-Al-Sunan Al-Kubra: Ahmed bin Al-Hussein bin Ali bin Musa Al-Khosrawerdi, Abu Bakr Al-Bayhaqi (d.: 458 AH), editor: Muhammad Abdul Qadir Atta, publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, Beirut - Labanat, third edition, 1424 AH - 2003 AD.

-Sharh Moshkel Al-Athar: by Abu Jaafar Ahmed bin Muhammad bin Salama Al-Tahawy (D. 321 AH), editing: Shuaib Al-Arnaout, Al-Risala Foundation, first edition: 1415 AH - 1494 AD.

-Sharh Ma'ani Al-Athar, the author: Abu Jaafar Ahmed bin Muhammad bin Salama bin Abdul Malik bin Salama Al-Azdi Al-Hajri Al-Masri, known as Al-Tahawi (D: 321 AH), edited and presented to him by: (Muhammad Zuhri Al-Najjar - Muhammad Sayed Jad Al-Haq) from the scholars of Al-Azhar Al-Sharif, reviewed by him And the number of his books, chapters and hadiths: Prof. Youssef Abd al-Rahman al-Maraashli - researcher at the Sunnah Service Center in the Prophet's City, publisher: World of Books, first edition - 1414 AH, 1994 AD.

-Sahih Ibn Hibban, arranged by Ibn Balban: Author: Muhammad ibn Hibban ibn Ahmad ibn Hibban ibn Moaz ibn Ma`bad, al-Tamimi, Abu Hatim, al-Darimi, al-Busti (D. 1414 A.H. - 1993 A.D).

-Al-Mujtaba Min Al-Sunan: by Abu Abd al-Rahman al-Nisa'i (d. 303 AH), editing: Abd al-Fattah Abu Ghuddah, Islamic Publications Office, Aleppo, second edition: 1406 AH - 1986 AD. Number of parts: 9 (8 and a volume for indexes).

-Al-Mustadrak ‘Ala Al-Sahehain: by Abi Abdullah Al-Hakim Al-Nisaburi, known as Ibn Al-Baya’ (d. 405 AH), editing: Mustafa Abdel-Qader Atta, Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, Beirut, first edition: 1411 AH - 1990 AD.

-Musnad Isaq bin Rahawayh: Abu Yaqoub Ishaq bin Ibrahim bin Mukhallad bin Ibrahim Al-Hanthali Al-Marwazi, known as Ibn Rahawayh (died: 238 AH), editor: Muhammad Mukhtar Dirar Al-Mufti, Publisher: Dar Al-Kitab Al-Arabi, Edition: First, 1423 AH - 2002 AD. - Musnad Al-Bazzar = Al-Bahr Al-Zakhkhar: by Abu Bakr Ahmad bin Amr bin Abd al-Khaliq al-Bazzar (d. 292 AH), editing: Mahfouz al-Rahman Zainallah, and others, Library of Science and Governance, Medina, first edition: 1988 AD.

-Musnad Al-Hamedi: The author: Abu Bakr Abdullah bin Al-Zubayr bin Isa bin Obaidullah Al-Qurashi Al-Asadi Al-Hamidi Al-Makki (d.: 219 AH), edited his texts and published his hadiths: Hassan Salim Asad Al-Darani, Publisher: Dar Al-Saqa, Damascus, Syria, first edition, 1996 AD.

-Al-Musnad Al-Sahih Al-Mokhtasar BiNaql Al-‘Adl ‘An Al-‘Adl Ela Rasol Allah, may God’s prayers and peace be upon him: by Muslim ibn al-Hajjaj al-Nisaburi (D: 261 AH), numbering: Muhammad Fouad Abdel-Baqi, Dar Ehyaa Al-Turath Al-‘Arabi, Beirut.

-Musanaf Ibn Abi Shaybah: by Abi Bakr bin Abi Shaybah Al-Absi (d. 235 AH), editing: Kamal Yusuf Al-Hout, Al-Rushd Library, Riyadh, first edition: 1409 AH.

-Al-Mo’jam Al-Awsat: by Suleiman bin Ahmed bin Ayoub bin Mutair Al-Lakhmi Al-Shami, Abu Al-Qasim Al-Tabrani (d.: 360 AH), editing: Tariq bin Awad Allah bin Muhammad, Abdul Mohsen bin Ibrahim Al-Husseini, Publisher: Dar Al-Haramain – Cairo.

-Al-Mo’jam Al-Kaber: by Suleiman bin Ahmed bin Ayoub bin Mutair Al-Lakhmi Al-Shami, Abu Al-Qasim Al-Tabrani (d.: 360 AH), editing: Hamdi bin Abd Al-Majid Al-Salafi, Publishing House: Ibn Taymiyyah Library, Cairo, Edition: Second.

-Al-Muwatta: Malik Ibn Anas Ibn Malik Ibn Amer al-Asbahi (died: 179 AH), Editor: Muhammad Mustafa al-Azami, publisher: Zayed bin Sultan Al Nahyan Foundation for Charitable and Humanitarian Works - Abu Dhabi, Emirates, first edition, 1425 AH - 2004 AD.

Commentary books.

-Ekmal Ekmal Al-Mo'alem Bi-Fawaaid Muslim: by Abu Abdullah Muhammad bin Khalaf al-Abi al-Maliki (d.: 827 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon.

-Tuhfat Al-Abrar, explaining the lamps of the Sunnah: Judge Nasser al-Din Abdullah bin Omar al-Baydawi (d. 685 AH), editor: a specialized committee under the supervision of Nour al-Din Talib, publisher: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs in Kuwait, 1433 AH, 2012 AC.

-A-Tamhed Lema Fi Al-Muwattaa Min Al-Ma'ani Wa Al-Asaned: Abu Omar Yusuf bin Abdullah bin Muhammad bin Abd al-Bar (d.: 463 AH), editing: Mustafa bin Ahmed Al-Alawi, Muhammad Abd Al-Kabeer Al-Bakri, publisher: Ministry of All Endowments and Islamic Affairs - Morocco, 1387 AH.

-Tahtheeb Al-Sunan: Ibn Al-Qayyim (D.: 751 AH), editing: Prof. Ismail bin Ghazi, publisher: Al-Maarif Library for Publishing and Distribution, Riyadh, first edition, 1428 AH, 2007 AD.

-Al-Tawdeh LiSharh Al-Jami' Al-Saheh: Ibn Seraj al-Din Abu Hafs Omar bin Ali bin Ahmed al-Shafi'i al-Masry (died: 804 AH), editor: Dar Al-Falah for Academic Research and Heritage Editing, publisher: Dar Al-Nawader, Damascus - Syria, first edition, 1429 AH - 2008 AD.

-Hashiyat Al-Sindi 'Ala Sunan Al-Nasa'i (Matbo' Ma' Al-Sunan): Muhammad bin Abd al-Hadi al-Tatwi, Abu al-Hasan, Nur al-Din al-Sindi (died: 1138 AH), Publisher: Islamic Publications Office - Aleppo, second edition, 1406 AH, 1986 AC.

-Zakhirat Al-'Aqbi Fi Sharh Al-Mujtabi: Muhammad bin Ali bin Adam bin Musa Al-Ethiopian, Publisher: Dar Al-Miraj International for Publishing, and Dar Al-Brum for Publishing and Distribution, first edition.

-Sharh Al-Zarqani 'Ala Muwatta Al-Imam Malik: Muhammad bin Abdul-Baqi bin Yusuf Al-Zarqani, the Egyptian Al-Azhari, editing: Taha Abdel-Raouf Saad, Publisher: Religious Culture Library - Cairo, first edition, 1424 AH - 2003 AD.

-Sharh Sunan Abi Dawood: Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmad bin Musa bin Ahmad bin Husayn al-Ghitabi al-Hanafi Badr al-Din al-Ayni (died: 855 AH), editor: Abu al-Mundhir Khalid bin Ibrahim al-Masri, Publisher: Al-Rushd Library - Riyadh, first edition, 1420 AH -1999 AC.

-Sharh Masabeh Al-Sunnah by Imam Al-Baghawi: Muhammad bin Izz al-Din Abd al-Latif bin Abd al-Aziz bin Amin al-Din bin Fershta, Rumi al-Kirmani, al-Hanafi, known as Ibn al-Malik (died: 854 AH), editing and study: a specialized committee of editors under the supervision of: Nour al-Din Talib Publisher: Department of Islamic Culture, first edition, 1433 AH - 2012

AD.

-'Omdat Al-Qari Sharh Saheh Al-Bukhari: Mahmoud bin Ahmed Al-Ainy (d.: 855 AH), Edition: Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, Beirut.

-'Awn Al-Mabood Shah Sunan Abi Dawood Wa Ma'ho Hashiyat Ibn Al-Qayyim: Tahtheb Sunan Abi Dawood Wa Edah 'Elaluh Wa Moshkelatuh: Muhammad Ashraf bin Amir bin Ali bin Haidar, Abu Abd al-Rahman, Sharaf al-Haq, Al-Siddiqi, al-Azim Abadi (died: 1329 AH), Publisher: Dar Scientific books, Beirut, second edition, 1415 AH.

-Fath Al-Bari Sharh Sahih Al-Bukhari: Ahmed bin Hajar Al-Asqalani (d.: 852 AH), edition: Dar Al-Maarifa, Beirut, 1379 AH, editing: Mohib Al-Din Al-Tabari.

-Lam'at Al-Tanqeh Fi Sharh Mishkat Al-Masabeh: Abd al-Haqq bin Saif al-Din bin Saad Allah al-Bukhari al-Dahlawi al-Hanafi "Born in Delhi in the year (958 AH) and died there in the year (1052 AH), may God Almighty have mercy on him." Editing and commentary: Prof. Dr. Taqi al-Din al-Nadawi, publisher: Dar Al-Nawader, Damascus, Syria, first edition, 1435 AH - 2014 AD.

-Mar'at Al-Mafateh Sharh Mishkat Al-Masabih: Abu al-Hasan Obaidullah bin Muhammad Abd al-Salam al-Rahmani al-Mubarakpuri (died: 1414 AH), Publisher: Department of Scientific Research, Da`wah and Issuing Fatwas - Salafi University - Banaris India, third edition - 1404 AH, 1984 AC.

-Merqat Al-Mafateh Sharh Mishkat Al-Masabih: Ali bin Sultan, Abu al-Hasan Nour al-Din al-Mulla al-Qari (d.: 1014 AH), Publisher: Dar al-Fikr, Beirut - Lebanon, first edition, 1422 AH, 2002 AD.

-Ma'alem Al-Sunan: Abu Suleiman Hamad bin Muhammad bin Ibrahim bin Al-Khattab Al-Basti (D: 388 AH), Publisher: The Scientific Press - Aleppo, first edition, 1351 AH, 1932 AD.

-Al-Mufhem Lema Oshkel Min Talkhes Kitab Muslim: Abu al-Abbas Ahmed bin Omar bin Ibrahim al-Qurtubi (d.: 656 AH), edited and commented on it, and presented to him: Muhyi al-Din Dib Misto - Ahmed Muhammad al-Sayyid - Yusuf Ali Budaiwi - Mahmoud Ibrahim Bazzal, Publisher: (Dar Ibn Katheer, Damascus-Beirut), (Dar Al-Kalam Al-Tayyib, Damascus-Beirut), first edition, 1417 AH - 1996 AD.

-Al-Muntaqa Sharh Al-Muwatta: Abu Al-Walid Suleiman bin Khalaf Al-Baji Al-Andalusi (d.: 474 AH), Publisher: Al-Saada Press, Egypt, first edition, 1332 AH.

-Nukhab Al-Afkar Fi Tanqeh Mabani Al-Akhbar Fi Sharh Ma'ani Al-Athar: Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmed bin Musa bin Ahmed bin Hussein Al-Ghitabi Al-Hanafi Badr Al-Din Al-Ayni (died: 855 AH), editor: Abu Tamim Yasser bin Ibrahim, Publisher: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs - Qatar,

First edition, 1429 AH - 2008 AD.

Hadith science books.

-Al-Eghtebat Biman Rama Min Al-Rwat BilEkhtilat: by Burhan al-Din al-Halabi, Abu al-Wafa, Ibrahim bin Muhammad bin Khalil al-Tarabulsi, al-Shafi'is, Sabbat ibn al-Ajami (d.: 841 AH), editing: Aladdin Ali Reda, and his editing is called (Nehayat Al-Eghtebat Biman Rama Min Al-Rwat BilEkhtilat), which is a study, editing, and additions to the translations of the book. Publisher: Dar al-Hadith - Cairo, first edition Z, 1988 AD.

-Tadreb Al-Rawy Fi Sharh Taqreeb Al-Nawawi: Abd al-Rahman bin Abi Bakr, Jalal al-Din al-Suyuti (died: 911 AH), edited by: Abu Qutayba Nazr Muhammad al-Faryabi, publisher: Dar Taibah.

-Al-Taqreeb Wa Al-Tayser Lima'rifat Sunan Al-Bashir Al-Nazir Fi Osol Al-Hadith: Abu Zakariya Muhyi Al-Din Al-Nawawi (d.: 676 AH), presented, edited and commented by: Muhammad Othman Al-Khasht, Dar Al-Kitab Al-Arabi, Beirut, first edition, 1405 AH - 1985 AD.

-Al-Ghaya Fi Sharh Al-Heday Fi 'Elm Al-Rewaya: Shams al-Din Abu al-Khair Muhammad bin Abd al-Rahman bin Muhammad bin Abi Bakr bin Othman bin Muhammad al-Sakhawi (died: 902 AH), editor: Abu Aish Abdul Moneim Ibrahim, Publisher: Awlad al-Sheikh Heritage Library, first edition , 2001 AD.

-Fath Al-Mugheth Bi-Sharh Alfiyyat Al-Hadith by Al-Iraqi: Shams al-Din Abu al-Khair Muhammad ibn Abd al-Rahman al-Sakhawi (d.: 902 AH), editing: Ali Hussein Ali, publisher: Maktaba al-Sunna, Egypt, first edition, 1424 AH / 2003 AD.

-Ma'rifat Anwa' 'Olom Al-Hadith, and it is known by the introduction of Ibn al-Salah: Othman bin Abd al-Rahman, known as Ibn al-Salah (d. 643 AH), editor: Noureddine Atar, Dar Al-Fikr - Syria, Dar Al-Fikr Al-Moasr - Beirut, year of publication: 1406 AH - 1986 AD.

-Nuzhat Al-Nazar Fi Tawdeh Nukhbat Al-Fikar Fi Mostalah Ahl Al-Athar: Ibn Hajar al-Asqalani (d.: 852 AH), publisher: Safir Press in Riyadh, first edition, 1422 AH, editing: Abdullah bin Dhaif Allah al-Ruhaili.

-Al-Waset Fi 'Olom Wa Mostalah Al-Hadith: Muhammad bin Muhammad bin Suwelim Abu Shahba (died: 1403 AH), publisher: Dar Al-Fikr Al-Arabi.

History books, translations and countries.

-Al-Esti'ab Fi Ma'rifat Al-Ashab: by Abi Omar Ibn Abd al-Barr al-Nimri (d.: 463 AH), editing: Ali Muhammad al-Bajawi, Dar al-Jil, Beirut, first edition: 1412 AH - 1992 AD.

-Asad Al-Ghaba Fi Ma'rifat Al-Sahaba. By Abu al-Hasan Ali bin Abi al-Karam al-Jazari, Izz al-Din Ibn al-Atheer (died: 630 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah. Publication year: 1415 AH - 1994 AD.

-Al-Esaba Fi Tamyez Al-Sahaba: by Abu al-Fadl Ahmad bin Ali Ibn Hajar al-Asqalani (d.: 852 AH), editing: Hajar Research Center, publisher: Dar Hajar.

-Atlas Al-Hadith Al-Nabawi: Prof. Shawqi Abu Khalil, Dar Al-Fikr - Damascus, year of printing: 2005 AD.

-Al-A'lam: Khair al-Din bin Mahmoud bin Muhammad bin Ali bin Faris, al-Zarkali al-Dimashqi (died: 1396 AH), publisher: Dar al-Ilm Li'l Millions, Edition: fifteenth - May, 2002 AD.

-Al-Ekmal Fi Raf' Al-Ertiab 'An Al-Moaatalef Wa Al-Mokhtalef Fi Al-Asmaa Wa Al-Kuna Wa Al-Ansab: Labin Sarban Makula (d. 475 AH), Dar Al-Kutub Al-Alamiyyah, Beirut, Lebanon, first edition, 1411 AH - 1990 AD.

-Al-Badr Al-Tale' BiMahasin Man Ba'd Al-Qarn Al-Sabi': by Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah Al-Shawkani Al-Yamani (died: 1250 AH), publisher: Dar Al-Marefa – Beirut.

-Boghyat Al-Talab Fi Tariekh Halab: Omar bin Ahmed bin Hibat Allah bin Abi Jarada Al-Aqili, Kamal Al-Din Ibn Al-Adim (died: 660 AH), editor: Prof. Suhail Zakkar, publisher: Dar Al-Fikr.

-Tariekh Banyounes Al-Masry: Abd al-Rahman bin Ahmad Banyounes al-Sadafi, Abu Saeed (died: 347 AH), Publisher: Dar Al-Kutub Al-Alamiyyah, Beirut. First edition, 1421 AH.

-Tariekh Al-Islam Wa Wafiyat Al-Mashaher Wa Al-A'lam: by Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Ahmad bin Othman bin Qaymaz al-Dhahabi (died: 748 AH), editing: Prof. Bashar Awad Marouf, publisher: Dar Al-Gharb Al-Islami, first edition, 2003 AD.

-Tariekh Baghdad: by Abu Bakr Ahmad bin Ali bin Thabit bin Ahmad bin Mahdi al-Khatib al-Baghdadi (died: 463 AH), editing: Prof. Wad Maarouf Street, publisher: Dar Al-Gharb Al-Islami - Beirut, first edition, 1422 AH, 2002 AD.

-Tariekh Baghdad Wa Thuloh: by Abu Bakr Ahmad bin Ali bin Thabit bin Ahmad bin Mahdi Al-Khatib Al-Baghdadi (d.: 463 AH), publisher: Dar Al-Kutub Al-Alamiyya - Beirut, study and editing: Mustafa Abdul Qadir Atta, Edition: First, 1417 AH.

-Tariekh Al-Thiqat: Abu al-Hasan Ahmad bin Abdullah bin Salih al-Ajli al-Kufi (D: 261 AH). Publisher: Dar El-Baz. First edition, 1405 A.H.-1984 A.D.

-Tariekh Demashq: by Abu al-Qasim Ali ibn al-Hasan ibn Hibatullah, known as Ibn Asaker (D: 571 AH), editing: Amr bin Gharamah Al-Amrawi, publisher: Dar Al-Fikr for Printing, Publishing and Distribution, year of publication: 1415 AH - 1995 AD.

-Tuhfat Al-Tahsel Fi Thikr Rowat Al-Marasel, by Ahmed bin Abdul Rahim bin Al-Hussein Al-Kurdi Al-Raziani, then Al-Masry, Abu Zaraa Wali Al-Din, Ibn Al-Iraqi (D: 826 AH), editing: Abdullah Nawara, Publisher: Al-Rushd Library – Riyadh.

-Ta'ref Ahl Al-Taqdes Bimarateb Al-Mawsofen Bi Al-Tadles: La Ibn Hajar Al-Asqalani (d.: 852 AH), editor: Prof. Asim bin Abdullah Al-Qaryouti. Publisher: Al Manar Library - Amman. First edition, 1403 A.H. - 1983 A.D.

-Taqreeb Al-Tahtheeb: by Abi al-Fadl Ahmed bin Ali Ibn Hajar al-Asqalani (d.: 852 AH), editing: Muhammad Awama, Dar al-Rasheed, Syria, first edition: 1406 AH - 1986 AD.

-Tahtheeb Al-Tahtheeb: Author: Abu Al-Fadl Ahmed bin Ali bin Muhammad bin Ahmed bin Hajar Al-Asqalani (d.: 852 AH), care: Ibrahim Al-Zaybak, Adel Murshid, Publisher: Al-Risala Foundation.

-Tahtheb Al-Kamal Fi Asmaa Al-Rijal: by Abu al-Hajjaj Yusuf bin Abd al-Rahman al-Mazi (d. 742 AH), editing: Prof. Bashar Awwad Maarouf, Al-Resala Foundation, Beirut, first edition: 1400 AH - 1980 AD.

-Al-Thiqat: by Ibn Hibban Al-Busti (d.: 354 AH), under the supervision of: Prof. Muhammad Abd al-Mu`id Khan, The Ottoman Encyclopedia in Hyderabad, Deccan, India, first edition: 1393 AH - 1973 AD.

-Al-Jarh Wa Al-Ta'deel: by Ibn Abi Hatim al-Razi (d.: 327 AH), published by the Ottoman Encyclopedia Council in Hyderabad, Deccan, India, Dar Ehyaa Al-Turath Al-Arabi, Beirut, first edition: 1271 AH - 1952 AD.

-Al-Jawaher Al-Modiya Fi Tabaqat Al-Hanafiya: Abd al-Qadir bin Muhammad bin Nasrallah al-Qurashi, Abu Muhammad, Muhyi al-Din al-Hanafi (died: 775 AH), publisher: Mir Muhammad Khana Books - Karachi.

-Al-Durar Al-Kamina Fi A'yan Al-Ma'ah Al-Thamina: Abu al-Fadl Ahmad bin Ali, Ibn Hajar al-Asqalani (d.: 852 AH), editing, Muhammad Abd al-Mu`id Dhan, publisher: The Ottoman Encyclopedia Council, Sidrabad - India, second edition, 1392 AH, 1972 AD.

-Al-Rad Al-Wafer: Muhammad bin Abdullah (Abi Bakr) bin Muhammad bin Ahmad bin Mujahid al-Qaisi al-Dimashqi al-Shafi'i, Shams al-Din, known as Ibn Nasir al-Din (died: 842 AH), editor: Zuhair al-Shawish, publisher: The Islamic Office, Beirut, first edition, 1393 AH.

-Siar A'lam Al-Nobalaa: by Shams al-Din Muhammad bin Ahmad bin Uthman bin Qaymaz al-Dhahabi (d. 748 AH), editing: a group of editors under the supervision of Sheikh Shuaib al-Arnaout, Al-Risala Foundation, third edition: 1405 AH - 1985 AD. Number of volumes: 25 (23 volumes and two indexes).

-Shatharat Al-Thahab Fi Akhbar Min Thahab: by Abd al-Hay bin Ahmed bin Muhammad bin al-Imad al-Hanbali (d. 1089 AH), edited by: Mahmoud al-Arnaout, and his hadiths were published by: Abd al-Qadir al-Arnaout, Dar Ibn Katheer, Damascus, first edition: 1406 AH, 1986 AC.

-Al-Du'afaa Al-Kabeer: by Abu Jaafar Muhammad Bin Amr Al-Aqili (d.: 322 AH), editor: Department of Editing in Dar Al-Taseel, Dar Al-Taseel, first

edition, 2013 AD.

-Al-Do'afaa Wa Al-Matrokon: by Ahmad Bin Sha`ib Bin Ali Al-Nisa'i (d.: 303 AH), editing: Mahmoud Ibrahim Zayed, Dar Al-Wa'i, Aleppo, first edition: 1396 AH.

-Al-Daw' Al-Lami' Li Ahl Al-Qarn Al-Tase', author: Shams al-Din Abu al-Khair Muhammad ibn Abd al-Rahman al-Sakhawi (died: 902 AH), Publisher: Dar Maktabat al-Hayat Publications – Beirut.

-Tabaqat Al-Shafi'iah: Ibn Qadi Shahba (d. 851 AH), editing: Prof. Al-Hafiz Abdul-Aleem Khan, The World of Books, Beirut, first edition: 1407 AH.

-Tabaqat Al-Foqahaa: by Abi Ishaq Ibrahim Bin Ali Al-Shirazi (died: 476 AH), editing: Ihsan Abbas, publisher: Dar Al-Raed Al-Arabi, Beirut-Lebanon, edition: first, 1970 AD.

-Al-Tabaqat Al-Kubra: by Muhammad bin Saad bin Manea Al-Baghdadi (d. 230 AH), editing: Muhammad Abdul Qadir Atta, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, first edition: 1410 AH - 1990 AD.

-Al-Kashef Fi Ma'rifat Man Lahw Rewaya Fi Al-Kutub Al-Seta: by Abu Abdullah Al-Dhahabi (d. 748 AH, editing: Muhammad Awama, Dar Al-Manhaj, Riyadh, second edition: 1430 AH - 2009 AD.

-Al-Kawakeb Al-Saaira Bi-A'yan Al-Ma'ah Al-'Ashira: by Najm al-Din Muhammad ibn Muhammad al-Ghazi (died: 1061 AH), editing: Khalil al-Mansur, publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiya, .

-Lisan Al-Mizan: Abi Al-Fadl Ahmed Bin Ali Ibn Hajar Al-Asqalani (d.: 852 AH), editor: Abdel Fattah Abu Ghuddah, Dar Al-Bashaer Al-Islamiyyah, first edition: 2002 AD.

-Al-Mokhtalaten: by Salah al-Din Abu Sa`id Dakhil Kil Bin Kildib ibn Abdullah al-Dimashqi al-`Ala`i (d.: 761 AH), editing: Prof. Rifaat Fawzi Abdul Muttalib, Ali Abdul Basit Mazid, Publisher: Al-Khanji Library, Cairo, first edition, 1417 AH - 1996 AD.

-Al-Mughani Fi Dabt Asmaa Al-Rejal: by the scholar, the scholar of hadeeth, Sheikh: Taher bin Ali Al-Hindi (d.: 986 AH), publisher: Al-Rahim Academy, Pakistan.

-Nozm Al-'Aqyan Fi A'yan Al-A'yan: Abd al-Rahman bin Abi Bakr, Jalal al-Din al-Suyuti (d.: 911 AH), editing: Philip Bahti, publisher: The Scientific Library – Beirut.

Books of jurisprudence and its principles:

-Al-Ehkam Fi Osol Al-Ahkam: Abu al-Hasan Sayyid al-Din Ali bin Abi Ali al-Tha'labi al-Amadi (d.: 631 AH), editing: Abd al-Razzaq Afifi, Publisher: The Islamic Office, Beirut.

-Ershad Al-Fohol Ela Tahqeq Al-Haq Min 'Elm Al-Osol: Muhammad bin Ali bin

Muhammad bin Abdullah Al-Shawkani Al-Yamani (died: 1250 AH), editor: Sheikh Ahmed Ezzo Inaya, Damascus - Kafr Batna, presented by: Sheikh Khalil Al-Mayes, and Prof. Wali Al-Din Saleh Farfour Publisher: Dar Al-Kitab Al-Arabi, first edition 1419 AH - 1999 AD.

-Al-Eqna' Fi Fiqh Al-Imam Ahmad bin Hanbal: Musa bin Ahmad bin Musa bin Salim bin Isa bin Salem Al-Hijjawi Al-Maqdisi, then Al-Salhi, Sharaf Al-Din, Abu Al-Naja (died: 968 AH), editor: Abdul Latif Muhammad Musa Al-Sobky, Publisher: Dar Al-Maarifa Beirut – Lebanon.

-Al-Ensaf Fi Ma'rifat Al-Rajeh Min Al-Khilaf: Ala' Al-Din Abu Al-Hassan Ali bin Suleiman Al-Mirdawi Al-Dimashqi Al-Salhi Al-Hanbali (died: 885 AH), Publisher: Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi Edition: Second - without date.

-Bahr Al-Mathhab (Fi Foro' Al-Mathhab Al-Shafi'i): Al-Rawyani, Abu Al-Mahasin Abd Al-Wahed Bin Ismail (d. 502 AH), editor: Tariq Fathi Al-Sayed, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Alami, first edition, 2009 AD.

-Badaai' Al-Sanaai' Fi Tarteb Al-Sharaai': Alaa al-Din, Abu Bakr bin Masoud bin Ahmad al-Kasani al-Hanafi (D: 587 AH), Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, second edition, 1406 AH, 1986 AD.

-Bedayat Al-Mujtahed Wa Nehayat Al-Moqtased: Abu al-Walid Muhammad ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Rushd al-Qurtubi, famously known as Ibn Rushd al-Hafid (died: 595 AH), Publisher: Dar al-Hadith - Cairo, without edition, Publishing date: 1425 AH - 2004 AD.

-Al-Bayan Fi Mathhab Al-Imam Al-Shafi'i: Abu Al-Hussein Yahya bin Abi Al-Khair bin Salem Al-Omrani Al-Yamani Al-Shafi'i (died: 558 AH), editor: Qasim Muhammad Al-Nouri, publisher: Dar Al-Minhaj - Jeddah, first edition, 1421 AH - 2000 AD.

-Al-Bayan Wa Al-Tahsel Wa Al-Sharh Wa Al-Tawjeh Wa Al-Ta'lel Limasaail Al-Mostakhraja: Abu Al-Walid Muhammad bin Ahmed bin Rushd Al-Qurtubi (died: 520 AH), edited by: Prof. Muhammad Hajji and others, publisher: Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut - Lebanon, second edition, 1408 AH - 1988 AD.

-Tabyen Al-Haqaaiq Sharh Kanz Al-Daqaaiq Wa Hashiyat Al-Shalabi: Othman bin Ali bin Muhjan Al-Bara'i, Fakhr Al-Din Al-Zailai Al-Hanafi (died: 743 AH), Hashiyat: Shihab Al-Din Ahmed bin Muhammad bin Ahmed bin Yunus bin Ismail bin Yunus Al-Shalabi, (died: 1021 AH) Publisher: Al-Kubra Al-Amiri Press - Bulaq, Cairo, first edition, 1313 AH.

-Tuhfat Al-Habib 'Ala Sharh Al-Khatib = Hashiyat Al-Bujairmi 'Ala Al-Khatib: Suleiman bin Muhammad bin Omar al-Bujairami al-Masry al-Shafi'i (died: 1221 AH), publisher: Dar Al-Fikr, without edition, publication date: 1415 AH - 1995 AD.

-Al-Tawdeh Fi Sharh Al-Mokhtasar Al-Far'I by Ibn Al-Hajib: Khalil bin Ishaq bin

Musa, Diaa al-Din al-Jundi al-Maliki al-Masry (died: 776 AH), editor: Prof. Ahmad bin Abd al-Karim Najib, publisher: Najibawayh Center for Manuscripts and Heritage Service, first edition, 1429 AH - 2008 AD.

-Rawdat Al-Taliben Wa 'Omdat Al-Muftin: Abu Zakariya Muhyiddin Yahya bin Sharaf Al-Nawawi (died: 676 AH), editing: Zuhair Al-Shawish, Publisher: The Islamic Office, Beirut, Damascus - Amman, Edition: Third, 1412 AH, 1991 AD.

-Sharh Mukhtasar Khalil by Al-Kharshi: Muhammad bin Abdullah Al-Kharshi Al-Maliki Abu Abdullah (died: 1101 AH), publisher: Dar Al-Fikr for Printing - Beirut, without edition and without date.

-Fath Al-Qadir: Kamal al-Din Muhammad ibn Abd al-Wahed al-Siwasi, known as Ibn al-Hamam (died: 861 AH), publisher: Dar al-Fikr, without edition and without date.

-Kashaf Al-Qina' 'An Matn Al-Eqna': Mansour bin Yunus bin Salah al-Din bin Hassan bin Idris al-Bahuti al-Hanbali (died: 1051 AH), publisher: Dar al-Kutub al-Alami.

-Al-Majmoo' Sharh Al-Muhathab (Ma' Takmilat Al-Subki Wa Al-Muti'i): Abu Zakariya Muhyi al-Din Yahya bin Sharaf al-Nawawi (D.: 676 AH), Publisher: Dar Al-Fikr.

-Al-Mahsol: Abu Abdullah Muhammad bin Omar bin Al-Hassan bin Al-Hussein Al-Taymi Al-Razi, nicknamed Fakhr Al-Din Al-Razi, Khatib Al-Ray (died: 606 AH), study and editing: Prof. Taha Jaber Fayyad Al-Alwani, Publisher: Al-Risala Foundation, third edition, 1418 AH - 1997 AD.

-Al-Muhalla BiAl-Athar: Abu Muhammad Ali bin Ahmad Ibn Hazm Al-Andalusi Al-Qurtubi Al-Dhaheri (D.: 456 AH), Publisher: Dar Al-Fikr, Beirut, without.

-Al-Modawana: Malik bin Anas bin Malik bin Amer Al-Asbahi Al-Madani (died: 179 AH), publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, first edition, 1415 AH - 1994 AD.

-Masaail Al-Imam Ahmad bin Hanbal Wa Ishaq bin Rahawayh: Ishaq bin Mansour bin Bahram, Abu Yaqoub Al-Marwazi, known as Al-Kusj (died: 251 AH), Publisher: Deanship of Scientific Research, Islamic University of Madinah, Kingdom of Saudi Arabia, first edition, 1425 AH - 2002 AD.

-Al-Mughani: Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmad bin Muhammad bin Qudamah al-Maqdisi, (d.: 620 AH), publisher: Cairo Library, without edition, publication date: 1388 AH, 1968 AD.

-Mughani Al-Muhtaj Ela Ma'rifat Ma'ani Alfaz Al-Minhaj: Shams Al-Din, Muhammad bin Ahmed Al-Khatib Al-Sherbiny Al-Shafi'i (died: 977 AH), publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, first edition, 1415 AH - 1994 AD.

-Al-Mohathab Fi Fiqh Al-Imam Al-Shafi'i: Abu Ishaq Ibrahim bin Ali bin Yusuf Al-Shirazi (died: 476 AH), publisher: Dar Al-Kutub Al-Alami.

-Al-Mawso'a Al-Fiqhiyah Al-Kuwaitia: Issued by: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Kuwait, Number of Parts: 45 Parts, Edition: (from 1404-1427 AH), Parts 1-23: Second Edition, Dar Al-Salasil, Kuwait, Parts 24-38: First Edition Dar Al-Safwa Press, Egypt, Parts 39-45: Second Edition, printed by the Ministry.

-Nail Al-Awtar: Muhammad bin Ali Al-Shawkani Al-Yamani (d.: 1250 AH), editing: Essam Al-Din Al-Sabati, publisher: Dar Al-Hadith, Egypt, first edition, 1413 AH, 1993 AD.

The abrogated and abrogated books, and various hadiths:

-Ekhbar Ahl Al-Rosokh Fi Al-Fiqh Wa Al-Tahdeth Bi-Meqdar Al-Mansokh Min Al-Hadith: Jamal al-Din Abu al-Faraj Abd al-Rahman bin Ali bin Muhammad al-Jawzi (died: 597 AH), presented by: Sheikh Muhammad al-Ghazali, editing: Abi Abd al-Rahman Mahmoud al-Jazaery, publisher: Ibn Hajar Publication Library And distribution, Makkah Al-Mukarramah, first edition, 1408 AH - 1988 AD.

-Ekhtilaf Al-Hadith: Abu Abdullah Muhammad bin Idris al-Shafi'i (died: 204 AH), Publisher: Dar Al-Maarifa - Beirut, 1410 AH, 1990 AD.

-Al-E'tibar Fi Al-Nasekh Wa Al-Mansokh Min Al-Athar: Abu Bakr Muhammad bin Musa bin Othman Al-Hazmi Al-Hamdani, Zain Al-Din (died: 584 AH), publisher: The Ottoman Encyclopedia - Hyderabad, Deccan, second edition, 1359 AH.

-Taawel Mokhtalaf Al-Hadith: Abu Muhammad Abdullah bin Muslim bin Qutayba al-Dainouri (died: 276 AH), publisher: The Islamic Office - Al-Ishraq Foundation, second edition - 1419 AH - 1999 AD.

-Masalik Al-'Olamaa Fi Moshkel Al-Hadith Wa Atharuh Fi Al-Fiqh Al-Islami: by the researcher: Asmaa Rafiq Khalil Baalousha, Faculty of Fundamentals of Religion, Islamic University in Gaza, 1436 AH, 2015 AD.

-Moshkel Al-Hadith Eshkaliyat Al-Mostalah Wa Tariekh Al-Nash'ah: d. Fath al-Dinbianuni, pp. 47-48, Journal of Islam in Asia, Issue 2, July 2005.

-Manhaj Al-Tawfeq Wa Al-Tarjeh Bayn Mokhtalaf Al-Hadith Wa Atharoh Fi Al-Fiqh Al-Islami, Prof. Abdul Majeed Muhammad Al-Souswa, Dar Al-Nafees for Publishing and Distribution - Jordan, first edition, 1418 AH, 1997 AD.

Language books and dictionaries.

-Taj Al-'Aros Min Jawaher Al-Qmous: Muhammad bin Muhammad bin Abd al-Razzaq al-Husayni, Abu al-Fayd, nicknamed Mortada, al-Zubaidi (D: 1205 AH), publisher: Dar al-Hidaya.

-Al-Ta'rifat Al-Fiqhiyah: Muhammad Amim Al-Ihsan Al-Mujadadi, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah (Re-description of the old edition in Pakistan 1407 AH - 1986 AD), first edition, 1424 AH - 2003 AD.

-Lisan Al-Arab: Muhammad bin Makram bin Manzoor Al-Masry (d.: 711 AH), edition: Dar Sader Beirut, third edition, 1414 AH.

-Al-Mesbah Al-Munir Fi Gharib Al-Sharh Al-Kaber: Ahmed bin Muhammad bin Ali al-Fayoumi, Abu al-Abbas (d.: about 770 AH), publisher: The Scientific Library – Beirut.

-Mo'jam Al-Boldan: Shihab al-Din Abu Abdullah Yaqut al-Hamwi (d.: 626 AH), publisher: Dar Sader, Beirut, second edition, 1995 AD.

-Al-Mo'jam Al-Waset: The Arabic Language Academy in Cairo, (Ibrahim Mustafa, Ahmed Al-Zayyat, Hamid Abdel-Qader, Muhammad Al-Najjar), Publisher: Dar Al-Da`wa.

-Mo'jam Maqaies Al-Lughah: Ahmed bin Faris Al-Qazwini, Abu Al-Hussein Al-Razi (d.: 395 AH), editing: Abd al-Salam Muhammad Haroun, publisher: Dar Al-Fikr, 1399 AH - 1979 AD.

-Al-Nehaya Fi Gharib Al-Hadith Wa Al-Athar: Abu Al-Saadat Al-Mubarak bin Muhammad Al-Jazari (d.: 606 AH), edition: The Scientific Library, Beirut, 1399 AH, 1979 AD, editing: Taher Ahmed Al-Zawi, and Mahmoud Muhammad Al-Tanahi.

General books:

-Zaad Al-Ma'ad Fi Hadi Khayr Al-'Ebad: Muhammad bin Abi Bakr bin Ayoub bin Saad Shams Al-Din Ibn Qayyim Al-Jawziyyah (died: 751 AH), publisher: Al-Risala Foundation, Beirut - Al-Manar Islamic Library, Kuwait, twenty-seventh edition, 1415 AH / 1994 AD.

-Moftah Dar Al-Sa'ada Wa Manshor Welayat Al-'Elm Wa Al-Erada: Muhammad bin Abi Bakr bin Ayoub bin Saad Shams al-Din Ibn Qayyim al-Jawziyyah (died: 751 AH), publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiya – Beirut.

فهرس الموضوعات

الموضـــــــــــوع الصفحة

المقدمة ٣٥٣

التمهيد ٣٥٩

المبحث الأول: الأحاديث الواردة في جواز القيام للجنازة، وكذلك الواردة في النهي عن القيام لها ٣٦٦

المطلب الأول: الأحاديث التي يدل ظاهرها على جواز القيام للجنازة ٣٦٦

المطلب الثاني: الأحاديث التي يدل ظاهرها على ترك القيام للجنازة ٣٨٢

المطلب الثالث: الآثار التي يدل ظاهرها على ترك القيام للجنازة ٣٨٨

المبحث الثاني: مسالك العلماء في رفع التعارض الظاهري بين أحاديث الباب ٣٩٢

المسلك الأول: القول بالنسخ ٣٩٢

المسلك الثاني: القول بعدم النسخ، والجمع بين الأحاديث ٣٩٦

المبحث الثالث: أقوال العلماء في حكم القيام للجنازة ٤٠١

المبحث الرابع: حِكَم القيام لجنازة غير المسلم ٤٠٦

المبحث الخامس: مناقشة القائلين بالنسخ، وبيان الرأي المختار في المسألة ٤١٧

الخاتمة ٤٢٣

ثبت المراجع ٤٢٦

فهرس الموضوعات ٤٤٩